

رُضْوَانُ الطَّالِبِينَ

وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ

لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ

الجزء الثاني

إشراف
زُهَيْرِ الشَّارِبِيِّ

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للكتب الإسلامي
لصاحبه
زهير الشاويش

الطبعة الثالثة

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

الكتاب الإسلامي

بـيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - رقيقاً : اسلامياً - تلكتس : ٤٠٥٠١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨

دمشق : ص.ب. : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١٦٣٧

عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥ - فاكس : ٧٤٨٥٧٤

كتاب صلاة الجمعة

فيه ثلاثة أبواب :

[الباب الأول]

في شروطها

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين . وحكى ابن كنج وجهاً : أنها فرض كفاية .
وحكى قولاً ، وغلطوا حاكبه ، قال الروياني : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي
رحمه الله .

واعلم أن الجمعة كالفرائض الخمس في الأركان والشروط ؛ إلا أنها تختص
بثلاثة أشياء .

أحدها : اشتراط أمور زائدة لصحتها . والثاني : اشتراط أمور زائدة
لوجوبها . والثالث : آداب تشرع فيها . وهذا الباب لشروط الصحة . وهي ستة :
الأول : الوقت : فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ، ووقتها : وقت
الظهر . ولو خرج الوقت ، أو شكوا في خروجه ، لم يشرعوا فيها . ولو بقي من
الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه ، لم يشرعوا فيها ،
بل يصلون الظهر . نص عليه في « الأم » . ولو شرعوا فيها في الوقت ، ووقع
بعضها خارجه ، فانت الجمعة قطعاً ، ووجب عليهم إتمامها ظهراً على المذهب . وفيه
قول مخرّج : أنه يجب امتئنان الظهر . فعلى المذهب ، يُسِرُّ بالقراءة من حينئذ ،

ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على الأصح. وإن قلنا بالخروج، فهل تبطل صلاته، أم تنقلب نقلاً؟ قولان المذكوران في نظائره، تقدما في أول «صفة الصلاة»، ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة؟ أتمها جمعة على الصحيح، وظهر أ على الثاني. ولو قام المسبوق الذي أدرك ركعة ليأتي بالثانية، فخرج الوقت قبل سلامه، أتمها ظهراً على الأصح، وجمعة على الثاني. ولو سلم الامام والقوم التسليمة الأولى في الوقت، والثانية خارجه، صحت جمعهم. ولو سلم الامام الأولى خارج الوقت، فاتت جمعة الجميع. ولو سلم الامام وبعض المأمومين الأولى في الوقت، وسلمها بعض المأمومين خارجه، فمن سلمها خارجه، فظاهر المذهب بطلان صلاتهم. وأما الامام ومن سلم معه في الوقت، فإن بلغوا عدداً تصح بهم الجمعة، صحت لهم، وإلا فهو شبيه بمسألة الانقضاء. ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت، إن كان مع العلم بالحال، تمذر بناء الظهر عليه قطعاً، لبطلان الصلاة، إلا أن ينيروا النية إلى النقل ويسلموا، ففيه ما سبق. وإن كان عن جهل منه، لم تبطل صلاته. وهل يبني، أم يستأنف؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه.

الشرط الثاني: دار الإقامة، فيشترط لصحة الجمعة دار الإقامة، وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء في البلاد، والقرى، والأسراب التي يتخذها وطناً، وسواء في البناء من حجر، أو طين، أو خشب. وأما أهل الخيام النازلون في الصحراء، وينتقلون في الشتاء أو غيره، فلا تصح جمعهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاءً ولا صيفاً، فالأظهر أنها لا تصح. والثاني: تصح وتجب. ولو انهدمت أبنية القرية، أو البلد، فأقام أهلها على المهارة، لزمهم الجمعة فيها، سواء كانوا في مظالٍ، أو غيرها، لأنه محل الاستيطان. ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولا في كنٍّ، بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد، فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه.

الشرط الثالث : أن لا يسبق الجمعة ، ولا يقارنها أخرى . قال الشافعي رحمه الله : ولا يجمع في مصر - وإن عظم ، وكثرت مساجده - إلا في موضع واحد . وأما بغداد ، فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة في موضعين . وقيل : في ثلاثة ، فلم ينكر عليهم . واختلف أصحابنا في أمرها على أوجه . أصحابنا : أنه إنما جازت الزيادة فيها على جمعة ، لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد ، فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد ، إذا كثرت الناس وعسر اجتماعهم ، وبهذا قال أبو العباس ، وأبو إسحاق ، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا تصریحاً وتعميراً . ومن رجحه : القاضي ابن كنج ، والحطاطي - بالحاء المهملة المفتوحة ، وتشديد النون - والقاضي الروياني ، والنزالي . والثاني : إنما جازت الزيادة فيها ، لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدتين . قاله أبو الطيب ابن سلمة . وعلى هذا لا يقام في كل جانب إلا جمعة . فكل بلد حال بين جانبيه نهر يجوج إلى السباحة ، فهو كبغداد . واعترض عليه ، بأنه لو كان الجانبان كبلدين ، لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر ، والتزم ابن سلمة المسألة ، وجوزَّ القصر . والثالث : إنما جازت الزيادة ، لأنها كانت قرى متفرقة ، ثم اتصلت الأبنية ، فأجري عليها حكمها القديم ، فعلى هذا ، يجوز تمدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه . واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني . ويجاب بما أجيب في الثاني . وأشار إلى هذا الجواب صاحب « التقریب » . والرابع : أن الزيادة لا تجوز بحال ، وإنما لم ينكر الشافعي ، لأن المسألة اجتهادية ، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين . وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله المتقدم . واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته ، لكن المختار عند الأكثرين ما قدمناه . وحيث منعنا الزيادة على جمعة ، فمقدوا جمعيتين ، فله صؤور .

أحدها : أن تسبق إحداها في الصحيحة . والثانية : باطله . وبم يعرف السبق ؟ فيه ثلاثة أوجه . أصحابنا : بالإحرام . والثاني : بالسلام . والثالث :

بالشروع في الخطبة ، ولم يحك أكثر المراقين هذا الثالث . فاذا قلنا بالأول ،
فالأعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام . فلو سبقت إحداها بهمزة التكبيرة ،
والأخرى بالراء منها ، فالصحيحة هي السابقة بالراء ، على الأصح . وعلى الثاني :
السابقة بالهمزة . ثم على اختلاف الأوجه ، لو سبقت إحداها ، وكان السلطان
مع الأخرى ، فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة ، ولا أثر للسلطان . والثاني :
أن التي معها السلطان ، هي الصحيحة . ولو دخلت طائفة في الجمعة ، فأخبروا
أن طائفة سبقتهم بما ذكرنا ، استنحب لهم استئذان الظهر . وهل لهم أن يتموها
ظهاً ؟ فيه خلاف السابق ، فيما إذا خرج الوقت وم في الجمعة .

الصورة الثانية : أن تقع الجمعتان معاً ، فباطلتان ، وتستأنف جمعة إن
وسع الوقت .

الثالثة : أن يشكّل الحال ، ولا يدري اقترنا ، أم سبقت إحداها ، فيعيدون
الجمعة أيضاً ، لأن الأصل عدم جمعة مجزئة . قال إمام الحرمين : وقد حكم الأئمة
بأنهم إذا أعادوا الجمعة ، برئت ذمتهم . وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداها ، فلا
تصح أخرى ، ولا تبرأ ذمتهم بها . فسيبيل اليقين : أن يقيموا جمعة ، ثم
يصلوا ظهاً .

الرابعة : أن تسبق إحداها بيمينها ، ثم تلتبس ، فلا تبرأ واحدة من
الطائفتين عن المهدة ، خلافاً للزني . ثم ماذا عليهم ؟ فيه طريقتان . المذهب :
أن عليهم الظهر . والثاني : على القولين في الصورة الخامسة ، وبه قطع المراقيون .
الخامسة : أن تسبق إحداها ولا يتعين ، بأن سمع مريضان ، أو مسافران ،
تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين ، فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة ،
فلا تبرأ واحدة منها عن المهدة ، خلافاً للزني أيضاً . وماذا عليهم ؟ قولان . أظهرها
في « الوسيط » : أنهم يستأنفون الجمعة . والثاني : يصلون الظهر . قال الأصحاب :
وهو القياس .

قلت : الثاني أصح ، وصححه الأكثرون . والله أعلم

قال أصحابنا المراقبون : لو كان الامام في إحدى الطائفتين في الصور الأربعة الأخيرة ، ترتب على الصورة الأولى . فإن قلنا : التي فيها الامام هي الصحيحة مع العلم بتأخرها ، فهنا أولى ، وإلا فلا أثر لحضوره .

الشرط الرابع : العدد . فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور . ونقل صاحب « التلخيص » قولاً عن القديم : أنها تنعقد بثلاثة : إمام ، ومأمومين . ولم يثبت عامة الأصحاب . ويشترط في الأربعين : الذكورة ، والتكليف ، والحرية ، والإقامة على سبيل التوطن . وصفة التوطن : أن لا يظنوا عن ذلك الموضع شتاءً ولا صيفاً ، إلا الحاجة . فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفاً ، ويرتجلون شتاءً ، أو عكسه ، فليسوا مستوطنين ؛ فلا تنعقد بهم . وفي انعقادها بالقيم الذي لم يجعل الموضع وطناً له ، خلاف تذكره في الباب الثاني إن شاء الله تعالى . وتنعقد بالمرضى على المشهور . وفي قول شاذ : لا تنعقد بهم ، كالمبيد . فعلى هذا ، صفة الصحة شرط خامس . ثم الصحيح ، أن الامام من جملة الأربعين . والثاني : يشترط أن يكون زائداً على الأربعين . وحكى الروياني هذا الخلاف قولين . الثاني ، القديم .

فرع

العدد المعتبر في الصلاة - وهو الأربعون - معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين ، واستماع القوم لها . فلو حضر العدد ، ثم انفضوا كلهم ، أو بمضهم ، وبقي دون أربعين ، فتارة ينقصون قبل الخطبة ، وتارة فيها ، وتارة بعدها ، وتارة في الصلاة ، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة ، لم يبتدأ بها حتى يجتمع أربعون ،

وإن كان في أثنائها ، فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب ، بخلاف ما إذا نقص المدد في الصلاة ، فإن فيها خلافاً ، لأن كلاً يصلي لنفسه ، فسوح بنقص المدد فيها . والخطيب لا يخطب لنفسه ، إنما النرض : استماع الناس ، فما جرى ولا مستمع ، فات فيه النرض ، فلم يمتثل . ثم إن عادوا قبل طول الفصل ، بنى على خطبته ، وبمد طوله ، قولان يمر عنها بأن الموالاة في الخطبة واجبة ، أم لا ؟ والأظهر : أنها واجبة ، فيجب الاستئناف . والثاني : غير واجبة فيني . وبنى جماعة القولين ، على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف ، أم لا ، فلا (١) ولا فرق بين فوات الموالاة بمذر أو بغيره . ولو لم يمد الأولون ، واجتمع بدلهم أربعون ، وجب استئناف الخطبة ؛ طال الفصل أم قصر . أما إذا انقضوا بعد فراغ الخطبة ، فإن عادوا قبل طول الفصل ، صلى الجمعة بتلك الخطبة . وإن عادوا بعد طوله ، ففي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة ، قولان . الأظهر : الاشتراط . فلا يمكن الصلاة بتلك الخطبة . وعلى الثاني : يصلي بها . ثم نقل المازني ، أن الشافعي قال : أحببت أن تتبدى الخطبة ، ثم يصلي الجمعة ، فإن لم يفعل ، صلى بهم الظهر . واختلف الأصحاب في مناه ، فقال ابن سريج ، والقفال ، والأكثر : يجب أن يمد الخطبة ، ويصلي بهم الجمعة لتمكنه . قالوا : ولفظ الشافعي : أوجبت ، ولكنه صحف . ومنهم من قال : أراد بأحببت : أوجبت . قالوا : وقوله : صلى بهم الظهر ، محمول على ما إذا ضاق الوقت . وقال أبو إسحاق : لا يجب إعادة الخطبة ، لكن يستحب ، وتجب الجمعة للقدرة . وقال أبو علي في « الإفصاح » : لا تجب إعادة الخطبة ، ولا الجمعة ، ولكن يستحبان عملاً بظاهر النص . ودليل الثاني والثالث في ترك الخطبة ، خوف الانقضاء ثانياً ، فسقط بهذا العذر ، وحصل خلاف في وجوب إقامة الجمعة ، كما اختصره الغزالي ، فقال : إن شرطنا الموالاة ، ولم تمد الخطبة ، أتم المنفوضون . وهل يأتم الخطيب ؟ قولان .

(١) عبارة الرافعي في «الشرح الكبير» وبنى أبو سعيد التولي وآخرون الخلاف في المسألة على أن

الخطبتين بدل من الركعتين ، أم لا ؟ إن قلنا : نعم وجب الاستئناف ، وإلا فلا .

قلت : الأصح قول ابن سريج ، ومتابعيه ، وأن الخطيب يأثم إذا لم يعد ،
وانتداعلم

وسواء طال الفصل والخطيب ساكت ، أو مستمر في الخطبة ، ثم لما عادوا
أعاد ما جرى من واجبها في حال الانقضاء . أما إذا أحرم بالعدد المعتبر ، ثم حضر
أربعون آخرون وأحرموا ، ثم انقض الأولون ، فلا يضر ، بل يتم الجمعة ، سواء
كان اللاحقون سمعوا الخطبة ، أم لا . قال إمام الحرمين : ولا يتمتع عندي أن يقال :
يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة ، فلا تستمر الجمعة إذا كان اللاحقون لم
يسمعوها . فأما إذا انقضوا ولحق أربعون على الاتصال ، فقد قال في « الوسيط » :
تستمر الجمعة . لكن يشترط هنا أن يكون اللاحقون سمعوا الخطبة . أما إذا
انقضوا فنقص العدد في باقي الصلاة ، ففيه خمسة أقوال منصوطة ومخرجة .
أظهرها : تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها . فملى هذا ، لو أحرم الامام ،
وتبطل المقتدون ، ثم أحرموا ، فإن تأخر تحريمهم عن ركوعه ، فلا جمعة . وإن
لم يتأخروا عن ركوعه ، فقال القفال : تصح الجمعة . وقال الشيخ أبو محمد :
يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم . وقال إمام الحرمين : الشرط
أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة ، فإذا حصل ذلك ، لم يضر الفصل ، وهذا هو
الأصح عند النزالي . والقول الثاني : إن بقي اثنان مع الامام ، أتم الجمعة ، وإلا
بطلت . والثالث : إن بقي معه واحد ، لم تبطل ، وهذه الثلاثة منصوطة . الأولان
في الجديد . والثالث : القديم . ويشترط في الواحد والاثنين : كونها بصفة
الكهال . وقال صاحب « التقريب » : في اشتراط الكهال احتمال ، لأننا اكتفينا
باسم الجماعة .

قلت : هذا الاحتمال حكاه صاحب « الحاوي » وجهاً محققاً لأصحابنا ، حتى لو بقي

صبيان ، أو صبي ، كفى . والصحيح : اشتراط الكمال . قال في « النهاية » :
احتمال صاحب « التقريب » غير ممتدّ به . والله اعلم

والرابع : لا تبطل وإن بقي واحدة . والخامس : إن كان الانقضاء في
الركعة الأولى بطلت الجمعة . وإن كان بعدها ، لم تبطل ، ويتم الامام الجمعة
وحده ، وكذا من معه إن بقي معه أحد .

الشرط الخامس : الجماعة . فلا تصح الجمعة بالمدد فرادى . وشروط
الجماعة : على ما سبق في غير الجمعة . ولا يشترط حضور السلطان ، ولا إذنه
فيها . وحكى في « البيان » قولاً قديماً : أنها لا تصح إلا خلف الامام ، أو من
أذن له ، وهو شاذ منكر . ثم لإمام الجمعة أحوال .

أحدها : أن يكون عبداً ، أو مسافراً ، فإن تم به المدد ، لم تصح
الجمعة ، وإن تم بغيره ، صحت على المذهب . وقيل : وجهان . أصحابها : الصحة .
والثاني : البطلان . هذا إذا صليا الجمعة قبل أن يصليا الظهر . فإن كانا صليبا
ظهر يومها ، فهما متفعلان بالجمعة . وفي الجمعة خلفها ما يأتي في المتفعل .

الحال الثاني : أن يكون صبياً ، أو متنفلاً ، فإن تم المدد به ، لم تصح ،
وإن تم دونه ، صحت على الأظهر عند الأكثرين . واتفقوا على أن الجواز في
المتفعل أظهر منه في الصبي ؛ لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه .

الحال الثالث : أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صباحاً ، أو عصرأ ،
فكالمتفعل : وقيل : تصح قطعاً ، لأنه يصلي فرضاً . ولو صلوا خلف مسافر
يقصر الظهر ، جاز إن قلنا : إن الجمعة ظهر مقصورة . وإن قلنا : صلاة على
حيالها ، فكالصبح .

الحال الرابع : إذا بان الامام بعد الصلاة جنباً أو محدثاً ، فإن تم المدد
به ، لم تصح . وإن تم دونه ، فالأظهر : الصحة . نص عليه في « الأم » ،

وصححه المراقبون ، وأكثر أصحابنا . والثاني : لا تصح ، لأن الجماعة شرط ، والامام غير مصلٍّ ، بخلاف سائر الصلوات ، فان الجماعة فيها ليست شرطاً . وغايته أنهم صلّوها فرادى . والمنع هنا أقوى منه في مسألة الاقتداء بالصبي . وقال الأكثرون المرجحون للأول : لا نسلم أن حدث الامام يمنع صحة الجماعة ، وثبت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله . وقالوا : لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ، ولا غيره من أحكام الجماعة . وعلى الأظهر ، قال صاحب « البيان » : لو صلى الجمعة بأربعين ، فبان أن المأمومين محدثون ، صحت صلاة الامام . بخلاف مالو بانوا عبداً ، أو نساءً ، فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه . وقياس من يذهب إلى المنع : أن لا تصح جمعة الامام لبطان الجماعة .

الحال الخامس : إذا قام الامام في غير الجمعة إلى ركعة زائدة سهواً ، فافتدى به إنسان فيها ، وأدرك جميع الركعة ، فان كان عالماً بسهوه ، لم تتمدد صلواته على الأصح . وإن كان جاهلاً ، حسبت له الركعة ، ويبنى عليها بعد سلام الامام وإن لم تكن تلك الركعة محسوبة للامام كالمحدث . بخلاف مالو بان الامام كافراً ، أو امرأة ، لأنها ليسا أهلاً للامامة بحال . وعلى الوجه الثاني : لا تتمدد الصلاة ، ولا تحسب هذه الركعة للمأموم . فلو جرى هذا في الجمعة ، فان قلنا : في غير الجمعة لا يدرك به الركعة ، لم يدرك به هنا الجمعة ، ولا تحسب عن الظهر أيضاً ، وإن قلنا : يدركها في غير الجمعة ، فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة ؟ وجهان بناءً على القولين في المحدث . واختار ابن الحداد : أنها لا تحسب .

واعلم أن الأصحاب لم يذكروا في المحدث إذا لم تحصل الجمعة : أن صلاة المقتدي به منعقدة ، وأن المأني به يحسب عن الظهر ، حتى لو تبين الحال قبل سلام الامام أو بعده على قرب ، يتمها ظهراً إذا جوزنا بناء الظهر على الجمعة . ومقتضى التسوية بين الفصلين : الانعقاد والاحتساب عن الظهر .

فرع

إذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة ، كان مدركاً للجمعة . فاذا سلم الامام ، أتى بثانية ، وإذا أدركه بعد ركوعها ، لم يدرك الجمعة ، ويقوم بعد سلام الامام إلى أربع للظهر ، وكيف ينوي هذا المدرك بسد الركوع ؟ وجهان . أصحها : ينوي الجمعة موافقة للامام . والثاني : الظهر ، لأنها الحاصلة . فلو صلى مع الامام ركعة ، ثم قام فصلى أخرى ، وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين ، نظر ، إن علمها من الثانية ، فهو مدرك للجمعة ، فيسجد سجدة ، ويعيد التشهد ، ويسجد للسهو ويسلم . وإن علمها من الأولى ، أو شك ، لم يكن مدركاً للجمعة ، وحصلت له ركعة من الظهر . ولو أدركه في الثانية ، وشك هل سجد معه سجدة ، أم سجدتين ؟ فإن لم يسلم الامام ، سجد بعد سجدة أخرى ، وكان مدركاً للجمعة . وإن سلم الامام ، لم يدرك الجمعة ، فيسجد ويتم الظهر . أما إذا أدرك في غير الجمعة الامام في ركوع غير محسوب ، كركوع الامام المحدث ، وركوع الامام الساهي بزيادة ركعة ، وقلنا : إنه لو أدركها كلها ، حسبت ، فوجهان . أصحها : لا يكون مدركاً للركعة . والثاني : يدركها . فلو أدرك ركوع ثانية الجمعة ، فإن الامام محدثاً ، وقلنا : لو أدرك الركعة بكاملها مع المحدث في الجمعة حسبت ، فعلى هذين الوجهين ، الأصح : لا يدرك الجمعة .

فصل

إذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمّده ، أو سبقه ، أو بسبب غيره ، أو بلا سبب ، فإن كان في غير الجمعة ، ففي جواز الاستخلاف قولان . أظهرهما الجديد : يجوز . والقديم : لا يجوز . ولنا وجه : أنه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة . وإنما القولان في الجمعة ، والمذهب : طرد القولين في جميع الصلوات . فإن لم نجوّز الاستخلاف ، أتم القوم صلاتهم فرادى . وإن جوّزناه ، فيشترط كون الخليفة صالحاً لإمامة القوم . فلو استخلف لإمامة الرجال امرأةً ، فهو لغو ، ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها . قال إمام الحرمين : ويشترط حصول الاستخلاف على قرب . فلو فعلوا على الانفراد ركناً ؛ امتنع الاستخلاف بعده . وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه ؟ قال الأكثرون من المراقبين ، وغيرهم : إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من الرابعة من لم يقتد به ، جاز ، لأنه لا يخالفهم في الترتيب ، وإن استخلفه في الثانية ، أو الأخيرة ، لم يجز ، لأنه يحتاج إلى القيام ، ويحتاجون إلى القعود . وأطلق جماعة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به . وبه قطع إمام الحرمين ، وزاد فقال : لو أمر الامام أجنبياً فتقدم ، لم يكن خليفة ، بل عاقد لنفسه صلاة ، جاز على ترتيب نفسه فيها . فلو اقتدى به القوم ، فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة . وقد سبق الخلاف فيه في موضعه ، لأن قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة . ولا يشترط كون الخليفة مقتدياً في الأولى ، بل يجوز استخلاف المسبوق . ثم عليه مراعاة نظم صلاة الامام ، فيقدم في موضع قعوده ، ويقوم في موضع قيامه ، كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة ، حتى لو لحق الامام في ثاية الصبح ، ثم أحدث الامام فيها ، واستخلفه ؛ قنت وقعد فيها للشهد ، ثم يقنت في الثانية لنفسه . ولو سها

قبل اقتدائه ، أو بعده ، سجد في آخر صلاة الامام ، وأعاد في آخر صلاة نفسه على الأظهر . وإذا تمت صلاة الامام ، قام لتدارك ما عليه . وهم بالخيار ، إن شاؤوا فارقوه وسلموا ، وإن شاؤوا صبروا جلوساً ليسلموا معه . هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام ، فإن لم يعرف ، فقولان . وقيل : وجهان .

قلت : أرجحها دليلاً : أنه لا يصح . وقال الشيخ أبو علي السنجي : أحكامها جوازه . والله أعلم

فإن جوزنا ، راقب القوم إذا أتم الركعة ، فإن هموا بالقيام ، قام ، وإلا قدم . وسهو الخليفة قبل حدث الامام ، يحمله الامام . وسهوه بمسده يقتضي السجود عليه وعلى القوم . وسهو القوم قبل حدث الامام وبمسد الاستخلاف ، محمول ، وبينها غير محمول ، بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة . هذا كله في غير الجمعة .

أما الاستخلاف في الجمعة ، ففيه القولان . فإن لم نجوزه : فالذهب أنه إن أحدث في الأولى ، أتم القوم صلاتهم ظهراً . وإن أحدث في الثانية ، أتمها جمعة من أدرك معه ركعة . ولنا قول : أنهم يتمونها جمعة في الحالين . ووجه : أنهم يتمونها ظهراً في الحالين . وإن جوزنا الاستخلاف ، نظر ، إن استخلف من لم يقتد به ، ، لم يصح ، ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة ، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة . وفي صحة ظهر هذا الخليفة ، خلاف مبني على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ، أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح ، فهل تبقى نفلاً ؟ فيه القولان . فإن قلنا : لا تبقى فاقتدى به القوم ، بطلت صلاتهم . فإن صححناها وكان ذلك في الركعة الأولى ، فلا جمعة لهم . وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة . وإن كان في الركعة الثانية واقتدوا به ، كان هذا اقتداءً طارئاً على الانفراد . وفي الخلاف الجاري في سائر الصلوات . وفيه شيء

آخر ، وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر ، أو النافلة ، وفيه الخلاف المتقدم .
أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث ، فينظر ، إن لم يحضر الخطبة ،
فوجهان . أحدهما : لا يصح استخلافه ، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها
ليصلي بهم ، فإنه لا يجوز . وأصحها : الجواز . ونقل الصيدلاني في هذا الخلاف
قولين : المنع عن البويطي ، والجواز عن أكثر الكتب . والخلاف في مجرد
حضور الخطبة . ولا يشترط استماعها بلا خلاف ، وصرح به الأصحاب . وإن كان
حضر الخطبة ، أو لم يحضرها ، وجوزنا استخلافه ، نظراً ، إن استخلف من
أدرك معه الركعة الأولى ، جاز وتمت لهم (١) الجمعة ، سواء أحدث الامام في الأولى
أم الثانية . وفي وجه شاذ ضعيف : أن الخليفة يصلي الظهر ، والقوم يصلون
الجمعة . وإن استخلف من أدركه في الثانية ، قال إمام الحرمين : إن قلنا :
لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة ، لم يجز استخلاف هذا المسبوق ، وإلا ،
فقولان . أظهرها - وبه قطع الأكترون - الجواز . فعلى هذا ، يصلون الجمعة .
وفي الخليفة وجهان (٢) . أحدهما : يتمها جمعة . والثاني ، وهو الصحيح المنصوص :
لا يتمها جمعة . فعلى هذا ، يتمها ظهراً على المذهب . وقيل : قولان . أحدهما :
يتمها ظهراً . والثاني : لا . فعلى هذا ، هل تبطل ، أم تنقلب نقلاً ؟ قولان .
فإن أبطلناها ، امتنع استخلاف المسبوق . وإذا جوزنا الاستخلاف ، والخليفة
مسبوق ، يراعي نظم صلاة الامام ، فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد ، فإذا بلغ موضع
السلام ، أشار إلى القوم ، وقام إلى ركعة أخرى إن قلنا : إنه مدرك للجمعة ،
وإلى ثلاث إن قلنا : صلاته ظهر . والقوم بالخيار إن شأؤوا فارقوه وسلموا ،
وإن شأؤوا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم . ولو دخل مسبوق واقتدى به في

(١) وجد في هامش الأصل مانصه : قوله : تمت لهم ، الظاهر أن الضمير راجع الى الامام والقوم ،
والله تعالى أعلم .

(٢) في هامش الاصل : أي : في صورة من أدركه في الثانية ، لا مطلقاً كما يظهر للتأمل في

الركعة الثانية التي استخلف فيها ، صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة ، نص عليه الشافعي رحمه الله . قال الأصحاب : هو تفریع علی صحة الجمعة خلف مصلي الظهر . وتصح جمعة الذين أدركوا مع الامام الأول ركعة بكل حال ، لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية ، كانوا مدركين للجمعة ، فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل .

فرع

هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات ؟ وجهان .
الأصح : لا يشترط . والثاني : يشترط ، لأنهم يحدث الأول صاروا منفردين . وإذا لم يستخلف الامام ، قدم القوم واحداً بالاشارة . ولو تقدم واحد بنفسه ، جاز ، وتقديم القوم أولى من استخلاف الامام ، لأنهم المصلون . قال إمام الحرمين : ولو قدم الامام واحداً ، والقوم آخر ، فأظهر الاحتمالين : أن من قدمه القوم أولى . فلو لم يستخلف الامام ، ولا القوم ، ولا تقدم أحد ، فالحكم ما ذكرناه تقريباً على منع الاستخلاف . قال الأصحاب : ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروج الامام في الركعة الأولى ولم يستخلف . وإن كان في الثانية ، لم يجب التقديم ، ولهم الانفرد بها كالسبوق . وقد حكينا في الصورتين خلافاً ، تقريباً على منع الاستخلاف ، فيتجه عليه الخلاف في وجوب التقديم وعدمه .

فرع

هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة . فلو أحدث بين الخطبة والصلاة ، فأراد أن يستخلف من يصلي ، إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة ، جاز ، وإلا ، فلا يجوز ، بل إن اتسع الوقت ، خطب بهم آخر وصلى ، وإلا صلوا الظهر . وقال بعض الأصحاب : إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة ، فهذا أولى ، وإلا ففيه الخلاف . وعكس الشيخ أبو محمد فقال : إن لم نجوزه في الصلاة ، فهذا أولى ، وإلا ففيه الخلاف . والمذهب : استواءهما . ثم إذا جوزنا ، فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة ، على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، لأن من لم يسمع ، ليس من أهل الجمعة . ولهذا ، لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة ، فمقدوا الجمعة ، انعدت لهم ، بخلاف غيرهم . وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة ، إذا دخل في الصلاة . وحكى صاحب « التتمة » وجهين في استخلاف من لم يسمع . ولو أحدث في أثناء الخطبة ، وشرطنا الطهارة فيها ، فهل يجوز الاستخلاف ؟ إن منعناه في الصلاة ، فهذا أولى ، وإلا ، فالصحيح جوازه كالصلاة .

فرع

لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ، ثم فارقه بمذر ، أو بغيره ، وقلنا : لا تبطل الصلاة بالفارقة ، أتمها جمعة كما لو أحدث الامام .

فرع

إذا تمت صلاة الامام ، ولم تتم صلاة المأمومين ، فأرادوا استخلاف من يتم بهم ، إن لم نجوز الاستخلاف للامام ، لم يجز لهم ، وإلا ، فإن كان في الجمعة ، بأن كانوا مسبوقين ، لم يجز ، لأن الجمعة لا تنشأ بمد الجمعة . وإن كان في غيرها ، بأن كانوا مسبوقين ، أو مقيمين ، وهو مسافر ، فالأصح : المنع ، لأن الجماعة حصلت ، وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها .

فصل

إذا منته الزحمة في الجمعة السجود على الأرض مع الامام في الركعة الأولى ، نظر ، إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان ، أو رجله ، لزمه ذلك ، على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي وجه شاذ : يتخير ، إن شاء سجد على الظهر ، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض . ثم قال جماهير الأصحاب : إنما يسجد على ظهر غيره ، إذا قدر على رعاية هيئة الساجدين ، بأن يكون على موضع مرتفع . فإن لم يكن ، فالأتي به ليس بسجود . وفيه وجه ضعيف : أنه لا يضر ارتفاع الظهر ، والخروج عن هيئة الساجدين للمذر . وإذا تمكن من السجود على ظهر غيره فلم يسجد ، فهو تخلف بغير عذر على الأصح . وعلى الثاني : بمذر . ولو لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر ، فأراد أن يخرج عن التابطة لهذا المذر ، ويتمها ظهراً ، ففي صحتها قولان ، لأنها ظهر قبل فوات الجمعة . قال إمام الحرمين : ويظهر منعه من الانفراد ، لأن إقامة الجمعة واجبة ، فالخروج منها عمداً مع توقع إدراكها

لا وجه له . فأما إذا دام على المتابعة ، فما يصنع ؟ فيه أوجه . الصحيح : أنه ينتظر التمكن . والثاني : يومئ السجود أقصى ما يمكنه كالمرضى . والثالث : بتخير بينها . فإذا قلنا : بالصحيح ، فله حالان . أحدهما : يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية . والثاني : لا يتمكن إلى ركوعه . ففي الحال الأول يسجد عند تمكنه ، فإذا فرغ من سجوده ، فلامام أحوال أربعة .

أحدها : أن يكون بمدء في القيام ، فيفتح القراءة ، فإن أتمها ركع معه ، وجرى على متابته ، ولا بأس بهذا التخلف للمذر . وإن ركع الامام قبل إتمامها ، فهل له حكم المسبوق ؟ وجهان . وقد بينا حكم المسبوق في باب « صلاة الجماعة » .

قلت : أصحابها عند الجمهور : له حكمه . والله أعلم

الحال الثاني : للامام أن يكون في الركوع . فالأصح عند الجمهور : أنه يدع القراءة ، ويركع معه ، لأنه لم يدرك محلها ، فسقطت عنه كالسبوق . والثاني : يلزمه قراءتها ، ويسمى وراء الامام ، وهو متخلف بمذر .

الحال الثالث : أن يكون فارغاً من الركوع ولم يسلم ، فإن قلنا في الحال الثاني : هو كالسبوق ، تابع الامام فيما هو فيه ، ولا يكون محسوباً له ، بل يقوم عند سلام الامام الى ركعة ثانية . وإن قلنا : ليس هو كالسبوق ، اشتغل بترتيب صلاة نفسه . وقيل : يتعين متابعة الامام قطعاً .

الحال الرابع : أن يكون الامام متحلاً من صلاته ، فلا يكون مدركاً للجمعة ، لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود ، ثم سلم الامام في الحال . قال إمام الحرمين : وإذا جوزنا له التخلف ، وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه ، فالوجه أن يقتصر على المرائض ، فمساء يدرك الامام ، ويحتمل أن يجوز الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها . الحال الثاني للمأموم : أن لا يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية ، وفيه

قولان . أظهرها : يتابعه فيركع معه . والثاني : لا يركع معه بل يسجد ، ويراعي ترتيب صلاة نفسه . فإن قلنا بالأول ، فتارة يوافق ما أمرناه ، وتارة يخالف . فإن وافق وركع معه ، فأى الركوعين يحسب ؟ وجهان . وقيل : قولان . أصحها عند الأصحاب : بالركوع الأول . والثاني : بالثاني . فإن قلنا : بالثاني ، حصلت له الركعة الثانية بكاملها . فإذا سلم الامام ، ضم إليها أخرى ، وتمت جمعة بلا خلاف . وإن قلنا : بالأول ، حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى ، وسجود الثانية . وفي إدراك الجمعة بالملفقة ، وجهان . أصحها : تدرك . أما إذا خالف ما أمرناه ، فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه ، فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة ، ولم ينو مفارقتها ، بطلت صلاته ، ويلزمه الاحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع . وإن نوى مفارقتها ، فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر . وفي بطلان الصلاة به ، قولان سبقا . فإن لم تبطل ، لم تصح جمعته . وفي صحة ظهره ، خلاف مبني على أن الجمعة إذا تمذر إتمامها ، هل يجوز إتمامها ظهراً ؟ وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ؟ وإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ، فما أتى به من السجود ، لا يعتد به ، ولا تبطل صلاته . ثم إن فرغ والامام بعد في الركوع ، لزمه متابعتها . فإن تابعه وركع معه ، فالتفريع كما سبق لو لم يسجد ، وإن لم يركع معه ، أو كان الامام فرغ من الركوع ، نظر ، إن راعى ترتيب نفسه ، بأن قام بعد السجدين ، وقرأ ، وركع ، وسجد ، فالفهوم من كلام الأكرين أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة . وإذا سلم الامام ، سجد سجدتين لتام الركعة ، ولا يكون مدركاً للجمعة ، لأن على هذا القول الذي عليه التفريع ، نأمره بالمتابعة بكل حال . وكما لا يحسب له السجود والامام راكم ، لكون فرضه المتابعة ، وجب أن لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع . وقال الصيدلاني ، وإمام الحرمين ، والنزالي : إذا فعل هذا المذكور ، تم له منها جميعاً ركعة ، لكن فيها نقصانان . أحدهما : التلفيق ، فإن ركوعها من الأولى ، وسجودها من

الثانية ، وفي الملققة الخلاف . والثاني : نقصها بالقدوة الحكيمة ، فانه لم يتابع الامام في معظم ركته متابعة حسية ، بل حكية . وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكيمة ، وجهان ، كالمفقة ، أصحها : الادراك ، وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكيمة ، فان السجود في حال قيام الامام ، ليس على حقيقة المتابعة ، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به . هذا كله إذا جرى على ترتيب نفسه بمد فراغه من السجدين اللتين لم يمتدّ بها . فأما إذا فرغ منها والامام ساجد ، فتابعه في سجديته ، فهذا هو الذي نأمره به في هذه الحالة على هذا القول ، فتحسبان له ، ويكون الحاصل ركعة ملفقة ، وإن وجد الامام في التشهد ، وافقه . فاذا سلم ، سجد سجدين وتمت له الركعة ، ولا الجمعة له ، لأنه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة . وكذا يفعل لو وجده قد سلم . هذا كله إذا قلنا : يتابع الامام . أما إذا قلنا : لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه ، فله حالان .

أحدهما : أن يخالف ما أمرناه ، فيركع مع الامام . فان تممّد ، بطلت صلاته ، ويلزمه أن يحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع ، وإن كان ناسياً ، أو جاهلاً يمتدّ أن الواجب عليه الركوع مع الامام ، لم تبطل صلاته ، ولم يمتدّ بركوعه . فاذا سجد معه بمد الركوع ، حسبت له السجدة على الصحيح . وعلى الشاذ ، لا يمتدّ بها . فعلى الصحيح ، تحصل ركعة ملفقة . وفي الادراك بها ، الوجهان .

الحال الثاني : أن يوافق ما أمرناه ، فيسجد ، فهذه قدوة حكيمة . وفي الادراك بها ، الوجهان . فاذا فرغ من السجود ، فللامام حالان .

أحدهما : أن يكون فارغاً من الركوع ، إما في السجود ، وإما في التشهد ، فوجهان . أحدهما : يجري على ترتيب نفسه ، فيقوم ، ويقرأ ، ويركع . وأصحها : يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه ، فاذا سلم الامام ، اشتغل بتدارك ما عليه ، وبهذا

قطع كثير من أصحابنا المراقبين وغيرهم . فعلى هذا ، لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود فتابعه ، فقد والى بين أربع سجودات : فهل المحسوب لاتمام الركعة الأولى السجودتان الأوليان ، أم الأخيران ؟ وجهان . أصحابها : الأوليان . والثاني : الأخيران . فعلى هذا ، يعود الخلاف في الملققة .

الحال الثاني : للامام أن يكون راکماً بعد . فهل عليه متابته ، وتسقط عنه القراءة كالمسبوق ؟ أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ ؟ وجهان كما ذكرنا تقريباً على القول الأول . فعلى الأول ، يسلم معه ، وتم جمته . وعلى الثاني : يقرأ ويسمى ليلحقه ، وهو مدرك للجمعة .

فرع

إذا لم يتمكن المرحوم من السجود حتى سجد الامام في الثانية ، تابعه في السجود بلا خلاف . فان قلنا : الواجب متابعة الامام ، فالحاصل ركعة ملفقة ، وإلا فغير ملفقة . أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام ، فيسجد . ثم إن أدرك الامام قبل السلام ، أدرك الجمعة ، وإلا فلا .

قلت : قال إمام الحرمين : لو رفع المرحوم رأسه من السجدة الثانية ، فسلم الامام قبل أن يمتدل المرحوم ، ففيه احتمال . قال : والظاهر : أنه مدرك للجمعة .
واتدأعلم

أما إذا كان المرحوم في سجود الركعة الثانية ، وقد صلى الأولى مع الامام ، فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام ، أو بعده ، وجمته صحيحة . فان كان مسبوقاً ، لحقه في الثانية . فان تمكن قبل سلام الامام ، سجد وأدرك ركعة من الجمعة ، وإلا فلا جمعة له . أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الامام في الثانية ،

فيركع . قال الأكترون : ويمتدله بالركمة الثانية ، وتسقط الأولى . ومنهم من قال : الحاصل ركمة ملتقة .

فرع

إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها ، فهل تسم صلواته ظهراً ؟ قولان يتعلقان بأصل . وهو : أن الجمعة ظهر مقصورة ، أم صلاة على حيالها ؟ وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي .

قلت : أظهرهما : صلاة بحيالها . والله أعلم

فإن قلنا : ظهر مقصورة ، فإذا فات بعض شروط الجمعة ، أتمها ظهراً كالسافر إذا فات شرط قصره . وإن قلنا : فرض على حياله ، فهل يتمها ؟ وجهان . والصحيح مطلقاً : أنه يتمها ظهراً . لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهراً ، أم تنقلب بنفسها ظهراً ؟ وجهان في « النهاية » .

قلت : الأصح : لا يشترط ، وهو مقتضى كلام الجمهور . والله أعلم

وإذا قلنا : لا يتمها ظهراً ، فهل تبطل ، أم تبقى نفلاً ؟ فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرهما . قال إمام الحرمين : قول البطلان ، لا ينتظم تفريمه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل ، فليكن ذلك مخصوصاً بما إذا خالف .

فرع

التخلف بالنسيان ، هل هو كالتخلف بالزحام ؟ قيل : فيه وجهان . أصحابها : نعم ، لعذره . والثاني : لا ، لندوره وتفريطه . والمفهوم من كلام الأكثرين ، أن فيه تفصيلاً . فإن تأخر سجوده عن سجدي الإمام بالنسيان ، ثم سجد في حال قيام الإمام ، فحكه كالزحام ، وكذا لو تأخر لمرض . وإن بقي ذاهلاً حتى ركع الإمام في الثانية ، فطريقان . أحدهما : كالزحوم ، فيركع معه على قول ، ويراعي ترتيب نفسه في قول . والطريق الثاني : يتبته قولاً واحداً ، لأنه مقصر ، فلا يجوز ترك المتابعة . قال الروياني : هذا الطريق أظهر .

فرع

الزحام يجري في جميع الصلوات ، وإنما يذكرونه في الجمعة ، لأن الزحمة فيها أكثر ، ولأنه يجتمع فيها وجوه من الأشكال لا يجري في غيرها ، مثل الخلاف في إدراك الجمعة بالملتفة ، والحكمة وبنائها على أنها ظهر مقصورة ، أم لا ؟ ولأن الجماعة فيها شرط ، ولا يمكن المفارقة مادام يتوقع إدراك الجمعة ، بخلاف سائر الصلوات إذا عرفت ذلك ، فإذا زحم في سائر الصلوات ، فلم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية ، فالذهب : أنه على القولين . وقيل : يركع معه قطعاً . وقيل : يراعي ترتيب نفسه قطعاً .

الشرط السادس : الخطبة . فمن شرائط الجمعة : تقديم خطبتين . وأركان الخطبة خمسة . أحدها : حمد الله تعالى ، ويتمين لفظ الحمد . والثاني : الصلاة

على رسول الله ﷺ ، ويتمين لفظ الصلاة . وحكي في « النهاية » عن كلام بعض الأصحاب : ما يومئ أنها لا يتعينان ، ولم ينقله وجهاً مجزوماً به . الثالث : الوصية بالتقوى ، وهل يتمين لفظ الوصية ؟ وجهان . الصحيح المنصوص : لا يتعين . قال إمام الحرمين : ولا خلاف أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها ، فان ذلك قد يتوأسى به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى ، والمنع من المعاصي . ولا يجب في الموعظة كلام طويل ، بل لو قال : أطيعوا الله كفى ، وأبدى الامام فيه احتمالاً ، ولا تردد في أن كلتي الحمد ، والصلاة ، كافيتان . ولو قال : والصلاة على محمد ، أو على النبي ، أو رسول الله ، كفى . ولو قال : الحمد للرحمن ، أو الرحيم ، فمقتضى كلام الغزالي : أنه لا يكفيه ، ولم أره مسطوراً ، وليس هو بعيد كما في كلمة التكبير . ثم هذه الأركان الثلاثة ، لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين . ولما وجه : أن الصلاة على النبي ﷺ في إحداها كافية ، وهو شاذ . الرابع : الدعاء للمؤمنين ، وهو ركن على الصحيح . والثاني : لا يجب ، وحكي عن نصه في « الإملاء » . وإذا قلنا بالصحيح ، فهو مخصوص بالثانية . فلو دعا في الأولى لم يحسب ، ويكفي ما يقع عليه الاسم . قال إمام الحرمين : وأرى أنه يجب أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة ، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين ، كأن يقول : رحمكم الله . الخامس : قراءة القرآن . وهي ركن على المشهور . وقيل : على الصحيح . والثاني : ليست بركن ، بل مستحبة . فعلى الأول ، أقلها آية ، نص عليه الشافعي رحمه الله ، سواء كانت وعداً ، أو وعيداً ، أو حكماً ، أو قصة . قال إمام الحرمين : ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة . ولا شك أنه لو قال : (ثم نظر) الدرر : ٢١ لم يكف ، وإن عُدَّ آيةً ، بل يشترط كونها مفهومة . واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه . أصحابنا ونص عليه في « الأم » : تجب في إحداها لا بعينها . والثاني : تجب فيها . والثالث : تجب في الأول خاصة ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » : ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) .

قلت : قال الدارمي : يستحب أن تكون قراءة (ق) في الخطبة الأولى . والمراد، قراءتها بكاملها ، لاشتغالها على أنواع المواعظ . واستأعلم

ولو قرأ آية سجدة ، نزل وسجد . فلو كان المنبر عالياً ، لو نزل لطال الفصل ، لم ينزل ، لكن يسجد عليه إن أمكنه ، وإلا ترك السجود . فلو نزل وطال الفصل ، ففيه الخلاف المتقدم في الموالاة . ولا تدخل القراءة في الأركان المذكورة . حتى لو قرأ آية فيها موعظة ، وقصد إيقاعها عن الجهتين ، لم يجزىء ، ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الأركان المطلوبة ، لأن ذلك لا يسمى خطبة . ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع .

وهل يشترط كون الخطبة كلها بالمرية ؟ وجهان . الصحيح : اشتراطه ، فإن لم يكن فيهم من يحسن المرية ، خطب بغيرها . ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة المرية ، كالمأجز عن التكبير بالمرية . فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلموا ، عصوا كلهم ، ولا جمعة لهم .

فرع

شروط الخطبة سنة :

أخذها : الوقت . وهو ما بعد الزوال ، فلا يصح تقديم شيء منها عليه .
الثاني : تقديم الخطبتين على الصلاة .

الثالث : القيام فيها مع القدرة ، فإن عجز عن القيام ، فالأولى أن يستنيب . ولو خطب قاعداً أو مضطجماً للمجز ، جاز كالصلاة . ويجوز الاقتداء به ، سواء قال : لا أستطيع ، أو سكت ، لأن الظاهر أنه إنما قدم لمجزه ، فإن بان أنه كان قادراً ، فهو كما لو بان الامام جنباً . ولنا وجه : أنه تصح الخطبة قاعداً مع القدرة على القيام وهو شاذ .

الرابع : الجلوس بينها ، وتجب الطمأنينة فيه ، فلو خطب قاعداً لمجزه ، لم يضطجع بينها للفصل ، بل يفصل بينها بسكته ، والسكته واجبة على الأصح . ولنا وجه شاذ : أن القائم أيضاً يكفيه الفصل بينها بسكته .

الخامس : هل يشترك في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث ، والتجسس في البدن والثوب والمكان ، وستر العورة ؟ قولان . الجديد : اشتراط كل ذلك . ثم قيل : الخلاف مبني على أنها بدل من الركعتين ، أم لا ؟ وقيل : على أن الموالاة في الخطبة شرط ، أم لا ؟ فإن شرطنا الموالاة ، شرطنا الطهارة ، وإلا ، فلا . ثم قال صاحب « التتمة » : يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الأصفر والجنابة ، وخصه صاحب « التهذيب » بالحدث الأصفر ، قال : فأما الجنب ، فلا تحسب خطبته قولاً واحداً ، لأن القراءة شرط ، ولا تحسب قراءة الجنب ، وهذا أوضح .

قلت : الصحيح ، أو الصواب ، قول صاحب « التتمة » وقد جزم به الرافعي في « المحرر » وقطع الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، وآخرون : بأنه لو بان لهم بمد فراغ الجمعة أن إمامهم كان جنبا ، أجزأهم . ونقله أبو حامد ، والماوردي ، والأصحاب عن نصه في « الأم » . والله أعلم

ثم إذا شرطنا الطهارة ، فسبقه حدث في الخطبة ، لم يمتد بما يأتي به في حال الحدث . وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق . فلو تطهر وعاد ، وجب الاستئناف ، وإن طال الفصل وشرطنا الموالاة ، فإن لم يطل ، أو لم نشرط الموالاة ، فوجهان . أصحها : الاستئناف .

السادس : رفع الصوت ، فلو خطب سراً بحيث لم يسمع غيره ، لم تحسب على الصحيح المرفوف . وفي وجه : تحسب وهو غلط . فعلى الصحيح ، الشرط أن يُسمع أربعين من أهل الكمال . فلو رفع صوته قدر ما يبلغ ، ولكن كانوا كلهم

أو بعضهم صماً ، فوجهان . الصحيح : لا تصح ، كما لو بدؤا . والثاني : تصح ، كما لو حلف لا يكلم فلاناً ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لصممه ، حث ، وكما لو سمعوا الخطبة ، ولم يفهموا معناها ، فانها تصح . وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الامام ، وينصتوا ، ويسمعوا . والانصات : هو السكوت . والاستماع : هو شغل السمع بالسماع . وهل الإنصات فرض ، والكلام حرام ؟ فيه قولان . القديم ود الإملاء : وجوب الانصات ، وتحريم الكلام . والجديد : أنه سنة ، والكلام ليس بحرام . وقيل : يجب الانصات قطعاً . والجمهور أثبتوا القولين . وهل يحرم الكلام على الخطيب ؟ فيه طريقتان . المذهب : لا يحرم قطعاً . والثاني : على القولين . ثم جميع هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز . فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو عقرباً تدبُّ على إنسان ، فأنذره ، أو علم إنساناً شيئاً من الخير ، أو نهاه عن منكر ، فهذا ليس بحرام بلا خلاف . نص عليه الشافعي رحمه الله ، واتفق الأصحاب على التصريح به . لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ، ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه . هذا كله في الكلام في أثناء الخطبة . ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة ، وبعد الفراغ منها . فأما في الجلوس بين الخطبتين ، فطريقتان ، قطع صاحب « المذهب » والنزالي ، بالجواز . وأجرى الحاملي ، وابن الصباغ ، وآخرون فيه الخلاف . ويجوز للداخل في أثناء الخطبة ، أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً . والقولان فيما بعد قعوده .

فرع

إذا قلنا بالقديم ، فينبغي للداخل في أثناء الخطبة ، أن لا يسلم ، فان سلم ، حرمت إجابته باللفظ ، ويستحب بالإشارة كما في الصلاة . وفي تسميت

الماطس ثلاثة أوجه ، الصحيح النصوص : تحريمه ، كرد السلام . والثاني : استحبابه .
والثالث : يجوز ولا يستحب . ولنا وجه : أنه يرد السلام ، لأنه واجب ، ولا يشمت
الماطس ، لأنه سنة . فلا يترك لها الانصات الواجب . وفي وجوب الانصات على
من لا يسمع الخطبة ، وجهان . أحدهما : لا يجب . ويستحب أن يشتغل بالذكر ،
والتلاوة . وأصحها : يجب ، نص عليه ، وقطع به كثيرون . وقالوا : البعد بالخيار
بين الانصات ، وبين الذكر والتلاوة . ويحرم عليه كلام الآدميين ، كما يحرم على
القريب . هذا تفريع على القديم . فأما إذا قلنا بالجديد ، فيجوز رد السلام ،
والتشميت بلا خلاف . ثم رد في السلام ثلاثة أوجه . أصحها عند صاحب « التهذيب » :
وجوبه . والثاني : استحبابه . والثالث : جوازه بلا استحباب . وقطع إمام الحرمين ،
بأنه لا يجب الرد . والأصح : استحباب التشميت . وحيث حرّمنا الكلام فكلام ،
أتم ، ولا تبطل جمته بلا خلاف .

فرع

قال النزالي : هل يحرم الكلام على من عدا الأربمين ؟ فيه القولان . وهذا
التقدير بعيد في نفسه ، ومخالف لما نقله الأصحاب . أما بؤمه في نفسه ، فلأن
كلامه مفروض في الساميين للخطبة . وإذا حضر جماعة يزيدون على أربمين ، فلا
يمكن أن يقال : تنمقد الجمعة بأربمين منهم على التمين ، فيحرم الكلام عليهم قطعاً .
والخلاف في حق الباقيين ، بل الوجه : الحكم بانمقاد الجمعة بهم ، أو بأربمين منهم
لا على التمين . وأما مخالفته لنقل الأصحاب ، فانك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق
قولين في الساميين ، ووجهين في حق غيرهم كما سبق .

فرع

إذا صد الخطيب المنبر، فينبغي أن ليس في صلاة من الحاضرين، ألا يفتتحها، سواء كان صلى السنة، أم لا، ومن كان في صلاة خفها، والفرق بين الكلام حيث قلنا: لا بأس به. وإن صد المنبر ما لم تبدئ الخطبة، وبين الصلاة، إن قطع الكلام هين، متى ابتداء الخطيب الخطبة، بخلاف الصلاة، فإنه قد يفوت سماع أول الخطبة إلى أن يتمها.

قلت: وسواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من يسمعها، وغيره. والله أعلم

ولو دخل في أثناء الخطبة، استحب له أن يصلي التحية، ويخفها. فلو كان ما صلى السنة، صلاها وحصلت التحية. ولو دخل والامام في آخر الخطبة، لم يصل، لثلا يفوته أول الجملة مع الامام، وسواء في استجاب التحية. قلنا: يجب الانصات، أم لا؟

فرع

في أمور اختلف في إيجابها في الخطبة.

منها: كونها بالبرية، وتقدم بيانه.

ومنها: نية الخطبة وفرضيتها، اشترطها القاضي حسين.

ومنها: الترتيب بين الكلمات الثلاث، فأوجب صاحب «التهذيب» وغيره،

أن يبدأ بالحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية. ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما

وبين غيرها . وقطع صاحب « العدة » وآخرون : بأنه لا يجب في شيء من الألفاظ أصلاً . قالوا : لكن الأفضل الرعاية .
قلت : قطع صاحب « الحاوي » وكثيرون من العراقيين ، بأنه لا يجب الترتيب ونقله في « الحاوي » ، عن نص الشافعي رحمه الله ، وهو الأصح . والله أعلم .

فرع

في سنن الخطبة

فمنها : أن يكون على منبر ، والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام . ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين ، إذا لم يكن المسجد متسع الخطبة ، فان لم يكن منبر ، خطب على موضع مرتفع .
ومنها : أن يسلم على من عند المنبر إذا انتهى إليه .
ومنها : إذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود ، ويسمى ذلك الموضع : المستراح ، أقبل على الناس بوجهه ، وسلم عليهم .
ومنها : أن يجلس بعد السلام على المستراح .
ومنها : أنه إذا جلس ، اشتغل المؤذن بالأذان ، ويدعى الامام الجلوس إلى فراغ المؤذن . قال صاحب « الإفضاح » والمهاملي : المستحب ، أن يكون المؤذن للجمعة واحداً . وأشار إليه الغزالي ، وفي كلام بعض أصحابنا ، إشعار باستحباب تمديد المؤذنين .
ومنها : أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات البتذلة ، ولا من الكلمات الغريبة الوحشية ، بل قريبة من الأفهام .

ومنها : أن لا يطولها ولا يخففها ، بل تكون متوسطة .
ومنها : أن يستدير القبلة ، ويستقبل الناس في خطبته ، ولا يلتفت يمينا
ولا شمالاً . ولو خطب مستدير الناس ، جاز على الصحيح . وعلى الثاني : لا يجزئه .
قلت : وطرد الدارمي هذا الوجه ، فيما إذا استدبروه ، أو خلفوه ، وهو
المهينة المشروعة في ذلك . والله أعلم

ومنها : أنه يستحب أن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة (الاحلاص)
نص عليه . وفيه وجه : أنه يجب هذا القدر وحكي عن نصه
ومنها : أن يعتمد على سيف ، أو عصاً ، أو نحوها . قال في « التهذيب » :
يقبضه بيده اليسرى . ولم يذكر الأكثرون بأيها يقبضه .

قلت : قال القاضي حسين في تعليقه كما قال في « التهذيب » . والله أعلم .
ويشغل يده الأخرى بحرف المنبر ، فإن لم يجد شيئاً ، مسكّن يديه وجسده ،
بأن يجعل اليمنى على اليسرى ، أو يقرها مرسلتين . والغرض ، أن يخشع ، ولا
يعبث بها .

ومنها : أنه ينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين ، لا يشتغلون بشيء
آخر ، حتى يكره الشرب للتلذذ ، ولا بأس به للعطش ، لا للخطيب ، ولا للقوم .
ومنها : أن يأخذ في النزول بعد الفراغ ، ويأخذ المؤذن في الإقامة ،
ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم .

قلت : يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة .

منها : التفاتهم في الخطبة الثانية ، والدق على درج المنبر في صموده ، والدعاء
إذا انتهى إلى صموده قبل أن يجلس . وربما توهوا أنها ساعة الاجابة ، وهذا جهل ،
فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
ومنها : المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم . وأما أصل الدعاء

للسلطان ، فقد ذكر صاحب « المذهب » وغيره : أنه مكروه . والاختيار : أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ، ولا نحو ذلك ، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر .

ومنها : مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية . وأما الاحتباء والامام يخطب ، فقال صاحب « البيان » : لا يكره . والصحيح : أنه مكروه . فقد صح في « سنن أبي داود » والترمذي ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الاحتباء والامام يخطب ، قال الترمذي : حديث حسن . وقال الخطابي من أصحابنا : نهى عنه ، لأنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ، ويعنه استماع الخطبة . ويستحب إذا كان المنبر واسعاً ، أن يقوم على يمينه ، قاله القاضي حسين ، وصاحب « التهذيب » . ويكره للخطيب أن يشير بيده . قال في « التهذيب » : يستحب أن يختم الخطبة بقوله : أستغفر الله لي ولكم . وذكر صاحب « الهدى » و « البيان » : أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر ، أن يصلي تحية المسجد ، ثم يصعده . وهذا الذي قاله ، غريب ، وشاذ ، ومردود ، فإنه خلاف ظاهر النقول عن فعل رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم . ولو أغمى على الخطيب ، قال في « التهذيب » في بناء غيره على خطبته ، القولان في الاستخلاف في الصلاة ، فإن لم نجوزه ، استؤنفت الخطبة ، وإن جاوزناه ، اشترط أن يكون الذي يبين سمع أول الخطبة . هذا كلامه في « التهذيب » . والمختار ، أنه لا يجوز البناء هنا . والله أعلم

الباب الثاني فيمه تلزم الجمعة

لوجوبها خمسة شروط :

أحدها : التكليف ، فلا جمعة على صبي ولا مجنون .

قلت : والنمى عليه ، كالمجنون ، بخلاف السكران ، فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً
كغيرها . والله أعلم

الثاني : الحرية ، فلا جمعة على عبد قن ، أو مدبر ، أو مكاتب .

قلت : ويستحب إذا أذن السيد حضورها ، ولا يجب . والله أعلم

الثالث : الذكورة ، فلا جمعة على امرأة ولا خنثى .

الرابع : الإقامة ، فلا جمعة على مسافر ، لكن يستحب له ، والمبعد ،

والصبي ، حضورها إذا أمكن .

الخامس : الصحة ، فلا جمعة على مريض ، ولو فاتت بتخلّفه لنقصان العدد ،

ثم من لا تجب عليه ، لا تنعقد به إلا المريض . وفيه أيضاً قول شاذ ، قدمناه

في الشرط الرابع للجمعة . وفي معنى المرض ، أعذار تأتي قريباً إن شاء الله تعالى ،

ولكن تنعقد لجمعهم ، ويجزيهم عن الظهر إلا المجنون ، فلا يصح فساد . ثم إذا

حضر الصبيان والنساء ، والمبید ، والمسافرون ، الجامع ، فلهم الانصراف ، وبصلون

الظهر . وخرج صاحب « التلخيص » وجهاً في العبد ، أنه يلزمه الجمعة إذا

حضر . وقال في « النهاية » : وهذا غلط باتفاق الأصحاب . فأما المريض ، فقد

أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره ، بل تلزمه الجمعة . وقال

إمام الحرمين : إن حضر قبل الوقت ، فله الانصراف ، وإن دخل الوقت وقامت الصلاة ، لزمته الجمعة . فإن كان يتخلل زمن بين دخول الوقت ، والصلاة ، فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار ، لزمه ، وإلا فلا ، وهذا التفصيل حسن ، ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلاً عليه . وألحقوا بالمرضى ، أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض ، وقالوا : إذا حضروا ، لزمهم الجمعة . ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل المذكور أيضاً ، إن لم يزد ضرر المذخور بالصبر إلى إقامة الجمعة ، فالأمر كذلك ، وإلا فله الانصراف وإقامة الظهر في منزله . هذا كله إذا لم يشرعوا في الجمعة ، فإن أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ، ثم أرادوا الانصراف ، قال في « البيان » : لا يجوز ذلك للمسافر والمريض ، وفي المبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري .

قلت : الأصح ، أنه لا يجوز لها ، لأن صلاتها انعدت عن فرضها ، فيتمتع بإتمامها . وقد قدمنا أن من دخل في فرض لأول الوقت ، لزمه إتمامه على المذهب والنصوص ،
فإننا أولى . والله أعلم

فرع

كل ما أمكن تصوّره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ، يرخص في ترك الجمعة . أما الوحل الشديد ، ففيه ثلاثة أوجه . الصحيح : أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة . والثاني : لا . والثالث : في الجماعة دون الجمعة . حكاه صاحب « العدة » ، وقال : به أفتى أئمة طبرستان . أما التمريض ، فإن كان للمريض من يتمهده ، ويقوم بأمره ، نظر ، إن كان قريباً وهو مشرف على الموت ،

أو غير مشرف لكن يستأنس به ، فله التخلف عن الجمعة ويحضر سنده ، وإن لم يكن استئناس ، فليس له التخلف على الصحيح . وإن كان أجنبياً ، لم يجز التخلف بحال . والمملوك ، والزوجة ، وكل من له مصاهرة ، والصديق ، كالقريب . وإن لم يكن للمريض متمهد ، فقال إمام الحرمين : إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه ، فهو عذر ، سواء كان المريض قريباً ، أو أجنبياً ، لأن إقصاد المسلم من الهلاك ، فرض كفاية ، وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ، ففيه أوجه . أصحها : أنه عذر أيضاً . والثاني : لا . والثالث : أنه عذر في القريب دون الأجنبي . ولو كان له متمهد ، لكن لم يفرغ لخدمته ، لاشتغاله بشراء الأدوية ، أو الكفن ، وحفر القبر إذا كان منزولاً به ، فهو كما لو لم يكن (١) متمهد .

فرع

يجب على الزَّمن الجمعة إذا وجد مركوباً ، ملكاً ، أو بإجارة ، أو إعارة ولم يشق عليه الركوب ، وكذا الشيخ الضعيف . ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً ، أو بأجرة ، وله مال ، وإلا فقد أطلق الأكترون : أنها لا تجب عليه . وقال القاضي حسين : إن كان يحسن المشي بالمصا من غير قائد ، لزمه .

فرع

من بعضه حر ، وبعضه عبد ، لا جمعة عليه . وفيه وجه شاذ : أنه إذا كان بينه وبين سيده مهابأة ، لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ، ولا تنعقد به بلا خلاف .

(١) يكن هنا : تامة ، بمعنى : حصل .

فرع

الغريب إذا قام ببلد ، واتخذه وطناً ، صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وانقضاءها به ، وإن لم يتخذه وطناً ، بل عزمه الرجوع إلى بلده بمد مدة - يخرج بها من كونه مسافراً - قصيرة ، أو طويلة ، كالناجر ، والمتفقه ، لزمه الجمعة ، ولا تنعقد به على الأصح .

فرع

القرية إذا كان فيها أربعون من أهل الكمال ، لزمهم الجمعة . فإن أقاموها في قريتهم ، فذاك . وإن دخلوا المصر فصالوها فيه ، سقط الفرض عنهم ، وكانوا مسيئين ، لتمطيلهم الجمعة في قريتهم . وفيه وجه آخر : أنهم غير مسيئين ، لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية ، فقيا فعلوه ، خروج من الخلاف ، وهو ضعيف . وإن لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال ، فلمم حالان . أحدهما : يلغهم النداء من موضع تقام فيه جمعة من بلد ، أو قرية ، فتجب عليهم الجمعة . والمعتبر نداء مؤذن عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ، ويؤذن على عادته ، والأصوات هادئة ، والرياح راکدة . فإذا سمع صوته من القرية من أصفى إليه ، ولم يكن أصم ، ولا جاوز سمه حد العادة ، وجبت الجمعة على أهلها . وفي وجه : المعتبر أن يقف المؤذن في وسط البلد ، ووجه يقف في الموضع الذي تقام فيه الجمعة . وهل يعتبر أن يقف على موضع عال كمنارة أو سور ؟ وجهان . قال الأكثرون : لا يعتبر . وقال القاضي أبو الطيب : سمعت شيوخنا يقولون :

لا يعتبر إلا بطبرستان ، فإنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت . أما إذا كانت قرية على قلعة جبل يسمع أهلها النداء لملوؤها ، بحيث لو كانت على استواء الأرض لما سمعوا ، أو كانت قرية في وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ، بحيث لو كانت على استواء لسمعوا ، فوجهان . أصحابها وبه قال القاضي أبو الطيب : لا تجب الجمعة في الصورة الأولى ، وتجب في الثانية ، اعتباراً بتقدير الاستواء . والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد : عكسه ، اعتباراً بنفس الماع . أما إذا لم يبلغ النداء أهل القرية ، فلا جمعة عليهم . وأما أهل الخيام إذا لزموها موضعاً ، ولم يفارقوه ، وقلنا : لا يصلون الجمعة موضعهم ، فهم كأهل القرى . وإذا لم يبلغوا أربعين ، إن سمعوا النداء ، لزمهم الجمعة ، وإلا فلا .

قلت : وإذا سمع أهل القرية الناقصون عن الأربعين النداء من بلدين ، فأبها حضروا جاز ، والأولى حضور أكثرهما جماعة . والله أعلم

فرع

العذر المبيح ترك الجمعة ببيحه وإن طرأ بعد الزوال ، إلا السفر ، فإنه يحرم إنشائه بعد الزوال . وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال ؟ قولان . قال في القديم وحرمة : يجوز . وفي الجديد : لا يجوز ، وهو الأظهر عند العراقيين . وقيل : يجوز قولاً واحداً . هذا في السفر المباح . أما الطاعة واجباً كان كاللحج ، أو مندوباً ، فلا يجوز بعد الزوال ، وأما قبله ، فقطع كثير من أئمتنا بجوازها . ومقتضى كلام العراقيين ، أنه على الخلاف كالمباح . وحيث قلنا : يحرم ، فله شرطان .

أحدهما : أن لا ينقطع عن الرفقة ، ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة . فان انقطع ، وفات سفره بذلك ، أو ناله ضرر ، فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف .

كذا قاله الأصحاب . وقال الشيخ أبو حاتم القزويني : في جوازه بمد الزوال
لخوف الانقطاع عن الرفقة ، وجهان .

الشرط الثاني : أن لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله ، أو طريقه . فان
أمكنت ، فلا منع بحال .

قلت : تحريم السفر المباح ، والطاعة قبل الزوال ، وحيث حرمناه بمد الزوال ،
فسافر ، كان عاصياً ، فلا يترخص ما لم تفت الجمعة . ثم حيث كان فواتها ،
يكون ابتداء سفره ، قاله القاضي حسين ، وصاحب « التهذيب » وهو ظاهر .
والله أعلم

فرع

المذورون في ترك الجمعة ، ضربان .

أحدهما : يتوقع زوال عذره ، كالعبد ، والمريض يتوقع الخفة ، فيستحب له
تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة ، لاحتمال تمكنه منها . ويحصل اليأس
برفع الامام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح . وعلى الشاذ : يراعى تصور
الإدراك في حق كل واحد ، فاذا كان منزله بعيداً ، فاتمى الوقت إلى حدٍ لو
أخذ في السعي لم يدرك الجمعة ، حصل الفوات في حقه .

الضرب الثاني : من لا يرجو زوال عذره كالمرأة ، والزمن ، فالأولى أن
يصلي الظهر في أول الوقت ، لفضيلة الأولية .

قلت : هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين ، وهو الأصح . وقال المراقبون : هذا
الضرب كالأول ، فيستحب لهم تأخير الظهر ، لأن الجمعة صلاة الكاملين فقدمت .
والاختيار التوسط . فيقال : إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة

وإن تمكن منها ، استحب تقديم الظهر . وإن كان لو تمكن ، أو نشط حضرها ، استحب التأخير ، كالضرب الأول . والله أعلم

وإذا اجتمع معذورون ، استحب لهم الجماعة في ظهركم على الأصح . قال الشافعي رحمه الله : واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا . قال الأصحاب : هذا إذا كان عذرهم خفياً ، فإن كان ظاهراً ، فلا تهمة . ومنهم من استحب الإخفاء مطلقاً . ثم إذا صلى المذور الظهر قبل فوات الجمعة ، صحت ظهركم . فلو زال عذركم وتمكن من الجمعة ، لم تلزمه ، إلا في الخشي إذا صلى الظهر ، ثم بان رجلاً ، وتمكن من الجمعة ، فتلزمه . والمستحب لهؤلاء ، حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر . فإن صلوا الجمعة ، ففرضهم الظهر على الأظهر . وعلى الثاني : يحتسب الله تعالى بما شاء . أما إذا زال العذر في أثناء الظهر ، فقال القفال : هو كروية التيمم المباء في الصلاة . وهذا يقتضي خلافاً في بطلان الظهر ، كالخلاف في بطلان صلاة التيمم . وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا . والمذهب ، استمرار صحة الظهر . وهذا الخلاف ، تفريع على إبطال ظهر غير المذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة . فإن لم ينطلها ، فاللهذور أولى .

فرع

من لا عذر له ، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، لم تصح ظهركم على الجديد ، وهو الأظهر ، وتصح على القديم ، ثم قال الأصحاب : القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا ؟ فالجديد : أنه الجمعة . والقديم : أنه الظهر ، وأن الجمعة بدل . ثم قال أبو إسحاق الروزي : لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة ، وصلوا الظهر ، أمثوا كلهم ، وصحت ظهركم على القولين . وإن الخلاف في ترك

آحدهم الجمعة مع إقامتها بجماعة . والصحيح الذي قاله غيره : أنه لا فرق ، وأن
ظهرها لا تصح على الجديد ، لأنهم صلوا بها وفرض الجمعة متوجه إليهم .
فاذا فرعنا على الجديد في أصل المسألة ، فالأمر بحضور الجمعة قائم . فإن حضرها ،
فذاك ، وإن فاتت ، قضى الظهر . وهل يكون ما فعله أولاً باطلاً ، أم تنقلب
نقلاً ؟ فيه القولان في نظائره . وإن قلنا بالقديم ، فالذهب والذي قطع به
الأكثر : أن الأمر بحضور الجمعة قائم أيضاً . ومعنى صحة الظهر ، الاعتداد
بها في الجمعة ، بحيث لو فاتت الجمعة أجزأته . وقيل : في سقوط الأمر بحضور
الجمعة ، قولان . وبهذا قطع إمام الحرمين ، والنزالي . فان قلنا : لا يسقط
الأمر ، أو قلنا : يسقط ، فصلى الجمعة ، في الفرض منها طريقان . أحدهما :
الفرض أحدهما لا بعينه ، ويحتسب الله تعالى بما شاء منها . والطريق الثاني : فيه أربعة
أقوال . أحدهما : الفرض : الظهر . والثاني : الجمعة . والثالث : كلاهما فرض .
والرابع : أحدهما لا بعينه ، كالطريق الأول . هذا كله إذا صلى الظهر قبل فوات
الجمعة . فان صلاها بعد ركوع الامام في الثانية ، وقبل سلامه ، فقال ابن الصباغ :
ظاهر كلام الشافعي بطلانها ، يعني على الجديد . ومن أصحابنا من جوزها .
وإذا امتنع أهل البلدة جميعاً من الجمعة ، وصلوا الظهر ، فالفوات بخروج الوقت
أو ضيقه ، بحيث لا يسع إلا الركعتين .

الباب الثالث

في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائطها

الجمعة ركعتان كغيرها في الأركان ، وتمتاز بأمر مندوبة .
أحدها : الغسل يوم الجمعة سنة ، ووقته بعد الفجر على المذهب . وانفرد
في « النهاية » بحكاية وجه : أنه يجزىء قبل الفجر كغسل العيد ، وهو شاذ منكر .
ويستحب تقريب الغسل من الرواح إلى الجمعة . ثم الصحيح : إنما يستحب لمن يحضر
الجمعة . والثاني : يستحب لكل أحد كغسل العيد . فإذا قلنا بالصحيح ، فهو مستحب
لكل حاضر ، سواء من تجب عليه ، وغيره .

قلت : وفيه وجه : أنه إنما يستحب لمن تجب عليه وحضرها ، ووجه لمن
تجب عليه وإن لم يحضرها لمندر . والله أعلم

ولو أحدث بعد الغسل ، لم يبطل الغسل ، فيتوضأ .

قلت : وكذا لو أجنب بجماع أو غيره ، لا يبطل ، فيغتسل للجنبان . والله أعلم

قال الصيدلاني ، وعامة الأصحاب : إذا عجز عن الغسل لنفاد الماء بمسد
الوضوء ، أو لقروح في بدنه ، تيمم وحاز الفضيلة . قال إمام الحرمين : هذا
الذي قالوه ، هو الظاهر ، وفيه احتمال . ورجح الغزالي هذا الاحتمال .

فرع

من الأغسال السنونة ، أغسال الحج ، وغسل العيدين ، ويأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى .

وأما الفسل من غسل الميت ، ففيه قولان . القديم : أنه واجب ، وكذا الوضوء من مسه . والجديد : استجابته ، وهو المشهور . فعلى هذا ، غسل الجمعة ، والفسل من غسل الميت ، آكد الأغسال السنونة ، وأيهما آكد ؟ قولان . الجديد : الفسل من غسل الميت آكد . والقديم : غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب « التهذيب » ، والروياي ، والأكثرين . ورجح صاحب « المهذب » ، وآخرون الجديد . وفي وجه : هما سواء .

قلت : الصواب ، الجزم بترجيح غسل الجمعة ، لكثرة الأخبار الصحيحة فيه . وفيها الحث العظيم عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « غسل الجمعة واجب ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » . وأما الفسل من غسل الميت ، فلم يصح فيه شيء أصلاً (١) . ثم من فوائد الخلاف ، لو حضر إنسان معه ماء ، يدفعه لأحوج الناس وهناك رجلان ، أحدهما يريد لفسل الجمعة ، والآخر للفسل من غسل الميت . واتم أعلم .
وأما الكافر إذا أسلم ، فإن كان وجب عليه غسل بجنابة ، أو حيض ، لزمه الفسل ولا يجزئه غسله في الكفر على الأصح ، كما سبق في موضعه . وإلا ، استحب له الفسل للإسلام . وقال ابن النذر : يجب . ووقت الفسل ، بعد الإسلام على الصحيح ، وعلى الوجه الضميف : يغتسل قبل الإسلام .

قلت : هذا الوجه غلط صريح ، والعجب ممن حكاه ، فكيف بمن قاله ،

(١) اعترض الحافظ ابن حجر على الإمام النووي في توهين الحديث ، وقال : حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وهو بكثرة طرقه أقل أحواله أن يكون حسناً . ومن أراد مزيد بسط فليرجع إلى « التلخيص » (ص ٥٥) ونص الحديث : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .

وقد أشبعت القول في إبطاله ، والشناعة على قائله في « شرح المهذب » وكيف
يؤمر بالبقاء على الكفر ليفعل غسلًا لا يصح منه ؟ ! والله أعلم

ومن الأغسال السنونة ، الفسل للافاقة من الجنون والاعماء . وقد تقدم في
باب الفسل حكاية وجه في وجوبها . والصحيح : أنها سنة . ومنها : الفسل من
الحجامة ، والخروج من الحمام . ذكر صاحب « التلخيص » عن القديم استحبابها ،
والأكثر لم يذكرها . قال صاحب « التهذيب » : قيل : المراد بفسل الحمام ،
إذا تنور . قال : وعندني أن المراد به أن يدخل الحمام فيعرق ، فيستحب أن
لا يخرج من غير غسل .

قلت : وقيل : الفسل من الحمام ، هو أن يصب عليه ماءً عند إرادته الخروج
تنظيفاً ، كما اعتاده الخارجون منه . والمختار : الجزم باستحباب الفسل من الحجامة
والحمام . فقد نقل صاحب « جمع الجوامع » في منصوصات الشافعي أنه قال : أحب
الفسل من الحجامة والحمام ، وكل أمر غير الجسد ، وأشار الشافعي ، إلى أن
حكيمه ، أن ذلك يغير الجسد ويضعفه ، والفسل يشده وينمسه . قال أصحابنا :
يستحب الفسل لكل اجتماع ، وفي كل حال تغير رائحة البدن^(١) . والله أعلم

الأمر الثاني : استحباب البكور إلى الجامع ، والساعة الأولى أفضل من
الثانية ، ثم الثالثة فما بعدها . وتمتد الساعات من طلوع الفجر على الأصح . وعلى
الثاني : من طلوع الشمس . والثالث : من الزوال . ثم ، ليس المراد على الأوجه

(١) في هامش الأصل ما نصه : أهمل أغسالاً سنونة ، منها : الفسل للاعتكاف ، ومنها : الفسل
لكل ليلة من رمضان ، ومنها : الفسل لخلق العانة ، ومنها : الفسل لدخول المدينة ، ودخول الحرم ،
ومنها : الفسل في الوادي عند سيلانه ، كما ذكروه في الاستسقاء ، ومقتضى كلامهم أن هذا الفسل
وأمثاله ، لا يشترط فيه النية ، وهو متجه . وأما الفسل للكعبة ، فغير مستحب قطعاً . « مهيات »

بالساعات الأربع والعشرين ، بل ترتيب الدرجات ، وفضل السابق على الذي يليه ،
ثلاثا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة .

والأمر الثالث : التزئ ، فيستحب التزئ للجمعة ، بأخذ الشعر ، والظفر ،
والسواك ، وقطع الرائحة الكريهة ، ويلبس أحسن الثياب ، وأولها البيض . فان
لبس مصبوغاً ، فما صبغ غزله ، ثم نسج كالبرد ، لا ما صبغ منسوجاً . ويستحب
أن يتطيب بأطيب ما عنده ، ويستحب أن يزيد الإمام في حسن الهيئة ، ويتعمم ،
ويرتدي . ويستحب لكل من قصد الجمعة ، المني على سكينه ما لم يضق الوقت ،
ولا يسمي إليها ، ولا إلى غيرها من الصلوات ، ولا يركب في جمعة ، ولا عيد ،
ولا جنازة ، ولا عيادة مريض ، إلا لعذر . وإذا ركب ، سيرها على سكون .

الأمر الرابع : يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد
(الفاتحة) : سورة (الجمعة) . وفي الثانية : (المنافقين) . وفي قول قديم : إنه يقرأ في
الأولى : (سبح اسم ربك الأعلى) . وفي الثانية : (هل أتاك حديث الفاسية) .
قلت : عجب من الامام الرافعي رحمه الله ، كيف جعل المسألة ذات قولين ، قديم
وجديد ؛! والصواب : أنها سئتان . فقد ثبت كل ذلك في « صحيح مسلم » من فعل رسول
الله ﷺ ، فكان يقرأ هاتين في وقت ، وهاتين في وقت . وما يؤيد ما ذكرته ، أن
الربيع رحمه الله ، وهو راوي الكتب الجديدة قال : سألت الشافعي رحمه الله عن ذلك ،
فذكر أنه يختار (الجمعة) و(المنافقين) ولو قرأ (سبح) و(هل أتاك) كان حسناً .
والله أعلم

فلو نسي سورة (الجمعة) في الأولى ، قرأها مع (المنافقين) في الثانية ، ولو قرأ
(المنافقين) في الأولى ، قرأ (الجمعة) في الثانية .

قلت : ولا يعيد (المنافقين) في الثانية . وقوله : لو نسي (الجمعة) في الأولى ، معناه :
زكها ، سواء كان ناسياً ، أو عامداً ، أو جاهلاً . والله أعلم

فرع

ينبغي للدخول أن يحترز عن تحطيط رقاب الناس^(١) إلا إذا كان إماماً ، أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تحط . ولا يجوز أن يقيم أحداً ليجلس موضعه ، ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً ، فإذا جاء ينحني البعوث . وإن فرش لرجل ثوب ، فجاء آخر ، لم يجز أن يجلس عليه ، وله أن ينحني ويجلس مكانه . قال في « البيان » : ولا يرفعه ، لئلا يدخل في ضمانه . ويستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشتمل بذكر الله عز وجل ، وقراءة القرآن ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويستحب الإكثار منها يوم الجمعة ، وليلة الجمعة . ويكثر الدعاء يومها ، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

قلت : اختلف في ساعة الإجابة على مذاهب كثيرة . والصواب منها : ما ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة^(٢) . والله أعلم

ويستحب قراءة سورة (الكهف) يومها وليلتها . ولا يصل صلاة الجمعة بصلاة ، بل يفصل بالتحول إلى مكان ، أو بكلام ونحوه .

(١) في هامش الأصل ما نصه : ليس على إطلاقه ، بل شرطه أن يكون في صف أو صفين ، فان انتهى إلى ثلاثة ، كان المنع باقياً ، وقد تقدم إيضاحه في « صلاة الجماعة » . « مهات »
(٢) وفي هامش الأصل ما نصه : ليس المراد أن ساعة الإجابة مستفرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة ، بل المراد على هذا القول وجميع الأقوال أيضاً ، أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت ، فانها لحظة لطيفة ، كما ثبت في « الصحيحين » . « مهات »

فرع

يكره البيع بعد الزوال ، وقبل الصلاة . فإذا ظهر الإمام على المنبر ، وشرع المؤذن في الأذان ، حرم البيع . ولو تباع اثنتان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر ، أمّا جميعاً . ولا يكره البيع قبل الزوال . وإذا حرم فباع ، صح بيعه .

قلت : غير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع . ولو أذن قبل جلوس الإمام على المنبر ، لم يحرم البيع . وحيث حرّمنا البيع ، فهو في حق من جلس له في غير المسجد . أما إذا سمع النداء ، فقام يقصد الجمعة ، فبايع في طريقه وهو يمشي ، أو قعد في الجامع وباع ، فلا يحرم . صرح به صاحب « التتمة » وهو ظاهر ، لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة ، لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره ، على الأظهر . والله أعلم

فرع

لا بأس على المجائز حضور الجمعة (١) إذا أذن أزواجهن ، ويحترزن عن الطيب والتزين .

قلت : يكره أن يشبك بين أصابعه ، أو يمث حال ذهابه إلى الجمعة وانتظاره لها ، وكذلك سائر الصلوات . قال الشافعي في « الأم » والأصحاب : إذا قعد انسان في

(١) وفي هامش الأصل ما نصه : صرح المصنف والرافعي أيضاً في باب « صلاة العيدين » استجاب

الجامع في موضع الإمام ، أو في طريق الناس ، أمر بالقيام . وكذا لو قعد ووجهه إلى الناس
والمكان ضيق ، أمر بالتحول ، والإفلا . قال في « البيان » : وإذا قرأ الإمام في الخطبة
(إن الله وملائكته يصلون على النبي...) الأحزاب : ٥٦ . جاز المستمع أن يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته . والله أعلم



كتاب صلاة الخوف

اعلم أن ليس المراد بهذه الترجمة أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة ، كقولنا : صلاة العيد ، ولا أنه يؤثر في تفيّر قدر الصلاة ، أو وقتها ، كقولنا : صلاة السفر . وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض ، بل في إقامتها بالجماعة ، واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل . ثم هو في الأكثر لا يؤثر في إقامة مطلق الفرائض ، بل في إقامتها بالجماعة كما فصله إن شاء الله تعالى . وقال المزني : صلاة الخوف منسوخة ، ومذهبنا : أنها باقية . وهي أربعة أنواع .

الأول : صلاة بطن نخل .

وهي : أن يجمل الإمام الناس فرقتين . فرقة في وجه العدو ، وفرقة يصلي بها جميع الصلاة ، سواء كان ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، فإذا سلم بهم ، ذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية ، تكون له نافلة ولهم فريضة . وإنما يندب إلى هذه الصلاة بثلاثة شروط : أن يكون العدو في غير القبلة ، وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل ، وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة . وهذه الأمور ليست شرطاً للصحة ، فإن الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف . وإنما المراد أن الصلاة هكذا إنما يندب إليها وتختار بهذه الشروط .

النوع الثاني : صلاة عسفان .

وهي : أن يرتبهم الإمام صفين ويحرم بالجميع ، فيصلوا معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الأولى ، فاذا سجد ، سجد معه الصف الثاني ، ولم يسجد الصف الأول ، بل يحرسوا لهم قياما ، فاذا قام الإمام والساجدون ، سجد أهل الصف الأول ولحقوه ، وقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا ، فاذا سجد ، سجد معه الصف الحارسون في الركعة الأولى ، وحرس الآخرون ، فاذا جلس للتشهد ، سجدوا ، ولحقوه وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم . هذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في « المختصر » . واختلف الأصحاب ، فأخذ كثيرون بها ، منهم أصحاب القفال ، وتابعهم النزالي ، وقالوا : هي منقولة عن فعل النبي ﷺ ومن معه بعسفان ، وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه : ما ذكره الشافعي خلاف الثابت في السنة ، فإن الثابت أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى ، والصف الثاني سجدوا معه في الثانية ، والشافعي عكس ذلك . قالوا : والمذهب ما ثبت في الخبر ، لأن الشافعي رحمه الله قال : إذا رأيتم قولي مخالفاً للسنة فاطرحوه . واعلم أن الشافعي لم يقل : إن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي ﷺ بعسفان ، بل قال : وهذا نحو صلاة النبي ﷺ بعسفان ، فأشبهه تجوزة كل واحد منها . وقد صرح به الروائي وصاحب « التهذيب » وغيرها .

قلت : الصحيح المختار : جواز الأمرين ، وهو مراد الشافعي ، فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح ، ثم ذكر الكيفية المذكورة ، فأشار إلى جوازهما .

وانتداعلم

ثم المذهب الصحيح المنصوص المشهور : أن الحراسة في السجود خاصة ، وأن الجميع يركعون معه ، وفيه وجه : أنهم يحرسون في الركوع أيضاً ، وهو شاذ منكر . قال أصحابنا : لهذه الصلاة ثلاثة شروط . أن يكون المدو في جهة

القبلة ، وأن يكون على جبل ، أو مستوى من الأرض لا يسترم شيء عن أبصار المسلمين ، وأن يكون في المسلمين كثرة ، لتسجد طائفة وتحرس أخرى ، ولا يمتنع أن يزيد على صفين ، بل يجوز أن يرتبهم صفوفاً كثيرة ، ثم يحرس صفان كما سبق ، ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف ، بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة في الركعتين ، جاز . فلو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ، ففي صلاة هذه الطائفة وجهان . أصحها : الصحة ، وبه قطع جماعة .

فرع

لو تأخر الحارسون أولاً إلى الصف الثاني في الركعة الثانية ، وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا ، جاز إذا لم تكثر أفعالهم ، وذلك بأن يتقدم كل واحد من الصف الثاني خطوتين ، ويتأخر كل واحد من الصف الأول خطوتين وينفذ كل واحد بين رجلين . وهل هذا التقدم أفضل ، أم ملازمة كل واحد مكانه ؟ وجهان . قال الصيدلاني ، والمسمودي ، والغزالي ، وآخرون : التقدم أفضل . وقال العراقيون : الملازمة أفضل . ولفظ الشافعي على هذا أدل ، وهذا كله بناءً على ما ذكره الشافعي : أن الصف الأول يحرس في الأول . فأما على اختيار أبي حامد : أن الصف الأول يسجدون في الأول ، فإن في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني ، ويتأخر الأول فتكون الحراسة في الركعتين بمن خلف الصف الأول ، وكذلك ورد الخبر .

قلت : ثبت في « صحيح مسلم » تقدم الصف الثاني ، وتأخر الأول .

والله أعلم

النوع الثالث : صلاة ذات الرقاع .

وهي : تارة تكون في صلاة ذات ركعتين ، إما الصبح ، وإما مقصورة .
وتارة في ذات ثلاث ، أو أربع . فأما ذات ركعتين ، فيفرق الإمام الناس فرقتين ،
فرقة في وجه العدو ، وينحاز بفرقة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو ، فيفتح بهم
الصلاة ويصلي بهم ركعة . هذا القدر اتفقت عليه الروايات . وفيما يفعل بمد ذلك
روايتان . إحداهما : أنه إذا قام الإمام إلى الثانية ، خرج المقتدون عن متابته ،
وأنموا لأنفسهم الركعة الثانية ، وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاؤوا
أولئك فاتقدوا به في الثانية . وبطيل الامام القيام إلى لحوقهم ، فإذا لحقوه ،
صلى بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا وأنموا الثانية وهو ينتظرهم ، فإذا لحقوه ،
سلم بهم . هذه رواية سهل بن أبي حثمة عن صلاة رسول الله ﷺ .

وأما الثانية : فهي أن الإمام إذا قام إلى الثانية ، لم يتم المقتدون به الصلاة ، بل
يذهبون إلى مكان إخوانهم وجه العدو وهم في الصلاة فيقفون مسكوتاً ، وتجيء تلك
الطائفة فتصلي مع الإمام ركعته الثانية . فإذا سلم ، ذهبت إلى وجه العدو ، وجاء الأولون
إلى مكان الصلاة ، وأنموا لأنفسهم ، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
إلى مكان الصلاة وأنموا . وهذه رواية ابن عمر . ثم إن الشافعي رحمه الله ، اختار
الرواية الأولى لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأنها أحوط لأمر الحرب . وللشافعي
قول قديم : أنه إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية ، تشهد بهم وسلم ، ثم هم
يقومون إلى تمام صلاتهم ، كالمسبوق ، وقول آخر : أنهم يقومون إذا بلغ الإمام
موضع السلام ولم يسلم بعد . وهل تصح الصلاة على صفة رواية ابن عمر ؟ قولان .
المشهور : الصحة ، لصحة الحديث وعدم المعارض ، ولا يصح قول الآخر : إنه
منسوخ ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل . وإقامة الصلاة على الوجه المذكور ليست
عزيمة لا بد منها ، بل لو صلى بطائفة ، وصلى غيره بالباقيين ، أو صلى بعضهم ،
أو كلهم منفردين ، جاز قطعاً ، لكن كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يسمعون

بترك فضيلة الجماعة ، فأمر الله سبحانه وتعالى بترتيبهم هكذا ، لتحصل طائفة فضيلة التكبير معه ، والأخرى فضيلة التسليم معه . وهذا النوع موضعه إذا كان المدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا .

فرع

الطائفة الأولى ينوون مفارقة الإمام إذا قاموا معه إلى الثانية ، وانتصبوا قياماً . ولو فارقه بعد رضع الرأس من السجود ، جاز ، والأول أولى .
وأما الطائفة الثانية ، فإذا قاموا إلى ركعتهم الثانية ، لا ينفردون عن الإمام ، كذا قاله الجمهور . وفيه شيء يأتي إن شاء الله تعالى .

فرع

إذا قام الإمام إلى الثانية ، هل يقرأ في انتظاره مجيء الطائفة الثانية ، أم يؤخر ليقرا معهم ؟ فيه ثلاث طرق . أصحابها : على قولين .
أظهرهما : يقرأ الفاتحة والسورة بعدها ، فإذا جاؤوا قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ، ثم ركع .
والثاني : لا يقرأ شيئاً ، بل يشتغل بما شاء من التسبيح ، وسائر الأذكار .
والطريق الثاني : يقرأ ، قولاً واحداً .
والثالث : إن أراد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة ، قرأ ومدها ، وإن أراد قصيرة ، انتظرم . ولو لم ينتظرم وأدركوه في الركوع ، أدركوا الركعة . وهل

يتشهد في انتظاره فراغ الثانية من ركعتهم إذا قلنا : يفارقونه ، قبل التشهد ؟ فيه طرق . المذهب : أنه يتشهد ، وقيل : فيه الطريقتان الأولان في القراءة .

قلت : قال أصحابنا : إذا قلنا : لا يتشهد ، اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من الأذكار ، ويستحب للامام أن يخفف الأولى ، ويستحب للطائفتين التخفيف فيما ينفردون به . والله اعلم

فرع

لو صلى الإمام بهم هذه الصلاة في الأمن هل تصح ؟ أما صلاة الإمام ، ففيها طريقتان . أحدهما : صحيحة قطعاً ، وقال الأكثرون : في صحتها قولان ، لأنه ينتظرهم بغير عذر . وأما الطائفة الأولى في صحة صلاتها القولان فيمن فارق بغير عذر . وأما الطائفة الثانية : فإن قلنا : صلاة الإمام تبطل ، بطل اقتداؤهم ، وإلا ، انعد ، ثم تبنى صلاتهم إذا قاموا إلى الثانية على خلاف يأتي أنهم منفردون بها ، أم في حكم الاقتداء ؟ إن قلنا بالأول ، ففيها قولان مبينان على أصلين . أحدهما : الانفراد بغير عذر ، والثاني : الاقتداء بعد الانفراد . وإن قلنا : بالثاني ، بطلت صلاتهم ، لأنهم انفردوا بركعة وهم في القدوة . ولو فرضت الصلاة في الأمن على رواية ابن عمر ، بطلت صلاة المأمومين قطعاً .

فرع

إذا صلى المغرب في الخوف ، جاز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، وعكسه . وأبها أفضل ؟ فيه قولان ، أظهرهما : بالأولى ركعتين ، ومنهم من قطع به .

فإن قلنا : بالأولى ركعة ، فارقته إذا قام إلى الثانية ، وتم لنفسها ، كما ذكرناه في ذات الركعتين . وإن قلنا : بالأولى ركعتين ، جاز أن ينتظر الثانية في التشهد الأول ، وجاز أن ينتظرم في القيام الثالث . وأيهما أفضل ؟ قولان . أظهرهما : الانتظار في القيام . وعلى هذا هل يقرأ الفاتحة ، أم يصبر إلى لحوق الطائفة الثانية ؟ فيه الخلاف المتقدم .

فرع

إذا كانت صلاة الخوف رباعية ، بأن كانت في الحضر ، أو أودوا الإتمام في السفر ، فينبغي للإمام أن يفرقهم فرقتين ، ويصلي بكل طائفة ركعتين ، ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول ، أم في القيام الثالث ؟ فيه الخلاف المتقدم في المغرب . ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف . فلو فرقهم أربع فرق ، وصلى بكل فرقة ركعة ، بأن صلى بالأولى ركعة ، ثم فارقته ، وصلت ثلاثاً وسلمت ، وانتظر قائماً فراغها وذهابها ومجيء الثانية ، ثم صلى بالثانية الثانية ، وانتظر جالساً في التشهد الأول ، أو قائماً في الثالثة ، وأتموا لأنفسهم ، ثم صلى بالثالثة الثالثة ، وانتظروا في قيام الرابعة ، وأتموا لأنفسهم ، ثم صلى بالرابعة الرابعة ، وانتظروا في التشهد ، فأتموا وسلم بهم ، ففي جوازه قولان . أظهرهما : الجواز ، فعلى هذا قال إمام الحرمين : شرطه الحاجة ، فإن لم تكن حاجة ، فهو كفعلهم في حال الاختيار . وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة ، كالثانية في ذات الركعتين ، فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد ، أو يتشهدون معه ، أو يقومون بمد سلام الإمام إلى ما عليهم ، وتتشهد الطائفة الثانية معه على الأصح . وعلى الثاني تفارقه قبل التشهد ، وعلى هذا القول تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة ، وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الإمام بنير عذر : وأما إذا قلنا : لا يجوز ذلك ، فصلاة الإمام

باطلة . قال جمهور الأصحاب : تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة ، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله ، وقال ابن سريج : بالواقع في الرابعة . فعلى قول الجمهور : وجهان . أحدهما : تبطل بمعنى الطائفة الثانية . والثاني : بمعنى قدر ركعة من انتظاره الثاني . وأما صلاة المأمومين ، فصلاة الطائفة الأولى والثانية صحيحة ، لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته ، وصلاة الرابعة باطلة ، إن علمت بطلان صلاة الإمام ، وإلا فلا . والثالثة كالرابعة على قول الجمهور ، وكالأولين على قول ابن سريج .

قلت : جزم الإمام الرافعي بصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية على هذا القول ، وليس هو كذلك ، بل فيها القولان فيمن فارق بغير عذر ، كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الإمام . وهذا لا بد منه ، وصرح به جماعة من أصحابنا . وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب « الشامل » وآخرون وجهاً ضعيفاً أن المبطل للطائفة الرابعة أن تعلم أنه انتظر رابع وإن جهلت كونه مبطلاً .
وانتداعلم

ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق ، وصلى بكل فرقة ركعة ، وقلنا : لا يجوز ذلك ، فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج . وأما عند جمهور الجمهور ، فتبطل الثالثة إن علموا بطلان صلاة الإمام . وإذا اختصرت الرابعة ، ففيها أربعة أقوال . أظهرها : صحة صلاة الإمام والقوم جميعاً . والثاني : صحة صلاة الإمام ، والطائفة الرابعة فقط . والثالث : بطلان صلاة الإمام وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية . والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن يعلموا بطلان صلاة الإمام ، أم لا . والرابع : صحة الثالثة لا محالة ، والباقي ، كالقول الثالث وهو قول ابن سريج .

قلت : وقول خامس : وهو بطلان صلاة الجميع . ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة ، بالثانية ثلاثاً ، أو عكسه . قال أصحابنا : صحت صلاة الإمام وجميعهم بلا خلاف ، وكانت مكروهة ، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو ، للمخالفة

بالانتظار في غير موضعه . هكذا صرح به أصحابنا . ونقله صاحب « الشامل »
عن نص الشافعي رحمه الله قال : وهذا يدل على أنه إذا فرقه أربع فرق . وقلنا :
لا تبطل صلاتهم ، فعليهم سجود السيوف . وقال صاحب « التتمة » : لا خلاف في هذه
الصورة أن الصلاة مكروهة ، لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال : وهل
تصح صلاة الإمام ، أم لا ؟ إن قلنا : إذا فرقه أربع فرق تصح ، فهذا أولى ، وإلا ،
فقد انتظر في غير موضعه ، فيكون كمن قنت في غير موضعه . قال : وأما المأمومون ،
فعلى التفصيل فيما إذا فرقه أربع فرق ، وهذا الذي قاله شاذ ، والصواب
ما قدمناه عن نص الشافعي والأصحاب . والله أعلم

فرع

لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة ، فالذهب والنصوص : أن
لهم أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع ، وقيل : في جوازها قولان . وقيل :
وجهان . ثم للجواز شرطان . أحدهما : أن يخطب بجميعهم ، ثم يفرقه فرقتين ،
أو يخطب بفرقة ، ويجعل منها مع كل واحد من الفرقتين أربعين فصاعداً . فأما لو خطب
بفرقة وصلى بأخرى ، فلا يجوز . والثاني : أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعداً ،
فلو نقصت عن الأربعين ، لم تنعقد الجمعة . ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين ،
فطريقان . أحدهما : لا يضر . والثاني : أنه كالحلاف في الانقضاء .

قلت : الأصح : لا يضر ، وبه قطع البندنجي . والله أعلم

أما لو خطب بهم ، ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان ، فهي أولى بالجواز من
صلاة ذات الرقاع . ولا تجوز كصلاة بطن نخل ، إذ لا تقام جمعة بمد جمعة .

فرع

صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على الأصح ، لأنها أعدل بين الطائفتين ، ولأنها صحيحة بالاتفاق . وتلك صلاة مفترضة خلف متنفل ، وفي صحته خلاف للعلماء . والثاني - وهو قول أبي إسحاق - : بطن النخل أفضل ، لتحصل لكل طائفة فضيلة الجماعة بالتام .

فرع

إذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة ، نظر ، إن سها الطائفة الأولى في الركعة الأولى ، فسوها محمول ، لأنها مقتدية ، وسهوها في الثانية غير محمول ، لاقطاعاً عن الإمام . وفي ابتداء الانقطاع وجهان . أحدهما : من الانتصاب قائماً . والثاني : من رفع الإمام رأسه من السجود الثاني ، فعلى هذا لو رفع رأسه وهم بعد في السجود فسهاوا ، فغير محمول . ولك أن تقول : قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس ، أو الانتصاب ، فلا معنى للخلاف في ابتداء الانقطاع ، بل ينبغي أن تقتصر على وقت نية المفارقة . وأما الطائفة الثانية ، فسوها في الركعة الأولى غير محمول ، وفي الثانية محمول على الأصح ، ويجري الوجهان في الزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه ، وأجرؤهما فيمن صلى منفرداً ، فسهايم اقتدى وتمها مأموماً وجوزناه ، واستبعد الإمام هذا ، وقال : الوجه : القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة . هذا إذا قلنا : الطائفة الثانية يقومون للركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد ، فأما إذا قلنا بالقديم : إنهم

يقومون بعد سلامه ، فسهوم في الثانية غير محمول قطعاً ، كالمسبوق . أما إذا سها الإمام ، فينظر ، إن سها في الركعة الأولى ، لحق سهوه الطائفتين ، فالأولى تسجد إذا تمت صلاتهم ، فلو سها بعضهم في ركعته الثانية ، فهل يقتصر على سجدتين ، أم يسجد أربماً ؟ فيه الخلاف المتقدم في بابه ، والأصح سجدتان . والطائفة الثانية يسجدون مع الإمام في آخر صلاته . وإن سها في الركعة الثانية ، لم يلحق سهوه الطائفة الأولى ، وتسجد الثانية معه في آخر صلاته . ولو سها في انتظاره لإمام ، فهل يلحقهم ذلك السهو ؟ فيه الخلاف المتقدم في أنه هل يحمل سهوم والحالة هذه ؟

فرع

هل يجب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع ، وعسفان ، وبعان نخل ؟ فيه طرق . أصحها : على قولين . أظهرهما : يستحب . والثاني : القطع بالاستحباب . والثالث : بالايحباب . والرابع : أن ما يدفع به عن نفسه ، كالسيف والسكين يجب ، وما يدفع به عن نفسه وغيره ، كالرمح والقوس ، لا يجب . وللخلاف شروط . أحدها : طهارة المحمول ، فالنجس كالسيف الذي عليه دم ، أو سقي سما نجساً ، والنبل الريش بريش مالا يؤكل لحمه ، أو بريش ميتة ، لا يجوز حمله . الثاني : أن لا يكون مانعاً بعض أركان الصلاة ، فإن كان كالبيضة المانعة من مباشرة الجهة ، لم يحمل بلا خلاف . الثالث : أن لا يتأذى به أحد ، كالرمح في وسط القوم فيكره . الرابع : أن يخاف من وضع السلاح خطر على سبيل الاحتمال ، فأما إذا تعرض للهلاك ظاهراً لو تركه ، فيجب الأخذ قطعاً . واعلم أن الأصحاب ترجحوا المسألة بحمل السلاح . قال امام الحرمين : وليس الحمل متميناً ، بل لو وضع السيف عن يديه ، وكان مد اليد إليه في السهولة ، كدها إليه

وهو محمول ، كان ذلك في حكم الحمل قطعاً . قال ابن كنج : يقع السلاح على السيف ، والسكين ، والقوس ، والرح ، والنشاب ونحوها . فأما الترس والدرع ، فليس بسلاح . وإذا أوجبنا حمل السلاح فتركه ، لم تبطل صلاته قطعاً .

قلت : ويجوز ترك السلاح للمذر بمرض ، أو أذى من مطر أو غيره . قال في « المختصر » : أكره أن يصلي صلاة الخوف ، يعني صلاة ذات الرقاع بأقل من ثلاثة ، وفي وجه : العدو ثلاثة ، والثلاثة أقل الطائفة . ولو صلى بواحد واحد ، جاز . والله أعلم

النوع الرابع : صلاة شدة الخوف .

فإذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال ، اقلتهم ، وكثرة العدو ، أو اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال ، فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم ، أو ولوا عنهم ، أو انقسموا ، صلوا بحسب الإمكان ، وليس لهم التأخير عن الوقت . ويصلون ركباناً ومشاة ، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدرُوا عليها ، ويجوز الاقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة ، كالمصلين حول الكعبة وفيها .

قلت : قال أصحابنا : وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد ، كحالة الأمن . والله أعلم

وإنما يعنى عن ترك استقبال القبلة إذا كان بسبب العدو ، فلو انحرف عن القبلة بجماع الدابة ، وطال الزمان ، بطلت صلاته . وإذا لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود ، اقتصروا على الإيماء بهما ، وجعلوا السجود أخفض من الركوع ، ولا يجب على المائي استقبال القبلة في الركوع ولا السجود ، ولا التحريم ، ولا وضع الجبهة على الأرض ، فانه يخاف الهلاك ، بخلاف التنفل في السفر ، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف ، فانه لا حاجة إليه ، ولا بأس بالأعمال القليلة ، فانها محتملة في غير الخوف ، ففيه أولى .

وأما الأفعال الكثيرة ، كالطمعات ، والضربات المتوالية ، فهي مبطلّة إن لم يحتاج إليها ، فإن احتاج ، فثلاثة أوجه . أصحها عند الأكثرين وبه قال ابن سريج ، والقفال : لا تبطل . والثاني : تبطل . حكاه المراقبون عن ظاهر النص . والثالث : تبطل إن كان في شخص واحد ، ولا تبطل في أشخاص ، وعبر بعضهم عن الأوجه بالأقوال .

فرع

لو تلوّخ سلاحه بالدم ، فينبغي أن يلقيه ، أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك ، فإن احتاج إلى إمساكه ، فله إمساكه ، ثم هل يقضي نقل إمام الحرمين عن الأصحاب ، أنه يقضي لندور عذره ثم منعه ، وقال : تلوّخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل ، ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح ، فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها ، ثم جعل المسألة على قولين مرتين على القولين فيمن صلى في موضع تنجس ، وهذه الصورة أولى بعدم القضاء ، لإلحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات ، كاستدبار القبلة ، والإيماء بالركوع والسجود .

فرع

تقام صلاة العيدين ، والكسوفين في شدة الخوف ، لأنه يخاف فوتها ، ولا تقام صلاة الاستسقاء .

فرع

تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمصيبة من أنواع القتال ، ولا تجوز في المصيبة ، فتجوز في قتال الكفار ، ولأهل المدل في قتال البغاة ، ولالرفقة في قطاع الطريق ، ولا تجوز للبغاة والقطاع ، ولو قصد نفس رجل ، أو حريمه ، أو نفس غيره ، أو حريمه ، وأشغِلَ بالذبح ، صلى هذه الصلاة . ولو قصد ماله ، نظر ، إن كان حيواناً ، فكذلك ، وإلا فقولان . أظهرها : جوازها . والثاني : لا . أما إذا ولوا ظهورهم الكفار منزهين ، فننظر ، إن كان يحل لهم ذلك بأن يكون في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين ، أو كان متحرراً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، جازت هذه الصلاة ، وإلا فلا ، لأنه مصيبة . ولو انهزم الكفار وتبهم المسلمون ، بحيث لو ثبتوا وأكملوا الصلاة ، فاتهم المدو ، لم تجز هذه الصلاة ، وإن خافوا كثيراً أو كرتهم ، جازت .

فرع

الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال ، بل يتعلق بالخوف مطلقاً . فلو هرب في سبيل ، أو حريق ولم يجد ممدلاً عنه ، أو هرب من سبع ، فله صلاة شدة الخوف . وللديون المسر العاجز عن بيعة الاعسار ولا يصدقه المستحق ، ولو ظفر به حبسه ، له أن يصلها هارباً ، على المذهب . وحكي عن « الاملاء » أن من طلب لا يقتل ، بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء : لا يصلحها . ولو كان عليه قصاص يرجو العفو إذا سكن الغضب ، قال الأصحاب : له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه ، واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع .

فرع

المحرم إذا ضاق وقت وقوفه ، وخاف فوت الحج ، إن صلى متمكناً ، فيه أوجه للقفال . أحدها : يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف ، لأن قضاء الحج صعب . والثاني : يصلي صلاة الخوف فيحصل الصلاة والحج . والثالث : تجب الصلاة على الأرض مستقراً ، ويفوت الحج ، لعظم حرمة الصلاة ، ولا يصلي صلاة الخوف ، لأنه يحصل لا هارب ، ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق للكلام الأئمة .

قلت : هذا الوجه ضعيف ، والصواب الأول ، فإنا جوّزنا تأخير الصلاة لأمر لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة ، كالتأخير للجمع . والله أعلم .

فرع

لو رأوا سواداً إبلاً أو شجراً ، فظنوه عدواً ، فصلوا صلاة شدة الخوف ، فإن الحال ، وجب القضاء على الأظهر ، ثم قيل : القولان فيما إذا أخبرهم بالمدو ثقة وغلط . فإن لم يكن إلا ظنهم ، وجب القضاء قطعاً . وقيل : القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف ، فإن كانوا في دار الإسلام ، وجب القضاء قطعاً . والمذهب جريان القولين في جميع الأحوال . ولو تحققوا المدو ، فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم بان أنه كان دونهم حائل من خندق ، أو نار ، أو ماء ، أو بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به ، أو ظنوا أن براء كل مسلم أكثر من مشركين ، فصلوها منهزمين ، ثم بان خلاف ذلك ، فحيث أجرينا في الصورة السابقة القولين ، جريا في هذه ونظائرهما ، وقيل : يجب القضاء هنا قطعاً .

قال صاحب « التهذيب » : ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسفان ، اطرده القولان .
ولو صلوا صلاة ذات الرقاع ، فان جوزناها في حال الأمن ، فهنا أولى ، وإلا
جرى القولان .

فرع

لو كان يصلي متمكناً على الأرض مستقبل القبلة ، فحدث خوف في أثناء
الصلاة فركب ، فطريقان . أحدهما : على قولين . أحدهما : تبطل صلاته فيستأنف .
والثاني : لا تبطل فيني . والطريق الثاني وهو المذهب : أنه إن لم يكن مضطراً
إلى الركوب وكان يقدر على القتال وإتمام الصلاة راجلاً ، فركب احتياطاً ، وجب
الاستئناف . وإن اضطر بنى . وعلى هذا : إن قل فعله في ركوبه ، بنى بلا خلاف ،
وإن كثر ، فملى الوجهين في العمل الكثير للحاجة . أما إذا كان يصلي راكباً
صلاة شدة الخوف ، فأمن ونزل ، فنص الشافعي أنه يني وهو المذهب . وقيل :
إن حصل في نزوله فعل قليل ، بنى ، وإن كثر ، فملى الوجهين . قال صاحب
« الشامل » وغيره : يشترط في بناء النازل أن لا يستدبر القبلة في نزوله ، فان
استدبر ، بطلت صلاته .

قلت : صرح أيضاً القاضي أبو الطيب وصاحب « المذهب » وآخرون ، بأنه إذا استدبر
القبلة في نزوله ، بطلت صلاته . وهذا متفق عليه . واتفقوا على أنه إذا لم
يستدبرها ، بل انحرف يميناً وشمالاً ، فهو مكروه لا تبطل صلاته ، وعلى أنه إذا
أمن ، وجب النزول في الحال ، فان أحر ، بطلت صلاته . واستأعلم

باب

ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

يجوز للرجل لبس الحرير في حال مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية للقتال ، كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه ، وفي وجهه : يجوز اتخاذ القباء ونحوه ، مما يصلح في الحرب من الحرير ، ولبسه فيها على الاطلاق ، لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام ، كتحلية السيف ، والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة

فرع

لشافعي رحمه الله تعالى نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة . فقليل في أنواع استعمالها كلها قولان . والمذهب : التفصيل ، فلا يجوز في الثوب والبدن إلا للضرورة ، ويجوز في غيرها إن كانت نجاسة مخففة ، فإن كانت مغلظة - وهي نجاسة الكلب والخنزير - فلا . وبهذا الطريق قال أبو بكر الفارسي ، واقفال أصحابه . فلا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال الاختيار ، لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال ، وكذا الكلب ، إلا في أغراض مخصوصة ، فبعد موتها أولى . ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها ، فإن فاجأته حرب ، أو خاف على نفسه لحر ، أو برد ، ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير ، جاز لبسها . وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة ، وسائر الميتات في حال الاختيار؟ وجهان . أصحابها : التحريم . ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه وأداته ،

ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره ، ولو جلد كلباً ، أو خنزيراً . بجلد كلب ، أو خنزير ، جاز على الأصح ، لاستوائها في غلظ النجاسة .
وأما تسميد الأرض بالزبل ، فجاز . قال إمام الحرمين : ولم يمنع منه أحد . وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي الخلاف فيه . ويجوز الاستصباح بالدهن النجس على المشهور ، وسواء نجس بمرض ، أو كان نجس المين ، كودك الميتة ، ودخان النجاسة ، نجس على الأصح ، فإن نجسناه ، عني عن قلبه ، والذي يصيبه في الاستصباح قليل ، لا ينجس غالباً .

فصل

فيما يجوز لبسه في مال الاختيار وما لا يجوز

ويحرم على الرجل والخنى لبس الحرير والديباج ، ويجوز للنساء . وفي تحريمه على الخنى احتمال . والقز كالحرير ، على المذهب . ونقل الامام الاتفاق عليه .
وحكي في إباحته وجهان . وفي المركب من الحرير وغيره طريقان . المذهب والذي قطع به الجمهور : أنه إن كان الحرير أكثر وزناً ، حرم ، وإن كان غيره أكثر ، لم يحرم ، وإن استويا ، لم يحرم على الأصح . والطريق الثاني قوله الفقهاء : إن ظهر الحرير ، حرم وإن قل وزنه ، وإن استتر ، لم يحرم وإن كثر وزنه .

فروع

يجوز لبس الطرف والمطرز بالديباج ، بشرط الاقتصار على عادة التطريف ، فإن جاوزها ، حرم ، وبشرط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع ، فإن جاوز ، حرم .

والترقيع بالدباج ، كالتطريز . ولو خاط ثوباً بإبريسم ، جاز لبسه ، بخلاف الدرع المنسوجة بقليل الذهب ، فانه حرام لكثرة الخيلاء فيه . ولو حشا القباء أو الجبة بالحرير ، جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور . ولو كانت بطانة الجبة حريراً ، حرم لبسها .

فرع

تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس ، بل اقتراشه ، والتدثر به ، واتخاذها ستراً ، وسائر وجوه الاستعمال ، حرام . وفي وجهه شاذ : يجوز للرجال الجلوس على الحرير ، وهو منكر وغلط ، ويحرم على النساء اقتراش الحرير على الأصح .

قلت : الأصح ، جواز اقتراشهن ، وبه قطع المراقبون ، والمتولي ، وغيره .

والله أعلم

وهل للولي لباس الصبي الحرير ؟ فيه أوجه . أصحابها : يجوز قبل سبع سنين ، ويحرم بعدها ، وبه قطع البغوي . والثاني : يجوز مطلقاً . والثالث : يحرم مطلقاً . قلت : الأصح الجواز مطلقاً ، كذا صححه المحققون ، منهم الرافعي في «الحرر» وقطع به الفوراني . قال صاحب «البيان» : هو المشهور . ونص الشافعي والأصحاب : على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب ، والمصبغ ، ويلحق به الحرير .

والله أعلم

فرع

يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة - كما قلنا - إذا فاجأته الحرب ، أو احتاج لحر ، أو برد ، ويجوز للحاجة كالجرب . وفيه وجه : أنه لا يجوز ، وهو منكر . ويجوز لدفع القمل في السفر ، وكذا في الحضرة على الأصح .

قلت : قال أصحابنا : يجوز لبس الكتان ، والقطن ، والصوف ، والخز ، وإن كانت نفيسة غالية الأثمان ، لأن نفاستها بالصنعة . قال صاحب « البيان » : يحرم على الرجل لبس الثوب الزعفر . ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله : أنه نهى الرجل عن الزعفر ، وأباح له المصفر . قال البيهقي : والصواب إثبات نهى الرجل عن المصفر أيضاً ، للأحاديث الصحيحة فيه . قال : وبه قال الحلبي . قال : ولو بلغت أحاديثه الشافعي ، لقال بها ، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح . قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي رحمه الله : يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة ، سواء فيه الحرير وغيره ، والصواب في غير الحرير والمصور الكراهة دون التحريم^(١) . قال صاحب « التهذيب » : ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه ، أو جلس على جبة محشوة بالحرير ، جاز ، ولو حشا الخددة بإبريسم ، جاز استعمالها على الصحيح ، كما قلنا في الجبة . قال إمام الحرمين : وظاهر كلام الأئمة أن من لبس ثوباً ظهارته وبطائنه قطن ، وفي وسطه حرير منسوج ، جاز . قال : وفيه نظر . ويكره أن يمشي في نمل واحدة ، أو خنزٍ واحد ، ويكره

(١) في هامش الأصل ما نصه : التنجيد : التزيين ، كلام النووي في هذه المسألة يشعر بتوافق المقدسي

على التحريم في الحرير ، لكن كلام الرافعي رحمه الله في الوليمة يشعر بالجواز ، وتابمه عليه في « الروضة » فانه قال مانصه : ومن المنكرات فرش الحرير ، وصور الحيوانات على السقوف .. الخ وذكر ما هو أصرح من ذلك في آخر كتاب النذور ، فقال : الثانية ... الخ . « مهبات »

أن يتنعل قائماً . والمستحب في لبس النعل وشبهه ، أن يبدأ باليمين ، ويبدأ بجمع اليسار ، ولا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح ، وبه قطع في « التتمة » . ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل في يمينه ، وفي يساره ، كلاهما سنة ، لكن اليمين أفضل على الصحيح المختار . ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة ، إلا ما ذكرنا في الزعفران والمصفر للرجال . قال صاحب « التتمة » و « البحر » : يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي ، ويحرم إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ، ويكره لغير الخيلاء ، ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها ، والسرراويل والإزار في حكم الثوب . وله لبس العمامة بمذبة وبغيرها ، وحكم إطالة عذبتها حكم إطالة الثوب . فقد روينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما باسناد حسن ، أن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه [يوم القيامة] » (١) . واستأعلم



(١) وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

كتاب صلاة العيدين

هي سنة على الصحيح المنصوص . وعلى الثاني : فرض كفاية . فان اتفق أهل بلد على تركها ، قوتلوا إن قلنا : فرض كفاية . وإن قلنا : سنة ، لم يقاتلوا على الأصح ، ويدخل وقتها بطلوع الشمس . والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رمح ، كذا صرح به كثير من الأصحاب ، منهم صاحب « الشامل » و « المذهب » والروائي ، ومقتضى كلام جماعة ، منهم : الصيدلاني ، وصاحب « التهذيب » أنه يدخل بالارتفاع ، وانفقوا على خروج الوقت بالزوال .

قلت : الصحيح ، أو الأصح ، دخول وقتها بالطولع . والله أعلم

فرع

المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها ، أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره ، وللمسافر والمبد والمرأة ، وقيل : فيه قولان . الجديد : هذا . والقديم : أنه يشترط فيها شروط الجمعة ، من اعتبار الجماعة ، والمدد بصفات الكمال ، وغيرهما ، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد ، ومنهم من منعه ، ومنهم من جوزها بدون الأربعين على هذا ، وخطبتها بعدها . ولو تركت الخطبة ، لم تبطل الصلاة . وإذا قلنا بالمذهب ، فصلاها المنفرد ، لم يخطب على الصحيح . وإن صلاها مسافرون ، خطب إمامهم .

فصل

في صفة صلاة العبد

هي : ركعتان . صفتها في الأركان والسنن والهيآت كغيرها ، وينوي بها صلاة العيد . هذا أقلها ، والأكمل أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الاحرام ، كغيرها ، ثم يكبّر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والركوع . وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود والهويّ إلى الركوع . وقال المزني : التكبيرات في الأولى ست . ولنا قول شاذ منكر : أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات ، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، يهلّل الله تعالى ويكبّره ويمجّده . هذا لفظ الشافعي . قال الأكرتون : يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولو زاد ، جاز . قال الصيدلاني عن بعض الأصحاب : يقول : « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير » . وقال ابن الصباغ : لو قال ما اعتاده الناس : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً ، كان حسناً . قلت : وقال الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود السعودي من أصحابنا يقول : « سبحانك اللهم وبمحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » . والله أعلم

ولا يأتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية ، بل يتموّد عقب السابعة ، وكذا عقب الخامسة ، إن قلنا : يتموّد في كل ركعة ، ولا يأتي به بين تكبيرة الاحرام والأولى من الزوائد .

قلت : وأما في الركعة الثانية ، فقال إمام الحرمين : يأتي به قبل الأولى من
الحس ، والمختار الذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولى .
والله أعلم

ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ بمدّها في الأولى : (ق) . وفي الثانية : (اقترت
الساعة) .

قلت : وثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قرأ فيها (سبح اسم ربك
الأعلى) و (وهل أتاك) فهو سنة أيضاً . والله أعلم

فرع

يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ، ويضع اليمنى على اليسرى بين
كل تكبيرتين . وفي « العدة » ما يشعر بخلاف فيه . ولو شك في عدد التكبيرات ،
أخذ بالأقل ، ولو كبر ثماني تكبيرات ، وشك هل نوى التحريم بواحدة منها ؟
فعلية استئناف الصلاة ، ولو شك في التكبيرة التي نوى التحريم بها ، جعلها الأخيرة ،
وأعاد الزوائد . ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً ، تابعه ، ولا يزيد عليه على
الأظهر . ولو ترك الزوائد ، لم يسجد للسهو .

قلت : ويجهر بالقراءة والتكبيرات ، ويُسرُّ بالذكر بينهما . والله أعلم

فرع

لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة ، فتذكر في الركوع أو بعده ، مضى في صلاته ولم يكبر ، فإن عاد إلى القيام ليكبر ، بطلت صلاته . فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة ، فقولان . الجديد الأظهر : لا يكبر ، لفوات محله . والقديم : يكبر ، لبقاء القيام ، وعلى القديم : لو تذكر في أثناء الفاتحة ، قطعها وكبر ، ثم استأنف القراءة . وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة ، استحب استئنافها ، وفيه وجه ضعيف : أنه يجب ، ولو أدرك الامام في أثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات ، فعلى الجديد ، لا يكبر ما فاته . وعلى القديم : يكبر ، ولو أدركه راکعاً ، ركع معه ، ولا يكبر بالاتفاق ، ولو أدركه في الركعة الثانية ، كبر معه خمساً على الجديد ، فاذا قام إلى ثانيته ، كبر أيضاً خمساً .

فصل

في خطبة العيد

فاذا فرغ الامام من صلاة العيد ، صعد المنبر ، وأقبل على الناس بوجهه وسلم . وهل يجلس قبل الخطبة ؟ وجهان . الصحيح المنصوص : يجلس كخطبة الجمعة . ثم يخطب خطبتين ، أركانها كأركانها في الجمعة ، ويقوم فيها ، ويجلس بينها ، كالجمعة ، لكن يجوز هنا القعود فيها مع القدرة على القيام . ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر ، وفي الأضحى أحكام الأضحية . ويستحب أن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع . ولو

أدخل بينها الحمد والتهليل والثناء ، جاز ، وذكر بعضهم : أن صفتها ، كالتكبيرات المرسله والمقيدة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى .

قلت : نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، ومن قال منهم : تفتح الخطبة بالتكبيرات ، يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته ، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، فاحفظ هذا فإنه مهم خفي . والله أعلم

يستحب للناس استماع الخطبة . ومن دخل والامام يخطب ، فإن كان في المصلى ، جلس واهتمتع ، ولم يصل التحية ، ثم إن شاء صلى صلاة العيد في الصحراء ، وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته ، وإن كان في المسجد ، استحب له التحية ، ثم قال أبو إسحاق : لو صلى العيد ، كان أولى ، وحصل التحية ، كمن دخل المسجد وعليه مكتوبة ففعلها ، ويحصل بها التحية ، وقال ابن أبي هريرة : يصلي التحية ، ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة ، والأول أصح عند الأكثرين . ولو خطب الامام قبل الصلاة ، فقد أساء وفي الاعتداد بخطبته احتمال لإمام الحرمين . قلت : الصواب وظاهر نصه في « الأم » : أنه لا يمتد بها ، كالسنة الراتبه بعد الفريضة إذا قدمها . والله أعلم

فصل

صلاة العيد تجوز في الصحراء ، وفي الجامع ، وأيهما أفضل ؟ إن كان بمكة ، فالسجد أفضل قطعاً . وألحق به الصيدلاني : بيت المقدس . وإن كان بغيرهما ، فإن كان بئر ، كقطر ، أو ثلج ، فالسجد أولى ، وإلا ، فإن ضاق المسجد ، فالصحراء أولى ، بل يكره فعلها في المسجد . فإن كان واسعاً ، فوجهان . أحسبها وبه قطع المراقبون ، وصاحب

«التهديب» وغيره: المسجد أولى. والثاني: الصحراء. وإذا خرج الامام إلى الصحراء استخلف من يصلي بضعفة الناس. وإذا صلى في المسجد وحضر الحيض، وقفن بباب المسجد، وهذا الفصل تفرع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد، وجوازها من غير شروط الجمعة، وفيه الخلاف المتقدم

فصل

في السنن المحنجة ليلة العيد ويوم

فيستحب التكبير المرسل بفروب الشمس في العيدين جميعاً، كما سيأتي بيانه في فصل التكبير، إن شاء الله تعالى. ويستحب استحباباً مؤكداً، إحياء ليلتي العيد بالعبادة. قلت: وتحصل فضيلة الإحياء بمظلم الليل، وقيل: تحصل بساعة. وقد نقل الشافعي رحمه الله في «الأم»، عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده. ونقل القاضي حسين عن ابن عباس: أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة، والمختار ما قدمته. قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ. ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعي: وأستحب كل ما حكيت في هذه الليالي^(١). والله أعلم

فرع

يسن الفسل للعيدين، ويجوز بعد الفجر قطعاً، وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل، أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان.

(١) قال المصنف في «المجموع» (٤٣/٥): «واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، لأن أحاديث فضائل الأعمال، يتسامح فيها.

قلت : الأصح اختصاصه . والله اعلم

ويستحب التطيب يوم العيد ، والتنظف بخلق الشعر ، وقلم الظفر ، وقطع الرائحة الكريهة ، ويستحب أن يلبس أحسن ما يجده من الثياب ، وأفضلها البيض ، ويتمم . فإن لم يجد إلا ثوباً ، استحب أن يفسله للجمعة والعيد ، ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه ، القاعد في بيته ، والخارج إلى الصلاة ، هذا حكم الرجال . وأما النساء ، فيكره لذنوات الجمال والهيئة الحضور ، ويستحب للمجاثر ، ويتنظفن بلناء ، ولا يتطين ، ولا يلبسن ما يشهرهن من الثياب ، بل يخرجن في بذلتهن . وفي وجه شاذ : لا يخرجن مطلقاً .

فرع

السنة لقاصد العيد الشبي . فإن ضعف لكبر ، أو مرض ، فله الركوب ، وللقادر الركوب في الرجوع ، ويستحب للقوم أن يركبوا إلى صلاة العيد إذا صلّوا الصبح ، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة . والسنة للامام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يصلي فيه ، فإذا وصل إلى المصلّى شرع في صلاة العيد ، ويستحب للامام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلاً ، وبمجل في الأضحى . ويكره للامام أن يتنفل قبل صلاة العيد وبمدها ، ولا يكره للامام قبلها ولا بمدها ، ويستحب في عيد الفطر أن يأكل شيئاً ، قبل خروجه إلى الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ويرجع .

قلت : ويستحب أن يكون المأكول تماً إن أمكن ، ويكون تراً . والله اعلم

وينادى لها : الصلاة جامعة ، قال صاحب « العدة » ، ولو نودي لها : حي على الصلاة ، جاز ، بل هو مستحب .

قلت : ليس كما قال ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ينادي : الصلاة جامعة ، فان قال : هلموا إلى الصلاة ، فلا بأس ، قال : وأحب أن يتوقى ألفاظ الأذان . وقال الدارمي : لو قال حي على الصلاة ، كره ، لأنه من الأذان . والله أعلم

فرع

صح أن النبي ﷺ كان يذهب إلى العيبد في طريق ، ويرجع في أخرى ، واختلف في سببه ، فقيل : لتبرك أهل الطريقين ، وقيل : ليستفتى منها ، وقيل : ليتصدق على فقرائها ، وقيل : ليزور قبور أقاربه فيها ، وقيل : ليشهد له الطريقان ، وقيل : ليزداد غيظ المنافقين ، وقيل : لئلا تكثر الزحمة ، وقيل : يقصد أطول الطريقين في الذهاب ، وأقصرها في الرجوع ، وهذا أظهرها ، ثم من شارك في المعنى استحب ذلك له ، وكذا من لم يشارك على الصحيح الذي اختاره الأكثرون ، وسواء فيه الامام والمأموم .

قلت : وإذا لم يعلم السبب ، استحب التأسي قطعاً . والله أعلم

فصل

قد قدمنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة إذا فاتت ، قولين . وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها . فلو شهد عدلان يوم الثلاثاءين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية ، أفطروا . فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه ، صلّوها وكانت أداءً . وإن شهدوا بعد غروب

الشمس يوم الثلاثاء ، لم تقبل شهادتهم ، إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد ، فلا يصنى إليها ، ويصلون من الند العيد أداءً ، هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه . وفي قولهم : لا فائدة إلا ترك صلاة العيد إشكال ، بل ثبوت الهلال فوائده آخر . كوقوع الطلاق والعتق الملتقين ، وابتداء العدة منه ، وغير ذلك ، فوجب أن تقبل ، لهذه الفوائد . ولعل مرادم بعدم الاصفاء في صلاة العيد وجعلها فائتة ، لا عدم القبول على الاطلاق .

قلت : مرادم فيما يرجع إلى الصلاة خاصة قطعاً ، فأما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال ، كأجل الدين ، والعتق ، والمولى ، والعدة ، وغيرها ، فثبت قطعاً .
واسألهم

فلو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال ، أو قبله بيسير ، بحيث لا يمكن فيه الصلاة ، قبلت الشهادة في الفطر قطعاً ، وصارت الصلاة فائتة على المذهب ، وقيل : قولان . أحدهما : هذا . والثاني : يفعل من الند أداءً لعظم حرمتها . فإن قلنا بالمذهب ، فقضاؤها مبني على قضاء النوافل . فإن قلنا : لا تقضى ، لم يقض العيد . وإن قلنا : تقضى ، بنى على أنها كالجمعة في الشرائط ، أم لا . فإن قلنا : نعم ، لم تقض ، وإلا قضيت ، وهو المذهب من حيث الجملة . وهل لهم أن يصلوها في بقية يومهم ؟ وجهان ، بناءً على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء . إن قلنا : أداء ، فلا . وإن قلنا : قضاء وهو الصحيح ، جاز . ثم هل هو أفضل ، أم التأخير إلى ضحوة الند . وجهان . أحدهما : التقديم أفضل ، هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة . فإن عسر ، فالتأخير أفضل قطعاً . وإذا قلنا : يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء ، فهل يجوز تأخيرها ؟ عنه قولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : جوازه أبداً . وقيل : إنما يجوز في بقية شهر العيد . ولو شهد اثنان قبل الغروب ، وعدلا بعده ، فقولان . وقيل : وجهان . أحدهما : الاعتبار بوقت

الشهادة ، وأظهرهم : بوقت التعديل ، فيصلون من الغد بلا خلاف أداء . هذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس . فإن وقع ذلك لأفراد ، لم يجوز إلا قولان ، منع القضاء وجوازه أبداً .

فرع

إذا وافق يوم العيد يوم جمعة ، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتهم الجمعة ، فلهم أن ينصرفوا ، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد . وعلى الشاذ : عليهم الصبر للجمعة .

فصل

في تكبير العيد

وهو قيمان . أحدها : في الصلاة والخطبة وقد مضى . والثاني : في غيرها ، وهو ضربان . مرسل ، ومقيد . فالمرسل لا يقيد بحال ، بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلاً ونهاراً . والمقيد يؤتى به في أديار الصلاة خاصة . فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً ، وأول وقته في العيدين بفروب الشمس ليلة العيد ، وفي آخر وقته طريقان . أصحابها : على ثلاثة أقوال . أظهرها : يكبرون إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد . والثاني : إلى أن يخرج الامام إلى الصلاة . والثالث : إلى أن يفرغ منها . وقيل : إلى أن يفرغ من الخطبتين . والطريق الثاني : القمع بالقول الأول . ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلي العيدين ويومها إلى الغاية المذكورة

في المنازل ، والمساجد ، والأسواق ، والطرق ، في السفر والحضر ، في طريق المصلى ، وبالمصلى . ويسمى منه الحاج ، فلا يكبر ليلة الأضحى ، بل ذكره التلبية . وتكبير ليلة الفطر أكد من ليلة الأضحى على الجديد ، وفي القديم عكسه ، وأما المقيد ، فيشرع في الأضحى ، ولا يشرع في الفطر على الأصح عند الأكثرين . وقيل : على الجديد ، وعلى الثاني : يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح . وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما نذكره إن شاء الله تعالى في الأضحى . وأما الأضحى ، فلنأس فيه قسهان . حجاج ، وغيرهم . فالحجاج ينتدؤون التكبير عقب ظهر يوم النحر ، ويحتمونه عقب الصبح آخر أيام التشريق . وأما غير الحجاج ، ففهم طريقان . أحدهما : على ثلاثة أقوال . أظهرها : أنهم كالحجاج . والثاني : ينتدؤون عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق . والثالث : عقب انصبغ من يوم عرفة ويحتمونه عقب العصر آخر أيام التشريق . قل الصيدلاني وغيره : وعليه العمل في الأمصار .

قلت : وهو الأظهر عند المحققين ، للحديث . والله أعلم

والطريق الثاني : القطع بالقول الأول . ولو فاتته فريضة في هذه الأيام ، فقضاها في غيرها ، لم يكبر . ولو فاتته في غير هذه الأيام أو فيها فقضاها فيها ، كبر على الأظهر . ويكبر عقب النوافل الراجعة ، ومنها صلاة العيد ، وعقب النافلة المطلقة ، وعقب الجنازة على المذهب في الجميع . وإذا اختصرت^(١) فقيل : أربعة أوجه . أحدها : يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام . والثاني : يختص بالفرائض المفعولة فيها ، مؤداة كانت أو مقضية . والثالث : يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة . والرابع : لا يكبر إلى عقب مؤداتها والسنن الراجعة . ولو نسي التكبير خلف الصلاة فذكر والفصل قريب ، كبر وإن فارق مصلاه . ولو طال الفصل ، كبر أيضاً على الأصح . والسبوق إنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه . قل ، إمام الحرمين :

(١) في « الشرح الكبير » : وإذا سئلت عن مطلق ما يكبر خلفه من الصلوات ، قل : فيه وجوه ...

وجميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاراً . أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه ، فلا منفعة منه :

فرع


صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثاً نسقاً على المذهب . وحي قول قديم أنه يكبر مرتين . قال الشافعي رحمه الله : وما زاد من ذكر الله ، فحسن . واستحسن في « الأم » أن تكون زيادته : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر » . وقال في القديم : بسم الثلاث : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثير ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا » . قال صاحب « الشامل » والذي يقوله الناس لا بأس به أيضاً ، وهو : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

قلت : هو الذي ذكره صاحب « الشامل » نقله صاحب « البحر » عن نص الشافعي رحمه الله في « البويطي » وقال : والعمل عليه . والله أعلم

فرع

يستوي في التكبير المرسل والمقيد ، المنفرد والمصلي جماعة ، والرجل والمرأة ، والمقيم والمسافر .

قلت : لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم ، فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه ، أو عكسه ، فهل يوافق في التكبير وتركه ، أم يتبع اعتقاد نفسه ؟ وجهان . الأصح : اعتقاد نفسه ، بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة .
وانت اعلم



كتاب صلاة الكسوف

يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعاً . وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة ، وتسن في أوقات الكراهة وغيرها . وأقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة ، ويركع ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ، ثم يرفع ويعلمن ، ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك ، فهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان ، ويقرأ الفاتحة في كل قيام . فلو تمادى الكسوف ، فهل يزيد ركوعاً ثالثاً ؟ وجهان . أحدهما : يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً ، حتى ينجلي الكسوف ، قاله ابن خزيمة ، والخطابي ، وأبو بكر الصبي من أصحابنا ، الأحاديث الواردة : أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، في كل ركعة أربع ركوعات ، وروي خمس ركوعات ، ولا يحمل له إلا التمادي ، وأصحها : لا تجوز الزيادة ، كسائر الصلوات . روايات الركوعين أشهر وأصح ، فيؤخذ بها ، كذا قاله الأئمة ، ولو كان في القيام الأول ، فانجلي الكسوف ، لم تبطل صلاته . وهل له أن يقتصر على قومة واحدة ، وركوع واحد في كل ركعة ؟ وجهان بناءً على الزيادة عند التمادي ، إن جوزنا الزيادة ، جاز النقصان بحسب مدة الكسوف ، وإلا فلا . ولو سلم من الصلاة والكسوف باقٍ ، فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ وجهان خرجوها على جواز زيادة عدد الركوع ، والمذهب المتبع . وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسواها سورة (البقرة) أو مقدارها إن لم يحسنها ، وفي

الثاني : (آل عمران) أو مقدارها . وفي الثالث : (النساء) أو قدرها . وفي الرابع : (المائدة) أو قدرها . وكل ذلك بعد الفاتحة . هذه رواية البويطي ، ونقل المزني في « المختصر » : أنه يقرأ في الأول (البقرة) أو قدرها إن لم يحفظها . وفي الثاني قدر مائتي آية من سورة (البقرة) . وفي الثالث : قدر مائة آية وخمسين آية منها ، وفي الرابع : قدر مائة آية منها ، وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون ، وليستا على الاختلاف المحقق ، بل الأمر فيه على التقريب ، وهما متقاربتان .

قلت : وفي استجباب التموز في ابتداء القراءة في القومة الثانية ، وجهان حكاهما في « الحاوي » ، وهما الوجهان في الركعة الثانية . والله أعلم

وأما قدر مكته في الركوع ، فينبغي أن يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من (البقرة) وفي الثاني : قدر ثمانين منها ، وفي الثالث : قدر سبعين . وفي الرابع : قدر خمسين ، والأمر فيه على التقريب . ويقول في الاعتدال عن كل ركوع : « سمع الله إن حمده » ، و « ربنا لك الحمد » وهل يطوّل السجود في هذه الصلاة ؟ قولان . أظهرهما : لا يطوله كما لا يطول التشهد ، ولا الجلوس بين السجدين . والثاني : يطوّل . نقله البويطي ، والترمذي ، والمزني ، عن الشافعي رضي الله عنه . قلت : الصحيح المختار له ، أنه يطول السجود في هذه الصلاة ، وقد ثبت في إطلاته أحاديث كثيرة في « الصحيحين » عن جماعة من الصحابة . ولو قيل : إنه يتعين الجزم به ، لكان قولاً صحيحاً ، لأن الشافعي رضي الله عنه قال : ما صح فيه الحديث ، فهو قولي ومذهبي . فاذا قلنا بطلانته ، فالمختار فيها ما قاله صاحب « التهذيب » أن السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني ، كالركوع الثاني . وقال الشافعي رحمه الله في البويطي : إنه نحو الركوع الذي قبله . وأما الجلسة بين السجدين ، فقد قطع الامام الرافعي بأنه لا يطولها . ونقل النزالي الاتفاق على أنه لا يطولها . وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن

النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك . وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني ، فلا يطول بلا خلاف ، وكذا التشهد . والله أعلم

فصل

يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين . ولنا وجه : أن الجماعة فيها شرط ، ووجه : أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة ، وهما شاذان أيضاً . ويستحب أن ينادي لها : الصلاة جامعة . وأن يصلي في الجامع ، وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشرايط ، سواء صلّوها جماعة في مصر ، أو صلاحها المسافرون في الصحراء . ويحث الامام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير .

قلت : ويجرحهم على الاعتناق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاعتثار . ففي « صحيح البخاري » عن أسماء رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أمر بالمتابعة في كسوف الشمس . والله أعلم

ومن صلى منفرداً ، لم يخطب . ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، والإسرار في الشمس ، هذا هو المعروف . وقال الخطابي : الذي يجيء على مذهب الشافعي رحمه الله : أنه يجهر في الشمس .

فرع

المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى ، فقد أدرك الصلاة ، وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية ، فقد أدرك الركعة ، فإذا سلم الامام ، قام فصل ركعة بركوعين . ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين ، فالذهب الذي نص عليه في البوطي ، واتفق الأصحاب على تصحيحه ، أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة . وحكى صاحب « التقريب » قولاً آخر أنه بإدراك الركوع الثاني يكون مدركا للقومة التي قبله ، فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأول ، وسلم الامام ، قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ، ولا يسجد ، لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله ، كان السجود بعده محسوباً لا محالة . وعلى المذهب : لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضاً .

فصل

نفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين . أحدهما : انجلاء جميعها ، فإن انجلى البعض ، فله الشروع في الصلاة للباقي ، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر . ولو حال سحب وشك في الانجلاء ، صلى . ولو كانت الشمس تحت غمام ، فظن الكسوف ، لم يصل حتى يستيقن .

قلت : قال الدارمي وغيره : ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين .

والله أعلم

الثاني : أن تغرب كاسفة ، فلا يصلي . وتفوت صلاة خسوف القمر بأمرين ، أحدهما : الانجلاء كما سبق . والثاني : طلوع الشمس . فإذا طلعت وهو بمبدأ خسف ، لم يصل . ولو غاب في الليل خاسفاً ، صلى كما لو استتر بنعام . ولو طلع الفجر وهو خاسف ، أو خسف بعد الفجر ، صلى على الجديد . وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر ، فطلعت الشمس في أثناءها ، لم تبطل صلاته ، كما لو انجلى الكسوف في الأثناء . وقال القاضي ابن كعب : هذان القولان فيما إذا غاب خاسفاً بين الفجر وطلوع الشمس ، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفاً ، فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف .

قلت : صرح الدارمي وغيره بجرىان القواين في الحالين . قال صاحب « البحر » : ولو أبتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس ، لم يصل قطعاً . والله أعلم

فصل

إذا اجتمعت صلاتان في وقت ، قدم ما يخاف فوته ، ثم الأوكد . فلو اجتمع عيد وكسوف ، أو جمعة وكسوف ، وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتها ، قدمت ، وإن لم يخف ، فالأظهر : يقدم الكسوف . والثاني : العيد والجمعة ، لتأكدهما ، وباقي الفرائض كالجمعة . ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح ، قدم الكسوف بعدها مطلقاً ، لأنها أفضل . ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد ، قدم الجنازة ، ويشتمل الامام بعدها بغيرها ، ولا يشتملها ، فلو لم تحضر الجنازة ، أو حضرت ولم يحضر الولي ، أفرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتمل هو بغيرها . ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت ، قدمت الجنازة . وإن ضاق الوقت ، قدمت الجمعة على المذهب . وقال الشيخ أبو محمد : تقدم الجنازة ، لأن الجمعة لها بدل .

فرع

إذا اجتمع العيد والكسوف ، خطب لها بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيها العيد والكسوف . ولو اجتمع جمعة وكسوف ، واقتضى الحال تقديم الجمعة ، خطب لها ، ثم صلى الجمعة ، ثم الكسوف ، ثم خطب لها . وان اقتضى تقديم الكسوف ، بدأ بها ، ثم خطب للجمعة خطبتين يذكر فيها شأن الكسوف ، ولا تحتاج إلى أربع خطب ، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة . ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف ، لأنه تشريك بين فرض ونفل ، بخلاف العيد والكسوف ، فإنه يقصدهما جميعاً بالخطبتين ، لأنها سنتان .

فرع

اعترض طائفة على قول الشافعي : اجتمع عيد وكسوف ، وقالت : هذا محال ، فإن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين ، فأجاب الأصحاب بأجوبة .

أحدها : أن هذا قول المنجمين ، وأما نحن ، فنجوز الكسوف في غيرها ، فإن الله تعالى على كل شيء قدير . وقد نقل مثل ذلك ، فقد صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وروى الزبير بن بكار في «الانساب» : أنه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول . وروى البيهقي مثله عن الواقدي . وكذا اشتهر أن قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشوراء . وروى البيهقي عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين ، كسفت الشمس .

الثاني : أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يُتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب ، وآخران على نقصان شعبان ورمضان ، وكانت في الحقيقة كاملة ، فيقع العيد في الثامن والعشرين .

الثالث : لو لم يقع ذلك ، لكان تصوير الفقيه له حسناً ، ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة .

فصل

ما سوى الكسوفين من الآيات ، كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة ، لا يصلى لها جماعة ، لكن يستحب الدعاء والتضرع . ويستحب لكل أحد أن يصلي منفرداً لثلاثين غافلاً . وروى الشافعي : أن علياً كرم الله وجهه ، صلى في زلزلة جماعة ، قال الشافعي : إن صح قلت به ، فمن الأصحاب من قال : هذا قول آخر له ، في الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه في جميع الآيات .

قلت : لم يصح ذلك عن علي رضي الله عنه ، قال الشافعي والأصحاب : يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الامام ، وأما ذوات الهيئات ، فيصلين في البيوت منفردات . قال الشافعي : فإن اجتمعن ، فلا بأس ، إلا أنهن لا يخطبن ، فإن قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن ، فلا بأس . والله أعلم



كتاب صلاة الاستسقاء

المراد بالاستسقاء: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم، وله أنواع. أدها: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، فرادى أو مجتمعين لذلك، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك. وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين. ويستوي في استحباب الاستسقاء أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، ويسن لهم جميعاً الصلاة والخطبة. ولو انقطعت المياه ولم يمس إليها حاجة في ذلك الوقت، لم يستسقوا، ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت، استحب لنيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم، ويسألوا الزيادة لأنفسهم.

فرع

إذا استسقوا فسُقُوا، فذاك، فإن تأخرت الإجابة، استسقوا وصلوا ثانياً وثالثاً حتى يسقيهم الله تعالى. وهل يعودون من الند، أم يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول؟ قال في «المختصر»: من الند. وفي القديم: يصومون، فقيل: قولان. أظهرهما: الأول. وقيل: على حالين. فإن لم يشق على الناس، ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً بعد بندٍ، وإن اقتضى الحال التأخير أياماً، صاموا.

قلت: ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: أن المسألة على قول

واحد ، تقل الأذني الجواز ، والقديم الاستحباب . والله أعلم .
ثم جماهير الأصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا ، لكن
الاستحباب في المرة الأولى أكد . وحكي وجه : أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة .

فرع

لو تأهبوا للخروج للصلاة ، فسقوا قبل موعد الخروج ، خرجوا للوعظ
والدعاء والشكر . وهل يصلون شكراً ؟ فيه طريقان . قطع الأكثرون بالصلاة ،
وهو المنصوص في « الأم » . وحكى إمام الحرمين والغزالي وجين . أصحابها : هذا .
والثاني : لا يصلون . وأجري الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا
للاستزادة .

فصل

في آداب هذه الصلاة

منها : أن يأمر الامام الناس بصوم ثلاثة أيام قبل يوم الخروج^(١) وبالخروج
عن المظالم في الدم والمريض والمال ، وبالتقرب إلى الله تعالى بما يستطيعون من
الخير ، ثم يخرجون في اليوم الرابع صياماً ، في ثياب بذلة ، وتخشع بلا زينة ولا
طيب ، لكن ينتظفون بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة . ويستحب إخراج
الصبيان والمشايخ ، ومن لا هيئة لها من النساء ، ويستحب إخراج البهائم على

(١) وفي هامش الأمل ما نصه : وعن الروياني ، أن بعض الأصحاب خرج قولاً ، أنه لا يصوم

الأصح . وعلى الثاني : لا يستحب ، فلو أخرجت ، فلا بأس . وأما خروج أهل الذمة ، فنص الشافعي رحمه الله على كراهيته ، والنوع منه إن حضروا مستسقىً للمسلمين ، وإن تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين ، لم يمنعوا . وحكى الروياني وجهاً : أنهم يمنون وإن تميزوا ، إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين . ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير ، فيجمله شافِعاً .

ومنها : أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح ، لاسيما أقارب رسول الله ﷺ .

فصل

السنة أن يصلها في الصحراء ، وينادي لها : الصلاة جامعة ، ويصلي ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات زائدة ، وفي الثانية خمساً ، ويجهر فيها بالقراءة ، ويقرأ في الأولى بعد (الفاتحة) : (قـ) . وفي الثانية : (اقتربت) . وقال بعض الأصحاب : يقرأ في إحداها : (إنا أرسلنا نوحاً) وليكن في الثانية^(١) وفي الأولى (قـ) . ونص الشافعي رحمه : أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ، وإن قرأ (إنا أرسلنا) كان حسناً . وهذا يقتضي أن لا خلاف في المسألة ، وأن كلاً سائغ ، ومنهم من قال : في الأحب خلاف . والأصح : أنه يقرأ ما يقرأ في العيد . وأما وقت هذه الصلاة ، فقطع الشيخ أبو علي وصاحب « التهذيب » بأنه وقت صلاة العيد ، واستغرب إمام الحرمين هذا ، وذكر الروياني وآخرون : أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر ، وصرح صاحب « التتمة » بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت ، بل أي وقت صلّوها من ليل أو نهار ، جاز ، وقد قدمنا عن الأئمة وجبين في كراهة صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة ، ومعلوم أن الأوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد ، ولا مع انضمام ما بين الزوال

(١) عبارة الرافعي في « الشرح الكبير » وتكن تلك الركعة ، هي الثانية .

والمصر إليه ، فيازم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصرأ في ذلك ، وليس لحامل أن يحمل الوجين في الكراهة على قضائها ، فانها لا تقضى .
قلت : ليس بلازم ماقاله ، فقد تقدم أن الأصح : دخول وقت العيد بطولوع الشمس ، وهو وقت كراهة ، ومن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العيد ، الشيخ أبو حامد ، والحاملي ، ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الأثرون ، وصححه الرافعي في « المحرر » والمحققون : أنها لا تختص بوقت ، كما لا تختص بيوم . ومن قطع به صاحباً « الحاوي » و « الشامل » ونقله صاحب « الشامل » وصاحب « جمع الجوامع » عن نص الشافعي رضي الله عنه . وقال إمام الحرمين : لم أر التخصيص لغير الشيخ أبي علي . والله أعلم

فصل

يستحب أن يخطب خطبتين بعد الصلاة ، وأركانها وشروطها كما تقدم في العيد . لكن تخالفها في أمور .

منها : أنه يبدل التكبيرات المشروعة في أولها بالاستغفار فيقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » . ويختتم كلامه بالاستغفار ، ويكثر منه في الخطبة ، ومن قوله : (استغفروا ربكم إنه كان غفراً ...) الآية . نوح : ١٠ . ولنا وجه حكاه في « البيان » عن الحاملي : أنه يكبر هنا في ابتداء الخطبة كالعيد ، والمعروف الأول .

ومنها : أن يستقبل القبلة في الخطبة الثانية ، كما سنذكره . إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنه يستحب أن يدعو في الأولى : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريباً غدقاً مجلاً سحاً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ،


اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنتَ غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً ، ويكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية ، مستقبل الناس ، مستدبر القبلة ، ثم يستقبل القبلة ، ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً ، وإذا أسر دعا الناس سرّاً ، ويرفون أيديهم في الدعاء . وفي الحديث أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء . قال العلماء : السنة لكل من دعا لرفع بلاء ، أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا سأل شيئاً جعل كفيه إلى السماء .

قلت : الحديث المذكور ، في « صحيح مسلم » . والله أعلم

قال الشافعي رحمه الله : وليكن من دعائهم في هذه الحالة « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبتنا كما وعدتنا ، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا ، وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا » . فاذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله ، وصلى على النبي ﷺ ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية أو آيتين ، ويقول : « أستغفر الله لي ولكم » . هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه . ويستحب عند تحوُّله إلى القبلة ، أن يحوّل رداءه . وهل ينكسه مع التحويل ؟ قولان . الجديد : نعم . والقديم : لا . فالتحويل : أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وبالعكس . والتكيس : أن يجعل أعلاه أسفله ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، حصل التحويل والتكيس جميعاً ، هذا في الرداء المربع ، فأما المقوّر والمثلث ، فليس فيه إلا التحويل . ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الامام تفاعلاً بتغيير الحال إلى الخصب ، ويتركونها محوَّلة إلى أن ينزعوا الثياب .

قلت : قال الشافعي ، والأصحاب رحمهم الله تعالى : إذا ترك الإمام الاستسقاء ، لم يتركه الناس . ولو خطب قبل الصلاة ، قال صاحب « التتمة » : يجوز وتصح الخطبة والصلاة ، ويحتج لها بما ثبت في الحديث الصحيح الصريح في « سنن أبي داود » وغيره أن رسول الله ﷺ خطب ، ثم صلى . وفي صحيحي « البخاري » و« مسلم » أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فدعا ، واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين . قال أصحابنا : وإذا كثرت الأمطار وتضررت بها المساكن والزرع ، فالسنة أن يسألوا الله تعالى دفعه « اللهم حوالينا ولا علينا » .

قال الشافعي والأصحاب : ولا يشرع لذلك صلاة ، ويستحب أن يبرز لأول مطر يقع في السنة ، ويكشف عن بدنه ما عدا عورته ليصيه المطر ، وأن يغتسل في الوادي إذا سال ، أو يتوضأ ، ويسبّح عند الرعد والبرق ، ولا يتبع بصره البرق . والسنة أن يقول عند زول المطر : « اللهم صيأ نافعاً » رواه البخاري في « صحيحه » . وفي رواية ابن ماجه : « سيباً نافعاً » مرتين أو ثلاثاً ، فيستحب الجمع بينها . وقد أوضحت ذلك مع زوائد ونفائس تتعلق به في كتاب « الأذكار » الذي لا يستغني متدين عن معرفة مثله . ويكره سب الرياح ، فإن كرهها ، سأل الله تعالى الخير ، واستعاذ من الشر . وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ [كان] إذا عصفت الرياح قال : « اللهم إني أسألك خيراً ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به » . ويستحب أن يقول بعد المطر : « مطرنا بفضل الله ورحمته » . ويستحب الدعاء عند زول المطر ، ويشكر الله تعالى عليه . ويكره أن يقول : مطرنا بنوء كذا ، فإن اعتقد أن النوء هو المطر الفاعل حقيقة ، كفر فصار مرتداً . والله أعلم



كتاب الجناز

يستحب لكل واحد ذكر الموت .

قلت : ويستحب الإكثار منه . وإن أُنزل

ويستعد له بالتوبة ، ورد المظالم إلى أهلها ، والمريض أكد . ويستحب له الصبر على المرض ، وترك الأنيب ما أطاق ، ويستحب التداوي ، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً ، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوها ، استحب ، وإلا جازت ، فإن رأى العائد علامة البرء ، دعا له وانصرف ، وإن رأى خلاف ذلك ، رغبه في التوبة والوصية .

قلت : ويستحب للمائد أن يطيب نفس المريض ولا يطول القعود ، ولا يواصل العيادة ، بل تكون غياً ، ولا تكرر العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض .

والله أعلم

فصل

في آداب المنضر

يستقبل به القبلة . وفي كفيته وجهان . أحدهما : يلقى على قفاه وأخصاه إلى القبلة . والثاني وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون وصححه الآخرون : يضع على جنبه

الأمين مستقبل القبلة كالوضوع في اللحد ، فان لم يكن لضيق الموضع ، أو سبب آخر ، فعلى قفاه ، ووجهه وأخصاه إلى القبلة . ويستحب أن يلحن كلمة الشهادة ، ولا يلح الملقن ولا يواجهه بقول : قل : « لا إله إلا الله » بل يذكرها بين يديه ليذكر : أو يقول : ذكر الله تعالى مبارك ، فنذكر الله تعالى جميعاً [ويقول :] « سبحان الله ، والمحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وإذا قالها مرة لا تعاد عليه ما لم يتكلم بعدها ، ويستحب أن يلحنه غير الورثة ، فان لم يحضر غيرهم ، لقنه أشفقهم عليه .

قلت : هكذا قال الجمهور ، يلحنه كلمة الشهادة « لا إله إلا الله » . وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلحن أيضاً : محمداً رسول الله . ممن صرح به ، القاضي أبو الطيب ، والماوردي ، وسليم الرازي ، ونصر المقدسي ، وأبو العباس الجرجاني ، والشاشي في « المعتمد » والأول أصح . والله أعلم .

ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس) . واستحب بعض التابعين سورة (الرعد) أيضاً . وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى ، ويستحب لمن عنده ، تحسين ظنه وتطعيمه في رحمة الله تعالى . فإذا مات غمضت عيناه ، وشد لحياه بمصابة عريضة ، ويربطها فوق رأسه ، ولبان مفاصله ، فيمد ساعده إلى عضده ويرده ، ويرد ساقه إلى غنذه ، وغنذه إلى بطنه ، ويردها ويلين أصابعه ، وينزع ثيابه التي مات فيها ، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ، ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل ، كسيف ، أو مرآة ، أو نحوها . فان لم يكن ، فطين رطب ، ويصان المصحف عنه ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويوضع على شيء مرتفع ، كسرير ونحوه ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه .

قلت : يتولاه الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، فان تولاه الرجال من النساء المحارم ، أو النساء من الرجال المحارم ، جاز . والله أعلم .

ويبادر إلى قضاء دينه ، وتنفيذ وصيته إن تيسر في الحال .

قلت : يكره تمني الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي . فإن كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس . ويكره للمريض كثرة الشكوى ، وتكره الكراهة على تناول الدواء . ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً . ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث ، وصرح به الدارمي . ويكره نعيه بنعي الجاهلية ، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها . والله أعلم

باب

غسل الميت

يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته ، بأن يموت بعلة ، وتظهر أمارات الموت ، بأن يسترخي قدماه ، ولا ينتصب ، أو يميل أنفه ، أو ينخسف صدغاه ، أو تمتد جلدة وجهه ، أو ينخلع كفاه من ذراعيه ، أو تقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة ، فإن شك بأن لا يكون به علة ، واحتمل أن يكون به سكتة ، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره ، أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره .

فصل

غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالاجماع .

وأقل الفسل : استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت . وفي اشتراط نية الفسل على الفاسل وجهان . أحدهما فيما ذكره الروياني وغيره : لا يشترط .

قلت : صححه الأكترون ، وهو ظاهر نص الشافعي . والله أعلم

ولو غسل الكافر مسلماً ، فالصحيح المنصوص : أنه يكفي . ولو غرق إنسان ، ثم ظفرنا به ، لم يكف ما سبق ، بل يجب غسله على الصحيح المنصوص . أما أكمل الفسل ، فيستحب أن يحمل الميت إلى موضع خالٍ مستور لا يدخله إلا الفاسل ، ومن لا بد من معوته عند الفسل . وذكر الروياني وغيره : أن للولي أن يدخل إن شاء ، وإن لم يفسل ولم يعن ، ويوضع على لوح أو سرير هَيَّئْ له ، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء ، ويغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله . ولنا وجه : أن الأولى أن يجرّد . والصحيح المعروف : هو الأول . وليكن القميص بالياً أو سخيلاً . ثم إن كان القميص واسعاً ، أدخل يده في كفه ، وغسله من تحته ، وإن كان ضيقاً ، فتق رأس الدخاريض^(١) وأدخل يده فيه . ولو لم يوجد قميص ، أو لم يتأت غسله فيه ، ستر منه ما بين السرة والركبة ، وحرّم النظر إليه . ويكره للفاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا للحاجة بأن يريد معرفة المفسول . وأما الميعن ، فلا ينظر إلا لضرورة ، ويحضر ماءً بارداً في إناء كبير ليفسل به ، وهو أولى من المسخن ، إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد ، أو لوسخ ، أو غيره . وينبغي أن يعد الإناء الذي فيه الماء عن المفسل ، بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الفسل .

(١) الدخاريض ، واحدها : دخريض وهو من القميص والدرع : ما يوصل به البدن ليوسعه .

فرع

ويُعدُّ الفاسل قبل الفسل خرتين نظيفتين ، وأول ما يبدأ به بمد وضعه على المفتسل ، أن يجلسه إجلاساً رقيقاً ، بحيث لا يتدل ، ويكون مائلاً إلى ورائه ، ويضع يده اليمنى على كتفه ، وإبهامه في ثقرة قفاه ، لثلا يميل رأسه ، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويُمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليناً لتخرج الفضلات ، ويكون عنده بجمرة فاتحة بالطيب ، ويصب عليه العين ماءً كثيراً لثلا تظهر رائحة ما يخرج ، ثم يردّه إلى هيئة الاستلقاء ، ويفسل بيساره - وهي ملفوفة بأحدى الخرتين - دبره ومذاكيره وعانته ، كما يستنجي الحي ، ثم ياتي تلك الخرقه ، ويفسل يده بماء وإشنانٍ . كذا قال الجمهور : إنه يفسل السوءتين معاً بخرقة واحدة وفي « النهاية » و « الوسيط » : أنه يفسل كل سوءة بخرقة ، ولا شك أنه أبلغ في النظافة ، ثم يتمهد ما على بدنه من قدر ونحوه .

فرع

فإذا فرغ مما قدمناه ، لف الخرقه الأخرى على اليد ، وأدخل أصبعه في فيه ، وأمرها على أسنانه بشيء من الماء ، ولا يفتح أسنانه ، ويدخل أصبعه في منخربه بشيء من الماء ليزيل ما فيها من أذى . ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق ، ولا يكفي ما قدمناه من إدخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق ، بل ذلك كالسواك . هذا مقتضى كلام الجمهور . وفي « الشامل » وغيره : ما يقتضي الاكتفاء . والأول أصح . ويميل رأسه في المضمضة

والاستنشاق ، لثلا يصل الماء باطنه . وهل يكفي وصول الماء مقاديم الشفتين والمنخرين ، أم يوصله إلى الداخل ؟ حكى إمام الحرمين فيه تردداً ، لخوف الفساد ، وقطع بأن أسنانه لو كانت متراسة لا تفتح .

فَرَع

فإذا فرغ من وضوئه ، غسل رأسه ، ثم لحيته ، بالسدر والخطمي ، وسرّحها بمشط واسع الأسنان إن كانا متلبدين ، ويرفق لثلا يُنتف شعر ، فإن انتنف رده إليه . ثم يفسل شقه الأيمن المقل من عنقه ، وصدرة ، وفخذة ، وساقه ، وقدمه . ثم يفسل شقه الأيسر كذلك ، ثم يحوّه إلى جنبه الأيسر ، فيفسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين إلى القدم ، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن ، فيفسل شقه الأيسر كذلك . هذا نص الشافعي في « المختصر » . وبه قال أكثر الأصحاب ، وحكى المراقبون وغيرهم قولاً آخر : أنه يفسل جانبه الأيمن من مقدمه ، ثم يحوّه فيفسل جانب ظهره الأيمن ، ثم يلقيه على ظهره فيفسل جانبه الأيسر من مقدمه ، ثم يحوّه فيفسل جانب ظهره الأيسر . قالوا : وكل واحد من هذين الطريقتين سائق ، والأول أولى . وقال إمام الحرمين ، والغزالي في آخرين : يضعج أولاً على جنبه الأيسر ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه ، ثم يضعج على جنبه الأيمن ، فيصب على شقه الأيسر . والجمهور على ما قدمناه ، وعلى أن غسل الرأس لا يعاد ، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها ، وقد حصل غسل الرأس أولاً . ويجب الاحتراز عن كبّه على الوجه . ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة . وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمي ، ثم يصب عليه الماء القراح ، من قرنه إلى قدمه . ويستحب أن يفسله ثلاثاً ، فإن لم تحصل النظافة ، زاد حتى تحصل ، فإن حصل

بشع ، استحب الإيتار ، وهل يسقط الفرض بالنسبة التنيرة بالسدر والخطمي ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا . فعلى هذا ، لا تحسب هذه النسلة من الثلاث قطعاً . وهل تحسب الواقعة بعدها ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به . فعلى هذا ، المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر ، فيفسل بعد زوال السدر ثلاثاً بالقراح . ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافوراً ، وهو في النسلة الأخيرة آكد . وليكن قليلاً لا يتفاحش التغير به ، وقد يكون صلباً لا يقدر التغير به ، وإن كان فاحشاً على المشهور . ويميد تلين مفاصله بعد الفسل . ونقل المزني إعادة التلين في أول وضوءه على الغتسل . وأنكره أكثر الأصحاب ، ثم ينشفه تنشيفاً بليفاً .

فرع

يتمهد الفاسل مسح بطن الميت في كل مرة بأرفق مما قبلها ، فإن خرجت منه نجاسة في آخر الفسلات ، أو بعدها ، وجب غسل النجاسة قطعاً بكل حال . وهل يجب غيرها ؟ فيه أوجه . أحدها : لا . والثاني : يجب إعادة غسله . والثالث : يجب وضوؤه . فعلى الأصح ، لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرها . وإن أوجبنا الوضوء ، اختص بالخارجة من السبيلين . وإن أوجبنا الفسل ، ففي إعادة الفسل لمسائر النجاسات احتمال ، لإمام الحرمين .

قلت : الصحيح ، الجزم بأنه لا يجب إعادة الفسل لمسائر النجاسات .

واتداعلم

ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الإدراج في الكفن ، أو

صحيح
سائر

بمده ، وأشار صاحب « المدة » إلى تخصيص الخلاف في وجوب الفسل والوضوء بما قبل الإدراج .

قلت : قد توافق صاحب « المدة » والقاضي أبو الطيب ، والحاملي ، والسرخسي صاحب « الأمالي » : فجزموا بالاكْتفاء بفسل النجاسة بعد الإدراج . وارتأ علم

ولو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها ، فإن قلنا : يجب إعادة الفسل أو الوضوء بخروج النجاسة ، وجبنا هنا . كذا أطلقه في « التهذيب » . وذكر غيره : أنه تفريع على نقض طهر الملموس . وأما إذا قلنا : لا يجب إلا غسل المحل ، فلا يجب هنا شيء ، ولو وطئت بعد الفسل ، فإن قلنا بإعادة الفسل ، أو الوضوء للنجاسة ، وجب هنا الفسل . وإن قلنا بالأصح ، لم يجب هنا شيء .

قلت : كذا أطلقه الأصحاب ، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها ، فإنها خرجت على الذكر ، وتنجس بها ظاهر الفرج . وارتأ علم

فصل

فيمن يفسل الميت

الأصل أن يفسل الرجال الرجال ، والنساء النساء . وأولى الرجال بالفسل ، أولام بالصلاة عليه . وسيأتي ترتيبهم إن شاء الله تعالى . والنساء أولى بفسل المرأة بكل حال ، وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة . أحدها : الزوجية ، فله غسل زوجته المسلمة والذمية ، ولها غسله وإن تزوج أختها أو أربماً سواها على الصحيح . الثاني : المحرمية ، وظاهر كلام الفزالي ، تجوز الفسل للرجال المحرم مع وجود النساء ، لكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحاً بذلك ، وإنما يتكلمون في

الترتيب ، ويقولون : المحارم بعد النساء أولى . الثالث : ملك اليمين ، فللسيد غسل أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، ومكاتبته ، لأن كتابتها ترتفع بموتها . فان كن مزوجات ، أو معتدات ، لم يكن له غسلهن .

قلت : والمستبرأة كالمعتدة . والله أعلم

فرع

للمرأة غسل زوجها ، فان طلقها رجعيًا ومات أحدهما في العدة ، لم يكن للآخر غسله ، لتحريم النظر في الحياة . وإلى متى تغسل زوجها ؟ فيه أوجه . أحها : أبداً . والثاني : ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملًا عقب موته . والثالث : ما لم يتزوج . وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه ، لف على يده خرقة ولا يمسه ، فان خالف ، قال القاضي حسين : يصح الغسل ولا يبني على الخلاف في انتقاض طهر الملبوس .

قلت : وأما وضوء الغاسل ، فينتقض ، قاله القاضي حسين . والله أعلم

فرع

هل للأمة ، والمدبرة ، وأم الولد ، غسل السيد؟ وجهان . أحها : لا يجوز . وليس للمكاتبه غسله بلا خلاف ، لأنها كانت محرمة عليه .

قلت : والمزوجة ، والمعتدة ، والمستبرأة ، كالمكاتبه . صرح به في التهذيب ، وغيره .

والله أعلم

فرع

لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ، فوجهان . أحدهما عند العراقيين ، والروايي ، والأكثرين : لا يفسل ، بل يُيَمَّمُ ويدفن . والثاني وهو قول القفال ، ورجحه إمام الحرمين ، والغزالي : يفسل في ثيابه ، ويلف الغاسل خرقة على يده ، ويفض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر للنظر ، نظر للضرورة .

قلت : حكى صاحب « الحاوي » هذا الثاني عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وصححه . وحكى صاحب « البيان » وغيره وجهاً ثالثاً : أنه يدفن ، ولا يفسل ، ولا ييمم ، وهو ضعيف جداً . والله أعلم .

فرع

إذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال أو النساء ، فإن كان صغيراً ، جاز للرجال والنساء غسله ، وكذا واضح الحال من الأطفال ، يجوز للفريقين غسله ، كما يجوز مسه والنظر إليه . وإن كان الخنثى كبيراً ، فوجهان ، كسألة الأجنبي ، أحدهما : ييمم ويدفن . والثاني : يفسل . وفيمن يفسله أوجه . أحدها وبه قال أبو زيد : يجوز للرجال والنساء جميعاً غسله للضرورة ، واستحصاباً لحكم الصغر . والثاني : أنه في حق الرجال كالمرأة ، وفي حق النساء كالرجل ، أخذاً بالأحوط . والثالث : يشتري من تركته جارية لتفسله ، فإن لم يكن تركته ، اشترت من بيت المال . قال الأئمة : وهذا ضعيف ، لأن إثبات الملك ابتداءً

لشخص بعد موته مستبعد ، ولو ثبت ، فالأصح أن الأمة لا تغسل سيدها .
والمراد بالصغير : من لم يبلغ حداً يشتهي مثله ، وبالكبير من بلغه .

فصل

إذا ازدحم الصالحون للغسل ، فإن كان الميت رجلاً ، غسله أقاربه على ترتيب
صلاتهم عليه . وهل تقدم الزوجة عليهم ؟ فيه وجهان .

قلت : وفيه ثلاثة أوجه . أحسبها : يقدم رجال العصبات ، ثم الرجال الأجانب ،
ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم . والثاني : يقدم الرجال الأقارب ، ثم الزوجة ، ثم
الرجال الأجانب ، ثم النساء المحارم . والثالث : تقدم الزوجة على الجميع . والله أعلم

وإن كان الميت امرأة ، قدم النساء في غسلها ، وأولاهن نساء القرابة ،
والأولى منهن ، ذات رحم محرم ، فإن استوت اثنتان في المحرمية ، فالتى في محل
العصوبة أولى ، كالعمة مع الخالة ، واللواتي لا محرمية لهن ، يقدم منهن الأقرب
فالأقرب ، وبعد نساء القرابة ، تقدم الأجنبية ، ثم رجال القرابة ، وترتيبهم كالصلاة .
وهل يقدم الزوج على نساء القرابة ؟ وجهان . الأصح المنصوص : يقدم عليه ،
لأنهن ألبق . والثاني : يقدم ، لأنه كان ينظر إلى مالا ينظرن ، ويقدم الزوج على
الرجال الأقارب على الأصح ، وكل من قدمناه ، فشرطه الاسلام ، فإن كان كافراً ،
فكالعدوم ، ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب الكافر .
ويشترط أيضاً أن لا يكون قاتلاً ، فإن قتل بحق ، بني على إرثه منه ، ولو أن المقدم
في النسب سلمه لمن بعده ، فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس ، فليس للرجال كلهم
التفويض إلى النساء ، ولا العكس .

فصل

إذا مات المحرم لا يقرب طيباً ، ولا يؤخذ شعره وظفره ، ولا يلبس الرجل مخيطاً ، ولا يستر رأسه ، ولا وجه المرأة . ولا بأس بالتخمير عند غسله ، كما لا بأس بجلوس المحرم عند المطار ، ولو مات ممتدة محدة ، جاز تطييبها على الأصح . قلت : قال أصحابنا : فلو طيب المحرم إنساناً ، أو ألبسه مخيطاً ، عصى ولا فدية ، كما لو قطع عضواً من ميت . والله أعلم

فصل

غير المحرم من الموتى ، هل يقلم ظفره ، ويؤخذ شعر إبطه ، وعاتته ، وشاربه ؟ قولان . القديم : لا يفعل ، كما لا يحنن . والجديد : يفعل . والقولان في الكراهة ، ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب . قلت : قلّد الإمام الرافعي الروياني في قوله : لا تستحب بلا خلاف ، وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها . وكذا قاله أيضاً الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، ولكن صرّح الأكثرون ، أو الكثيرون بخلافه ، فقالوا : الجديد : أنه يستحب . والقديم : يكره . بمن صرّح بهذا ، صاحب « الحاوي » والقاضي أبو الطيب ، والنزالي في « الوسيط » وغيرهم . وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب ، وقال صاحب « الحاوي » : القول الجديد : أنه مستحب ، وتركه مكروه . وعجب من الرافعي كيف يقول ما قال ، وهذه الكتب مشهورة ، لاسيما « الوسيط » . وأما الأصح من القولين ، فقال جماعة : القديم هنا أصح ، وهو المختار ، فلم ينقل

عن النبي ﷺ ، والصحابة فيه شيء معتمد ، وأجزاء الميت محترمة ، فلا تنتهك بهذا . وأما قوله : كما لا يختم ، فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور . وفيه وجه : أنه يختم . ووجه ثالث : يختم البالغ دون الصبي . والله أعلم

فإذا قلنا بالجديد ، يخير الغاسل في شمر الابطين والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالنورة ، وقيل : تميم النورة في العانة .

قلت : المذهب : أنه يخير في الجميع ، فأما الشارب فيقصه كالحياة . قال الحاملي وغيره : يكره حنقه في الحي والميت . قال أصحابنا : ويفعل هذه الأمور قبل الفسل . بمن صرح به الحاملي ، وصاحب « الشامل » وغيرهما ، ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الأجزاء معه . وقال صاحب « العدة » : ما يأخذ منها ، يصره في كفته . ووافقه القاضي حسين ، وصاحب « التهذيب » في الشمر المنتف في تسريح الرأس واللحية كما تقدم ، وقال به غيرهم . وقال صاحب « الحاوي » : الاختيار عندنا : أنه لا يدفن معه ، إذ لا أصل له . والله أعلم

ولا يخلق رأسه بحال ، وقيل : إن كان له عادة بخلقه ، ففيه الخلاف كالشارب ، وجميع ما ذكرناه في صفة الفسل ، هو في غير الشهيد ، وسيأتي حكم الشهيد إن شاء الله تعالى .

فرع

لو تحرق مسلم ، بحيث لو غسل لتبرأ ، لم يغسل ، بل ييمم ، ولو كان به قروح ، وخيف عليه من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن ، غسل ، فالجميع صائرون إلى البلى .

قلت : يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة . ولو ماتا غسلًا غسلًا

واحداً . وإذا رأى الفاسل من الميت ما يعجبه ، استحب أن يتحدث به ، وإن رأى مايكره ، حرم عليه ذكره إلا لمصلحة ، وإن كان للميتة شعر ، فالسنة أن يجعل ثلاث ذوائب ، وتلقى خلفها ، وينبغي أن يكون مأمونا . ولو كان له زوجتان أو أكثر ، وتنازعن في غسله ، أقرع بينهما . ولو مات زوجات في وقت بهدم ، أو غرق ، أو غيره ، أقرع بينهما ، فقدم من خرجت قرعتها . قال الدارمي : قال الشافعي رحمه الله : لو مات رجل وهناك نساء مسلمات ، ورجال كفار ، أمرت الكفار بغسله ، وصلين عليه . وهذا تفريع على صحة غسل الكافر . قال الدارمي : وإذا نشف المنسول بثوب ، قال أبو إسحاق : لا ينجس الثوب ، سواء قلنا بنجاسة الميت ، أم لا . قال الدارمي : وفيه نظر . والله أعلم

باب

التكفين

تقدم أنه فرض كفاية . ويستحب في لون الكفن البياض ، وجنسه في حق كل ميت ، ما يجوز له لبسه في الحياة ، فيجوز تكفين المرأة في الحرير ، لكن يكره ، ويحرم تكفين الرجل به .

قلت : ولنا وجه شاذ منكر : أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير . وأما الزعفر ، والمصفر ، فلا يحرم تكفينها فيه ، لكن يكره على المذهب . وفي وجه : لا يكره . قال أصحابنا : يعتبر في الأثان المباحة حال الميت ، فإن كان مكثراً ، فمن جياذ الثياب ، وإن كان متوسطاً ، فأوسطها ، وإن كان مقللاً ، فخشنها . قالوا : وتكره المغلاة فيه . قال القاضي حسب ، وصاحب « التهذيب » : والمنسول أولى

من الجديد. واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض ، والنظافة ، وسبوغه ،
وكشافته ، لافي ارتفاعه . والله أعلم

فصل

أقل الكفن ثوب ، وأكمله للرجال ثلاثة ، وفي قدر الثوب الواجب ، وجهان .
أحدها : ما يستر العورة ، ويختلف باختلاف عورة المكفّن في الذكورة والأنوثة .
والثاني : ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة .
قلت : أصحابها : الأول . وصححه الجمهور ، وهو ظاهر النص . والله أعلم
وإذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجلين ، ستر الرأس . والثوب الواجب حق لله
تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه . والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها .
ولو لم يوض فقال بعض الورثة : يكفن بثوب ، وبعضهم : بثلاثة ، فالذهب يكفن
بثلاثة . وقيل : وجهان . أحدهما : بثوب . وأصحابها : بثلاثة ، ولو اتفقت الورثة
على ثوب ، قال في « التهذيب » : يجوز . وفي « التتمة » : انه على الخلاف .
قلت : قول « التتمة » أقيس . والله أعلم
ولو كان عليه ديون مستغرقة ، فقال الغرماء : ثوب ، فثوب على الأصح .

فرع

محل الكفن : رأس مال التركة ، يقدم على الديون والوصايا والميراث ، لكن
لا يباع المرهون في الكفن ، ولا الجاني ، ولا ما وجبت فيه الزكاة .

قلت : ويلحق بالثلاثة ، المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بافلاس الميت . وقد ذكره
الرافعي في أول الفرائض . والله أعلم

فإن لم يترك مالاً ، فكفنه على من هو في نفقته ، فعلى الأقرب كفن قريبه ،
وعلى السيد كفن عبده ، وأم ولده ، ومكاتبه ، وسواء في أولاده كانوا صغاراً ،
أو كباراً ، تجب عليه أكفانهم ، لأنهم عاجزون بالموت ، ونفقة عاجزهم واجبة .
ويجب على الزوج كفنها ، ومؤنة تجهيزها على الأصح . فعلى هذا ، لو لم يكن
للزوج مال ، ففي مالها . أما إذا لم يترك الميت مالاً ، ولا كان له من تلزمه نفقته ،
فيجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال ، كنفقته . وهل يكفن منه بثوب واحد ، أم
بثلاثة ؟ وجهان . أصحها : بثوب . فإن قلنا : ثوب ، فلو ترك ثوباً لم يزد من
بيت مال ، وإن قلنا : ثلاثة ، كملت على الأصح . وإذا لم يكن في بيت المال مال ،
فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة التجهيز .

قلت : قال القاضي حسين : إذا مات وهو في نفقة غيره ، هل يلزمه
تكفينه بثلاثة أثواب ، أم بثوب ؟ وجهان . أصحها : ثوب . وقطع هو وصاحب
« التهذيب » بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال ، ولزم المسلمين تكفينه ، لا يجب
أكثر من ثوب . والله أعلم

فرع

قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب . فلو زيد إلى خمسة ،
جاز ، ولا يستحب . ويستحب تكفين المرأة في خمسة ، والخشى كالمرأة ،
والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق .

قلت : قال إمام الحرمين : قال الشيخ أبو علي : وليست الحسة في حق المرأة كالثلاثة للرجل ، حتى نقول : يجبر الورثة عليها ، كما يجبرون على الثلاثة . قال الامام : وهذا متفق عليه . والله أعلم .

ثم إن كفن الرجل والمرأة في ثلاثة ، فالستحب ثلاث لفائف . وإن كفن الرجل في خمسة ، فثلاث لفائف ، وقميص ، وعمامة ، وتجملان تحت اللفائف . وإن كفنت المرأة في خمسة ، فقولان . الجديد : إزار وخمار ، وثلاث لفائف . والقديم وهو الأظهر عند الأكثرين : إزار وخمار وقميص ولفافتان . وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم .

قلت : قال الشيخ أبو حامد ، والحاملي : المعروف للشافعي في عامة كتبه ، أنه يكون فيها قميص . قالوا : والقول الآخر : لا يعرف إلا عن المزني ، فعلى هذا الذي نقلنا ، لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم . والله أعلم .

ثم قال الشافعي رحمه الله : يشد على صدرها ثوب ، لثلاث تنتشر أكفانها ، واختلف فيه . فقال أبو إسحاق : هو ثوب سادس ، ويحلى عنها إذا وضعت في القبر . وقال ابن سريج : يشد عليها ثوب من الحسة ويترك ، والأول أصح عند الأصحاب .

وأما ترتيب الحسة ، فقال الحاملي وغيره : على قول أبي إسحاق : إن قلنا : تقمص ، شد عليها المنزر ، ثم القميص ، ثم الحمار ، ثم تلف في ثوبين ، ثم يشد السادس ، وإن قلنا : لا تقمص ، شد المنزر ، ثم الحمار ، ثم تلف في اللفائف ، ثم يشد عليها خرقة . وعلى قول ابن سريج : إن قلنا : تقمص ، شد المنزر ، ثم الدرع ، ثم الحمار ، ثم يشد عليها الخرقة ، ثم تلف في ثوب . وإن قلنا : لا تقمص ، شد المنزر ، ثم الحمار ، ثم تلف في ثوب ، ثم يشد عليها آخر ، ثم تلف في الخامس . وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ، ففيها وجهان .

أحدهما : تكون متفاوتة في الأول ، يأخذ ما بين سرتة وركبتيه . والثاني : من عنقه إلى كعبه . والثالث : يستر جميع بدنه . وأصحهما : تكون متساوية في الطول والمرض ، يأخذ كل واحد منها جميع بدنه . ولا فرق في التكفين في الثلاث ، بين الرجل والمرأة ، وإنما يفترقان في الخمسة كما تقدم .

فرع

يستحب تبخير الكفن بالعود ، إن لم يكن الميت محرماً ، فتنصب بمخرة ، وتوضع الأكفان عليها ليصيبها دخان العود ، ثم تبسط أحسن اللقائف وأوسعها ، ويذرعُ عليها حنوط ، وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ، ويذرعُ عليها حنوط وكافور ، ثم يوضع الميت فوقها مستلقياً ، ويؤخذ قدر من القطن المحلوج ، ويجعل عليه حنوط وكافور ، ويدس بين أليتيه حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئاً يتعرض للخروج ، ولا يدخله في باطنه ، وفيه وجه ضعيف : أنه لا بأس به ، ثم يدس أليتيه ويستوثق بأن يأخذ خرقة ، ويشق رأسها ، ويجعل وسطها عند أليتيه وعاتته ، ويشدها فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرتة ، وبمطف الشقين الآخرين عليه . ولوشد شقاً من كل رأس على غفده ، ومثله على الفخذ الثانية ، جاز . وقيل : يشدها عليه بالخيوط ، ولا يشق طرفها ، ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه قدرأً من الكافور والحنوط ، ويجعل على منافذ البدن من المنخرين ، والأذنين ، والعينين ، والجراحات النافذة ، دفعا للهوام ، ويجعل الطيب على مساجده ، وهي الجبهة ، والأنف ، وباطن الكفين ، والركبتان ، والقدمان ، فيجعل الطيب على قطن ، ويجعل على هذه المواضع . وقيل : يجعل عليها بلا قطن . ثم يلقي الكفن عليه بأن يشي من الثوب الذي يلي

البيت طرفه الذي يلي شقه الأيسر ، على شقه الأيمن ، والذي يلي الأيمن على الأيسر ، كما يفعل الحي بالقباء ، ثم يلف الثاني والثالث كذلك . وفيه قول آخر: أنه يبدأ بالطرف الذي يلي شقه الأيمن . والأول أصح عند الجمهور ، ومنهم من قطع به . وإذا لف الكفن عليه ، جمع الفاضل عند رأسه جمع المهمة ، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين . وينبغي أن يوضع الميت على الأكفان أولاً ، بحيث إذا وضع ولف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر ، ثم تشد الأكفان عليه بشداد ، خيفة انتشارها عند الحمل ، فإذا وضع في القبر نزع . وفي كون الخنوط مستحجاً ، أو واجباً ، وجهان . أصحابها : مستحب .

قلت : مذهبن أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب . وقال الضميري : لا يستحب أن يمد لنفسه كفناً لئلا يحاسب عليه . وهذا الذي قاله صحيح ، إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها ، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء ، أو العبّاد ونحو ذلك ، فإن ادخاره حسن . وقد صح عن بعض الصحابة فعله .

والله أعلم

باب

حمل الجنّازة

ليس في حمل الجنّازة دناءة وسقوط مروءة ، بل هو برٌّ وإكرام للميت ، ولا يتولاه إلا الرجال ، ذكراً كان الميت ، أو أنثى ، ولا يجوز الحمل على الهيئات الزرية ، ولا على الهيئة التي يخشى منها السقوط . وللحمل كيفيتان . إحداها : بين العمودين ، وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين ، وهما العمودان

على عاتقيه ، والخشبة المعترضة بينها على كتفه ، ويحمل مؤخر النعش رجلان ، أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الأيسر ، ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد ، فانه لا يرى موضع قدميه ، فان لم يستقل المقدم بالجل ، أعانه رجلان خارج العمودين ، يضع كل واحد منها واحداً منها على عاتقه ، فتكون الجنازة محمولة على خمسة . والكيفية الثانية : الترييع ، وهو أن يتقدم رجلان ، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن ، وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان ، فتكون الجنازة محمولة بأربعة . قال الشافعي رضي الله عنه : من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها ، فحمله على عاتقه الأيمن ، ثم يسلمه إلى غيره ، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها ، فيحمله على عاتقه الأيمن أيضاً ، ثم يتقدم فيعرض بين يديها لثلاثين يكون ماشياً خلفها ، فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها ، ولا شك أن هذا إنما يتأتى إذا حملت الجنازة على هيئة الترييع . وكل واحدة من الكيفيتين جائزة . قال بعض الأصحاب : والأفضل أن يجمع بينهما ، بأن يحمل تارة كذا ، وتارة كذا ، فان اقتصر فأيهما أفضل ؟ فيه ثلاثة أوجه . الصحيح المعروف : الحمل بين العمودين أفضل . والثاني : الترييع . والثالث : هما سواء .

فصل

الشيء أمام الجنازة أفضل للراكب ، والمشي ، والأفضل أن يكون قريباً منها ، بحيث لو التفت رآها ، ولا يتقدمها إلى المقبرة ، فلو تقدم لم يكره ، وهو بالخيار ، إن شاء . قام منتظراً لها ، وإن شاء قعد . والسنة الإسراع بالجنازة ، إلا أن يخاف

من الاسراع تغير الميت ، فيتأثى . والمراد بالاسراع : فوق الشيء المعتاد دون الحبيب ، فان خيف عليه تغير ، أو انفجار ، أو اتفاح ، زيد في الاسراع .

قلت : ينبغي أن لا يركب في ذهابه مع الجنائز إلا لمذر ، ولا بأس به في الرجوع . وقد تقدم بيانه في الجمعة . قال أصحابنا : وإن كان الميت امرأة ، استحب أن يتخذ لها ما يسترها ، كالخيمة ، والقبة . قالوا : واتباع الجنائز سنة متأكدة في حق الرجال ، وأما النساء فلا يتبعن . ثم قيل : الاتباع حرام عليهن ، والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حراما . قال أصحابنا : ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر . قال الشافعي ، وأصحابنا رحمهم الله : يكره أن تتبع الجنائز بنار في بجمرة أو غيرها ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ذلك . والمذهب : الكراهة . وكذا يكره أن يكون عند القبر بجمرة . وأما النياحة والصياح وراء الجنائز ، فحرام شديد التحريم . ويكره اللفظ في الشيء منها ، والحديث في أمور الدنيا ، بل المستحب الفکر في الموت وما بعده ، وفناء الدنيا ، ونحو ذلك . قال الشافعي وأصحابنا : وإذا مرت به جنازة ولم يرد الذهاب معها ، لم يقر لها ، بل نص أكثر أصحابنا على كراهة القيام . ونقل الحاملي إجماع الفقهاء عليه ، وانفرد صاحب « التتمة » باستحباب القيام للأحاديث الصحيحة فيه ، قال الجمهور : الأحاديث منسوخة . وقد أوضحت ذلك في « شرح المذهب » . والله أعلم .

باب

الصلوة على الميت

تقدم أنها فرض كفاية ، ويشترط فيمن يصلّي عليه ثلاثة أمور ، أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد ، فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته ، لم يصل عليه . وإن

علم موته ، صلّتي عليه وإن قل الموجود . هذا في غير الشعر والظفر ونحوهما ، وفي هذه الأجزاء وجهان . أقربها إلى إطلاق الأكثرين أنها كثيرها ، لكن قال في « العدة » : إن لم يوجد إلا شعرة واحدة ، لم يصل عليها في ظاهر المذهب . ومتى شرعت الصلاة ، فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة . وأما الدفن ، فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه ، بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرها يستحب له دفنه ، وكذلك يوارى دم الفصد ، والحجامة . والمالقة والمضغة تلقى المرأة . ولو وجد بمض ميت أو كله ، ولم يعلم أنه مسلم ، فإن كان في دار الاسلام ، صلّتي عليه ، لأن الغالب فيها الاسلام . ثم متى صلى على العضو ، ينوي الصلاة على جملة الميت ، لا على العضو وحده .

فرع

السقط له حالان . أحدهما : أن يستهل أو يبكي ثم يموت ، فهو كالكبير . الثاني : أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره ، فتارة يمرى عن أمانة ، كالاختلاج ونحوه ، وتارة لا يمرى ، فإن عري ، نظر ، إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح ، وهو أربعة أشهر فصاعداً ، لم يصل عليه قطعاً ، ولا يغسل على المذهب . وقيل : في غسله قولان ، وإن بلغ أربعة أشهر ، صلّتي عليه في القديم ، ولم يصل في الجديد ، ويغسل على المذهب . وقيل : قولان . والفرق أن الغسل أوسع ، فإن الذي يغسل بلا صلاة . أما إن اختلج ، أو تحرك ، فيصلى عليه على الأظهر . وقيل : قطعاً . ويغسل على المذهب ، وقيل : فيه القولان . ومالم يظهر فيه خلقة آدمي يكنى فيه المواراة كيف كانت ، وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل .

فصل

لا تجوز الصلاة على كافر ، حربياً كان ، أو ذمياً ، ولا يجب على المسلمين غسله ، ذمياً كان ، أو حربياً ، لكن يجوز ، وأقاربه الكفار أولى بنفسه من أقاربه المسلمين . وأما تكفينه ودفنه ، فإن كان ذمياً ، وجب على المسلمين على الأصح ، وفاةً بذمته ، كما يجب إطعامه وكسوته في حياته ، وإن كان حربياً ، لم يجب تكفينه قطعاً ، ولا دفنه على المذهب . وقيل : وجهان . أحدهما : يجب . والثاني : لا ، بل يجوز إغراء الكلب عليه ، فإن دفن فلتلا يتأذى الناس بريجه ، والرتد كالحربي ، ولو اختلط موتي المسلمين بالكفار ولم يتميزوا ، وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم ، فإن صلى عليهم دفعة واحدة ، جاز ، ويقصد المسلمين منهم . وإن صلى عليهم واحداً واحداً ، جاز ، وبنوي الصلاة عليه إن كان مسلماً ويقول : « اللهم اغفر له إن كان مسلماً » . قلت : الصلاة عليهم دفعة أفضل ، واقتصر عليها الشافعي وجماعة من الأصحاب . واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار . والله أعلم

فصل

الشهيد لا يغسل ، ولا يصلّى عليه . وقال المزني : يصلّى عليه ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة ، والحُر والعبد ، والبالغ والصبي . ثم المراد بترك الصلاة ، أنها حرام على الصحيح . وعلى الثاني : لا تجب ، لكن تجوز . وأما التسلسل ، فإن أدى إلى إزالة دم الشهادة ، فحرام قطعاً ، وإلا فحرام على المذهب . وقيل كالصلاة . واسم الشهيد قد يخص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلّى عليه ، وقد يسمى كل

مقتول ظالماً شهيداً وهو أظهر ، وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في « المختصر »
وعلى هذا ، الشهيد نوعان .

أحدهما : من لا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال ، سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو سقط عن فرسه ، أو رمخته دابة فمات ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم ، أم لا . أما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال ، بل بمرض ، أو فجأة ، فالذهب أنه ليس بشهيد ، وقيل : على وجهين . ولو جرح في القتال ومات بعد انقضائه ، فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة ، فقولان . أظهرهما : ليس بشهيد ، وسواء في جريان القولين أكل وتكلم وصلى ، أم لا ، طال الزمان أم قصر . وقيل : إن مات عن قرب ، فقولان ، وإن بقي أياماً ، فليس بشهيد قطعاً . وأما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح ، فشهيد بلا خلاف . وإن انقضت وهو متوقع البقاء ، فليس بشهيد بلا خلاف . ولو دخل الحربي دار الاسلام فقتل مسلماً اغتيالاً ، فليس بشهيد على الصحيح . ولو قتل أهل البني رجلاً من أهل المدل ، غسل وصلى عليه على الأظهر . وبغسل الباغي المقتول ، وبصلى عليه قطعاً . ومن قتل قطاع الطريق ، قيل : ليس بشهيد قطعاً . وقيل : كالعادل .

النوع الثاني : الشهداء العارون عن جميع الأوصاف المذكورة ، كالبطون ، والمطمون ، والغريق ، والغريب ، والميت عشقاً ، والميتة في الطلق ، ومن قتله مسلم ، أو ذمي ، أو باغ ، في غير القتال ، فهم كسائر الموتى ينسلون وبصلى عليهم ، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة ، وكذا المقتول قصاصاً أو حداً ليس بشهيد . وإذا قتل تارك الصلاة ، غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ، ورفع قبره كغيره ، كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر ، هذا هو الصحيح . وفي وجهه : لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يكفن ، ويطمس قبره تغليظاً عليه .

وأما قاطع الطريق ، فبني أمره على صفة قتله وصلبه ، وفيه قولان .
أظهرها : يقتل ، ثم يفسل ويصلى عليه ، ثم يصب مكفناً . والثاني : يصب ،
ثم يقتل . وهل ينزل بعد ثلاثة أيام ، أم يبقى حتى يتهراً ؟ وجهان . إن قلنا
بالأول ، أنزل ففسل وصلتي عليه . وعلى الثاني : لا يفسل ولا يصلى عليه . قال
إمام الحرمين : وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوباً ، وينزل ، فيفسل ويصلى عليه ،
ثم يرد ، ولكن لم يذهب إليه أحد . وقال بعض أصحابنا : لا يفسل ولا يصلى عليه
على كل قول .

فرع

لو استشهد جنب ، لم يفسل على الأصح ، ولا يصلى عليه قطعاً .
قلت : ولو استشهد حائض ، فإن قلنا : الجنب لا يفسل ، فهي أولى ، وإلا
فوجهان حكاهما صاحب « البحر » بناءً على أن غسل الحائض يتعلق برؤية الدم ،
أم بانقطاعه ، أم بهما ؟ إن قلنا : برؤيته ، فكالجنب . والله أعلم .
ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة ، فالأصح أنها تفسل . والثاني : لا .
والثالث : إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة ، لم تفسل ، وإلا غسلت .

فرع

والأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملوثة بالدم ، فإن لم يكن ما عليه سابقاً ،
تمم ، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها ، جاز . أما
الدرع ، والجلد ، والفراء ، والخفاف ، فتزوع .

فصل

فيما هو أولى بالصلاة على الميت

وفي الولي والوالي قولان . القديم : الوالي أولى ، كما في سائر الصلوات ،
ثم إمام المسجد ، ثم الولي . والجديد : الولي أولى .

قلت : وهو الأظهر . والله أعلم

والمراد بالولي : القريب ، فلا يقدم غيره ، إلا أن يكون القريب أوثق ،
وهناك ذكر أجنبي ، فهو أولى ، حتى يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة . وكذا
الرجل أولى من المرأة بامامة النساء في سائر الصلوات . وأولى الأقارب : الأب ،
ثم الجد أب الأب وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأخ .
وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ؟ فيه طريقان . المذهب :
تقديمه . والثاني : على قولين كولاية النكاح . أظهرهما : يقدم . والثاني : سواء ،
فعلى المذهب : المقدم بعدها ابن الأخ من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم من المم
للأبوين ، ثم للأب ، ثم ابن المم للأبوين ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم
الجد ، ثم بنوه على ترتيب الإرث .

قلت : قال أصحابنا : لو اجتمع أبناء عم ، أحدهما أخ لأم ، فعلى الطرفين .

والله أعلم

فإن لم يكن عصبية ، قدم المتيقن . قال إمام الحرمين : ولعل الظاهر تقديمه
على ذوي الأرحام . ولهم حق في هذا الباب ، فإذا لم يكن هناك عصبية بالنسب ، ولا
بالولاء ، قدم أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم المم للأُم . ولو أوصى
أن يصلي عليه أجنبي ، فطريقان . المذهب ، وبه قطع الجمهور : يقدم القريب .

والثاني : وجهان . أحدهما : هذا . والثاني : يقدم الموصى له ، كالوجهين فيمن أوصى
أجنبياً على أولاده ولهم جد .

فرع

إذا اجتمع اثنان في درجة ، كابنين أو أخوين ، وتنازعا ، نص في « المختصر » :
أن الأسن أولى - وقال : في سائر الصلوات الأقدمه أولى . قال الجمهور : المسألان
على ما نص عليه ، وهذا هو المذهب . وقيل : فيها قولان بالتخريج . والمراد
بالأسن : الأكبر - وإن كانا شابين ، وإنما يقدم الأسن إذا حمت حاله . أما
الفاسق والبتدع ، فلا . ويشترط بمضي السن في الاسلام كما سبق في سائر
الصلوات . ولو استوى اثنان في درجة وأحدهما رقيق ، والآخر حر ، فالحر أولى ،
فإن كان أحدهما رقيقاً فقيهاً ، والآخر حرّاً غير فقيه ، فوجهان . وقال في
« الوسيط » : لعل التسوية أولى .

قلت : الأصح ، تقديم الحر . والله أعلم

ولو كان الأقرب رقيقاً ، والأبعد حرّاً ، كأخ رقيق ، وعم حر ، فالأصح عند
الجمهور : العم أولى . والثاني : الأخ . وقيل : سواء ، ولو استوا في كل
شيء ، فإن رضوا بتقدم واحد ، فذاك ، وإلا أقرع .

فصل

السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة قطعاً ، وعند رأس الرجل على
الصحيح الذي قطع به الجمهور . والثاني : عند صدره . ولو تقدم على الجنابة
الحاضرة ، أو القبر ، لم يصح على المذهب .

فرع

إذا حضرت جنازاً ، جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة ، وهو الأولى ، وجاز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فإن كانوا نوعاً واحداً ، ففي كيفية وضعهم وجهان . وقيل : قولان . أصحها : يوضع بين يدي الامام في جهة القبلة بمضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع . والثاني : يوضع الجميع صفواً واحداً ، رأس كل إنسان عند رجل الآخر ، ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ، ويقف في محاذة الآخر . وإن اختلف النوع ، تعين الوجه الأول . ومتى وضعوا كذلك ، فمن يقدم إلى الامام ؟ ينظر ، إن جاؤوا دفعة واحدة ، نظر ، إن اختلف النوع ، قدم إليه الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخثي ، ثم المرأة . ولو حضر جماعة من الخنثى ، وضعت صفواً واحداً ، لئلا تتقدم امرأة رجلاً . وإن اتحد النوع ، قدم إليه أفضلهم ، والمعتبر فيه الورع ، والخصال التي ترغب في الصلاة عليه ، وينبغ على الظن كونه أقرب رحمة من الله تعالى ، ولا يقدم بالحرية . وإن استووا في جميع الخصال ، وتنازع الأولياء في التقديم ، أقرع بينهم ، وإن رضوا بتقديم واحد ، فذاك . وأما إذا جاءت الجناز متعاقبة ، فيقدم إلى الامام أسبقها وإن كان المتأخر أفضل ، هذا إن اتحد النوع . فلو وضعت امرأة . ثم حضر رجل ، أو صبي ، نحت ووضع الرجل أو الصبي بين يدي الامام ، ولو وضع صبي ، ثم حضر رجل ، فالصحيح أنه لا ينحى الصبي ، بل يقال لولي الرجل : إما أن تجعل جنازتك وراء الصبي ، وإما أن تنقله إلى موضع آخر . وعلى الشاذ : الصبي كالمرأة . فإن قيل : ولي كل ميت أولى بالصلاة عليه ، فمن يصلي على الجناز صلاة واحدة ، قلنا : من لم يرض بصلاة غيره ، صلى على ميتة ، وإن رضوا جميعاً بصلاة واحدة ، صلى ولي السابقة ، رجلاً كان ميتة أو امرأة ، وإن حضروا معاً ، أقرع .

فصل في كيفية الصلاة

أما أقلها ، فأركانها سبعة .

الأول : النية ، ووقتها ما سبق في سائر الصلوات . وفي اشتراط الفرضية
الخلاف المتقدم ، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ، أم يكفي مطلق الفرض ؟
وجهان . أصحابها الثاني . ثم إن كان الميت واحداً ، نوى الصلاة عليه ، وإن
حضر موتي ، نوى الصلاة عليهم ، ولا حاجة إلى تمييز الميت ومعرفة ، بل لو
نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام ، جاز ، ولو عين الميت وأخطأ ، لم تصح .
قلت : هذا إذا لم يشر إلى الميت المعين ، فان أشار ، صح في الأصح .
واتداعلم

ويجب على المقتدي نية الاقتداء .

الركن الثاني : القيام ، ولا يجزى عنه القعود مع القدرة على المذهب ، كما
سبق في التيمم .

الثالث : التكبيرات الأربع ، ولو كبر خمساً ساهياً ، لم تبطل صلاته ، ولا
مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة . وإن كان عامداً لم تبطل أيضاً على الأصح
الذي قاله الأكثرون . وقال ابن سريج : الأحاديث الواردة في تكبير الجنابة
أربعاً ، وخمساً هي من الاختلاف المباح ، والجميع سائغ . ولو كبر إمامه خمساً ،
فان قلنا : الزيادة مبطله ، فارقه ، وإلا فلا ، ولكن لا يتابعه فيها على الأظهر ،
وهل يسلم في الحال ، أم له انتظاره ليسلم معه ؟ وجهان . أصحابها الثاني .

الرابع : السلام ، وفي وجوب نية الخروج معه ، ماسبق في سائر الصلوات ، ولا يكفي : السلام عليك ، على المذهب ، وفيه تردد جواب عن الشيخ أبي علي .
الخامس : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، فظاهر كلام الغزالي ، أنه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الأولى متقدمة على الثانية ، لكن حكى الروياني وغيره عن نسه : أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية ، جاز .

السادس : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ، وفي وجوب الصلاة على الآل ، قولان أو وجهان كسائر الصلوات ، وهذه أولى بال منع .

السابع : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، وفيه وجه : أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء ، بل يكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات . وقدر الواجب من الدعاء ، ما ينطلق عليه الاسم . وأما الأفضل ، فسيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما أكمل هذه الصلاة ، فلها سنن . منها رفع اليدين في تكبيراتها الأربع ، ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ، ويضعهما تحت صدره كباقي الصلوات ، ويؤمن عقب الفاتحة ، ولا يقرأ السورة على المذهب ، ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ، ويتعوذ على الأصح ، ويسرُّ بالقراءة في النهار قطعاً ، وكذا في الليل على الصحيح . ونقل الزني في « المختصر » : أنه عقب التكبيرة الثانية بحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، فهذه ثلاثة أشياء ، أوسطها الصلاة على النبي ﷺ ، وهي ركن كما تقدم . وأولها ، الحمد ولا خلاف أنه لا يجب ، وفي استحبابه وجهان . أحدهما وهو مقتضى كلام الأكثرين : لا يستحب . والثاني : يستحب ، وجزم به صاحب « التتمة » و « التهذيب » .

قلت : نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على الأول ، وأن ما نقله الزني غير سديد ، وكذا قال جمهور أصحابنا المصنفين ، ولكن جزم جماعة بالاستحباب ، وهو الأرجح . والله اعلم

وأما ثالثها ، وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فمستحب عند الجمهور ، وحكى إمام الحرمين فيه تردداً للأئمة .

قلت : ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة ، لكنه أولى . **وَأَسْأَلُ**

ومن السنونات : إكثار الدعاء للميت في الثالثة ، ويقول : « اللهم هذا عبدك ، وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعها ومحبوبه وأحبابه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك ، شفعا له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، واقمه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » . هذا نص الشافعي في « المختصر » . وفيها دعاء آخر ، وعليه أكثر أهل خراسان ، عن أبي هريرة رضي الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثاننا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » فان كان الميت امرأة ، قال : « اللهم هذه أمتك وبنت عبدك » ويؤتى الكتابات .

قلت : ولو ذكرها على إرادة الشخص ، لم يضر . قال البخاري ، وسائر الحفاظ : أصح دعاء الجنازة ، حديث عوف بن مالك في « صحيح مسلم » وهو أن النبي ﷺ ، صلى على جنازة فقال : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنه ، ومن عذاب النار » . **وَأَسْأَلُ**

وإن كان طفلاً ، اقتصر على رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ويضم إليه :
« اللهم اجعل له فرطاً لأبويه ، وسلفاً ، وذخراً ، وعظماً ، واعتباراً ، وشفيعاً ،
وتقتل به موازينها ، وأفرغ الصبر على قلوبها ، ولا تفتنها بعمده ، ولا تحرمها أجره . »
وأما النكيرة الرابعة ، في يمرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها ، ونقل
البويطي عنه أنه يقول عقبها : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعمده ، كذا
نقل الجمهور عنه ، وهذا الذكر ليس بواجب قطعاً ، وهو مستحب على المذهب .
وقيل : في استحبابه وجهان . أحدهما : لا يستحب ، بل إن شاء قله ، وإن
شاء تركه .

قلت : يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة ، وصح ذلك عن فعل النبي ﷺ .
واتداعلم

وأما السلام ، فالأظهر أنه يستحب تسليمتان . وقال في « الاملاء » : تسليمة
يبدأ بها إلى يمينه ، ويختمها ملتفتاً إلى يساره ، فيدير وجهه وهو فيها ، هذا نصه .
وقيل : يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات . قل إمام الحرمين : ولا شك أن هذا
الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات إذا قلنا : يقتصر على تسليمة .
ثم قيل : القولان هنا في الاقتصار على تسليمة ، هما القولان في الاقتصار في
سائر الصلوات . والأصح : أنها مرتبان عليها ، إن قلنا هناك بالاقصا ، فهنا أولى ،
وإلا فقولان ، فإن الاقتصار هناك قول قديم ، وهنا هو قوله في « الاملاء » ،
وهو جديد . وإذا اقتصر على تسليمة ، فهل يقتصر على « السلام عليكم » أم يزيد
« ورحمة الله ؟ » فيه تردد حكاه أبو علي .

فرع

المسبوق إذا أدرك الامام في أثناء هذه الصلاة، كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة، ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة، ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه، فلو كبر المسبوق، فكبر الامام الثانية مع فراغه من الأولى، كبر مع الثانية، وسقطت عنه القراءة، كما لو ركع الامام في سائر الصلوات عقب تكبيره. ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة، فهل يقطع القراءة ويوافقه، أم يتمها؟ وجهان كالوجهين فيما إذا ركع الامام والمسبوق في أثناء الفاتحة، أصحابها عند الأكثرين: يقطع ويتابعه. وعلى هذا، هل يتم القراءة بعد التكبيرة لأنه محل القراءة بخلاف الركوع، أم لا يتم؟ فيه احتمالان لصاحب «الشامل». أصحابها: الثاني. ومن فاتته بعض التكبيرات، تداركها بمد سلام الامام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً بلا ذكر، أم يأتي بالذكر والدعاء؟ قولان. أظهرها: الثاني.

قلت: القولان في الوجوب وعدمه، صرح به صاحب «البيان» وهو ظاهر.

وانتدأعلم

ويستحب أن لا ترفع الجنازة، حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فلو رفعت، لم تبطل صلاتهم وإن حوتت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة، لا يمتثل فيه ذلك والجنازة حاضرة.

فرع

لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر، بطلت صلاته كتحلفه بركعة.

فصل

الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات ، كالطهارة ، وستر العورة ، والاستقبال ، وغيرها ، تعتبر في هذه الصلاة أيضاً ، ويشترط فيها تقديم غسل الميت ، حتى لو مات في بئر ، أو معدن انهدم عليه ، وتمذر إخراجه وغسله ، لم يصل عليه ، ذكره في « التتمة » .

قلت : ويجوز قبل التكفين مع الكراهة . والله أعلم

ولا يشترط فيها الجماعة ، لكن يستحب ، وفي أقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة ، قولان ووجهان . أحد القولين : بثلاثة . والثاني : بواحد . وأحد الوجهين باثنين . والثاني : بأربعة . والأظهر عند الروياني وغيره : سقوطه بواحد . ومن اعتبر العدد قال : سواء صلوا فرادى أو جماعة ، وإن بان حدث الامام ، أو بعض المأمومين . فإن بقي العدد المعتبر ، سقط الفرض ، وإلا ، فلا . ويسقط بصلاة الصبيان المميزين على الأصح ، ولا يسقط بالنساء على الصحيح . وقال كثير من : لا يسقط بهن قطعاً وإن كثرن . والخلاف فيما إذا كان هناك رجال ، فإن لم يكن رجل ، صلين منفردات ، وسقط الفرض بهن . قال في « المدة » : وظاهر المذهب : أنه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة . وقيل : يستحب في جنازة المرأة .

قلت : إذا لم يحضر إلا النساء ، توجه الفرض عليهن ، وإذا حضرن مع الرجال ، لم يتوجه الفرض عليهن ، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء ، وقلنا : لا يسقط الفرض إلا بثلاثة ، توجه التيمم عليهن ، والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة .

والله أعلم

فصل

تجوز الصلاة على النائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة ، وسواء كان بينها مسافة القصر ، أم لا ؟ بشرط أن يكون خارج البلد ، فإن كان المصلي والميت في بلد ، فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه وجهان . أصحابها : لا يجوز . قال الشيخ أبو محمد : وإذا شرطنا حضور الميت ، اشترط أن لا يكون بينها أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريباً .

فصل

إذا صلى على الجنازة جماعة ، ثم حضر آخرون ، فلم أن يصلوا عليها جماعة وفرداً ، وصلاتهم تقع فرضاً كالأوليين . وأما من صلى منفرداً ، فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح ، وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن ، أو بعده ، فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة ، ولو دفن بلا صلاة ، أتم الدافنون ، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب ، لكن لا ينبش ، بل يصلون على قبره . وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر ، وهو منكر ، بل غلط . وإلى متى تجوز الصلاة على القبر ؟ فيه أوجه . أصحابها : يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ، ولا يصلي غيره . هذا قول الشيخ أبي زيد . وقال الحاملي وطائفة : هذا الوجه بعبارة أخرى ، فقالوا : يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته . فعلى العبارة الأولى لا يصلي من كان صيباً ميمزاً ، وعلى الثانية يصلي ، والأولى أشهر ، والثانية عند الروياني أصح . والوجه الثاني : يصلي عليه إلى ثلاثة أيام فقط . والثالث : إلى شهر فقط . والرابع : يصلي عليه ما بقي منه شيء في القبر . فإن

انمحت الأجزاء كلها ، فلا . فإن شك في الانحطاق ، فالأصل البقاء . وفيه احتمال لامام الحرمين . والخامس : يصلي أبداً . هذا كله في غير قبر النبي ﷺ ، ولا تجوز الصلاة على قبره ﷺ على الأوجه الأربعة قطعاً ، ولا على الخامس على الصحيح . وقال أبو الوليد النيسابوري : يجوز فرادى ، لا جماعة .

قلت : بقي من الباب بقايا ، منها : أنه لا تكره الصلاة على الميت في المسجد . قال أصحابنا : بل الصلاة فيه أفضل ، للحديث الصحيح في قصة سهل بن بيضاء في « صحيح مسلم » . وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره « من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له » فمعه ثلاثة أجوبة . أحدها : ضعفه . والثاني : الموجود في « سنن أبي داود » « فلا شيء عليه » . هكذا هو في أصول سماعنا على كثرتها ، وفي غيرها من الأصول المعتمدة . والثالث : حمله على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن . ويستحب أن تجمل صفوف الجنازة ثلاثة فأكثر ، للحديث الصحيح فيه . واختلاف نية الامام والمأموم لا تضر . فلو نوى الامام الصلاة على حاضر ، والمأموم على غائب أو عكسه ، جاز . ومن قتل نفسه غسل وصلّي عليه ، وإذا صلى على الجنازة مرة ، لا تؤخر لزيادة المصلين ، ولا لا تنتظر أحد غير الولي ، ولا بأس بانتظار وليها إن لم يخف تغيرها . قال صاحب « البحر » : لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه ، وغسلوا في البلد الفلاني ، ولا يعرف عددهم ، جاز . وقوله صحيح ، لكن لا يختص ببلد . والله أعلم

باب

الدفن

قد تقدم أنه فرض كفاية . ويجوز في غير المقبرة ، لكن فيها أفضل . فلو

الروضة ج/ ٢ - م/ ٩

قال بعض الورثة : يدفن في ملكه ، وبعضهم : في المقبرة المسبلة ، دفن في المسبلة .
ولو بادر بعضهم دفنه في الملك ، كان للباقيين نقله إلى المسبلة ، والأولى أن لا يفعلوا .
ولو أراد بعضهم دفنه في ملك نفسه ، لم يلزم الباقيين قبوله . فلو بادر إليه ، قال
ابن الصباغ : لم يذكره الأصحاب ، وعندني : أنه لا ينقل ، فإنه هتك ، وليس في
بقائه إبطال حق الغير .

قلت : وفي « التتمة » ، القطع بما قاله صاحب « الشامل » . والله أعلم

ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ، ثم باعوه ، لم يكن للمشتري نقله ، وله الخيار
في فسخ البيع إن كان جاهلاً . ثم إذا بلي ، أو اتفق نقله ، فذلك الموضع للبائمين ، أم
للمشتري ؟ فيه وجهان سيأتي نظرهما في البيع إن شاء الله تعالى .

فصل

أقل ما يجزى في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت ، وتحرسه عن السباع لسر
نبش مثلها غالباً . أما الأكل ، فيستحب توسيع القبر ، وتمميته قدر قامة وبسطة ،
والمراد قامة رجل معتدل يقوم وييسط يده مرفوعة . والقامة والبسطة : ثلاثة أذرع
ونصف ، وفيه وجه : أنه قامة فقط ، وهي ثلاثة أذرع ، والمعروف الأول .

قلت : وكذا قال المحامي : إن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف . وقال
الجمهور : أربعة أذرع ونصف ، وهو الصواب . والله أعلم

فرع

يجوز الدفن في الشق واللحد . فاللحد : أن يحفر حائط القبر مائلاً عن استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت ، وليكن من جهة القبلة . والشق : أن يحفر وسطه كالنهر ، ويبى جانبا بالائمين أو غيره ، ويجعل بينها شق يوضع فيه الميت ويسقف . وأيهما أفضل ؟ فان كانت الأرض صلبة ، فاللحد أفضل ، وإلا ، فالشق .

فرع

السنة أن يوضع الميت عند أسفل القبر ، بحيث يكون رأسه عند رجل القبر . ثم يسلف من جهة رأسه سلاً رقيقاً . ولا يدخل القبر إلا الرجال متى وجدوا ، رجلاً كان الميت أو امرأة . وأولام بالدفن أولاهم بالصلاة ، إلا أن الزوج أحق بدفن زوجته ، ثم بعمه المحارم ، الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، فان لم يكن أحد منهم ، فمبيدها^(١) وهم أحق من بني العم ، لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الأصح . فان قلنا : إنهم كالأجانب ، لم يتوجه تقديمهم ، فان لم يكن عبيدها ، فالخصيان أولى ، لضعف شهوتهم . فان لم يكونوا ، فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم ، فان لم يكونوا ، فأهل الصلاح من الأجانب . قال إمام الحرمين : وما أرى تقديم ذوي الأرحام محتوماً ، بخلاف المحارم ، ، لأنهم كالأجانب في وجوب الاحتجاب عنهم . وقدم صاحب « العدة » نساء القرابة على الرجال الأجانب ، وهو خلاف النص ، وخلاف المذهب المعروف .

(١) أي : عبيد الزوجة .

فرع

إن استقل بوضع الميت في القبر واحد ، بأن كان طفلاً ، فذاك ، وإلا ، فالستحب أن يكون عددهم وترأ ، ثلاثة ، أو خمسة ، على حسب الحاجة ، وكذا عدد الناسلين . ويستحب أن يستر القبر عند الدفن بثوب ، رجلاً كان أو امرأة ، والمرأة آكد . واختار أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا : أن الاستحباب يختص بالمرأة ، والمذهب الأول . ويستحب لمن يُدخله القبر أن يقول : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ . ثم يقول : اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارقه من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقة ، ونزل بك وأنت خير منزل به ، إن عاقبه فبذنبه ، وإن عفوت عنه ، فأهل العفو أنت ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم تقبل حسنته ، واغفر سيئته ، وأعدّه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم واخلفه في تركته في الناسرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين . وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في « المختصر » .

فرع

إذا وضع في اللحد ، أضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، بحيث لا ينكب ولا يستلقي ، بأن يذني من جدار اللحد ، ويسند ظهره بلبينة ونحوها ، ووضع مستقبل القبلة واجب ، كذا قطع به الجمهور . قالوا : فلو دفن مستديراً أو مستلقياً ، نبش ووجهه إلى القبلة ما لم يتغير ، فإن تغير ، لم ينبش . وقال القاضي أبو الطيب

في كتابه « المجرّد » : التوجّه إلى القبلة سنة ، فلو ترك استحب أن يبتش ويوجه ، ولا يجب . وأما الإضجاع على اليمين ، فليس بواجب . فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة ، كره ولم يبتش ، ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت ، جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة ، لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم . ثم قيل : تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار . وقيل : في مقابر المسلمين ، فتزّل منزلة صندوق الولد . وقيل : تدفن في مقابر الكفار .

قلت : الصحيح من هذه الأوجه الأول ، وبه قطع الأكثرون ، منهم صاحب « الشامل » ، والمستظهري ، وصاحب « البيان » . ونقله صاحب « الحاوي » عن أصحابنا قال : وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الشركين . قال : وحكي عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتوأتوا غسلها ودفنها . وقطع صاحب « التتمة » بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين ، وهذا وجه رابع . والله أعلم .

فرع

ويجعل تحت رأس الميت لينة أو حجر ، ويفضي بخدّه الأيمن إليه ، أو إلى التراب ، ولا يوضع تحت رأسه مخدة . ولا يفرش تحته فراش . حكى المراقبون كراهة ذلك عن نص الشافعي رحمه الله ، وقال في « التهذيب » : لا بأس به ، ويكره أن يجعل في تابوت ، إلا إذا كانت الأرض رخوة ، أو نديّة ، ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحالة ، ثم يكون التابوت من رأس المال .

فرع

إذا فرغ من وضعه في اللحد ، نصب الأبين على فتح اللحد ، وتسد الفرع بقطع الأبين مع الطين ، أو بالأجر ونحوه ، ثم يخبث كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً ، ويستحب أن يقول مع الأولى : (منها خلقناكم) ومع الثانية (وفيها نعيدكم) ومع الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) [طه : ٥٥] ثم يهال بالمساحي .

فرع

المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه ، ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم . قال في « التتمة » : إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار ، فلا يرفع قبره ، بل يخبث لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون . ويكره تجصيص القبر ، والكتابة ، والبناء عليه . ولو بني عليه ، هدم إن كانت المقبرة مسجلة ، وإن كان القبر في ملكه ، فلا . وأما تطيين القبر ، فقال إمام الحرمين ، والغزالي : لا يطين ، ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب . ونقل الترمذي عن الشافعي : أنه لا بأس بالتطين ، ويستحب أن يرش الماء على القبر ، ويوضع عليه حصا ، وأن يوضع عند رأسه صخرة ، أو خشبة ونحوها .

قلت : قال صاحب « التهذيب » : يكره أن يرش على القبر ماء الورد ، ويكره أن يضرب عليه مظلة ، ولا بأس بالشي بالنمل بين القبور . واستداعلم

فرع

المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا : أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه . وقال ابن أبي هريرة : الأفضل الآن التسنيم ، وتابته الشيخ أبو محمد ، والغزالي ، والرويانى ، وهو شاذ ضعيف .

فرع

الانصراف عن الحيازة أربعة أقسام . أحدها : ينصرف عقب الصلاة ، فله من الأجر قيراط . الثاني : أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب . الثالث : يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء . الرابع : يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت ، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة . وحيازة القيراط الثاني ، تحصل لصاحب القسم الثالث ، وهل تحصل للثاني ؟ حكى الامام ، فيه تردداً ، واختار الحصول .

قلت : وحكى صاحب « الحاوي » [في] هذا التردد وجهين ، وقال : أحدهما : لا تحصل إلا بالفراغ من من دفنه ، وهذا هو المختار ، ويحتج له برواية البخاري « حتى يفرغ من دفنها » . ويحتج للآخر برواية مسلم في « صحيحه » : « حتى توضع في اللحد » .

والله أعلم

فرع

ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن ، فيقال : يا عبد الله ابن أمة الله ، أذكر

ماخرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالؤمنين إخواناً . ورد به الخبر عز: النبي ﷺ .

قلت : هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا ، منهم : القاضي حسين ، وصاحب « التتمة » والشيخ نصر المقدسي في كتابه « التهذيب » وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً . والحديث الوارد فيه ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم . وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، كحديث « اسألوا له الثبیت » ووصية عمرو بن العاص « أقيموا عند قبوري قدر ماتنحر جزور ، ويقسم لهما حتى أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي » رواه مسلم في « صحيحه » ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول ، وفي زمن من يقتدى به . قال أصحابنا : ويقعد الملقن عند رأس القبر ، وأما الطفل ونحوه ، فلا يلقن . والله أعلم

فرع

المستحب في حال الاختيار ، أن يدفن كل ميت في قبر ، فان كثر الموتي ، وعسر أفراد كل ميت بقبر ، دفن الاثنان والثلاثة في قبر ، ويقدم إلى القبلة أفضلهم ، ويقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه ، لحرمة الأبوة ، وكذا تقدم الأم على البنت ، ولا يجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكد الضرورة ، ويجعل بينها حاجز من تراب ، ويقدم الرجل وإن كان ابناً ، فان اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي ، قدم الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . وهل يجعل حاجز

التراب بين الرجلين ، وكذا بين المرأتين ، أم يختص باختلاف النوع ؟ قال المراقبون : لا يختص ، بل يعم الجميع ، وأشار جماعة إلى الاختصاص .

قلت : الصحيح قول المراقبين . وقد نص عليه الشافعي في « الأم » ،
والله أعلم

فصل

القبر محترم توقيراً للميت ، فيكره الجلوس عليه ، والاتكاء ، ووطؤه إلا
لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميتة إلا بوطئه .

قلت : وكذا يكره الاستناد إليه ، قاله أصحابنا . والله أعلم

فرع

يستحب للرجال زيارة القبور ، وهل يكره للنساء ؟ وجهان . أحدهما ، وبه
قطع الأكثرون : يكره . والثاني ، وهو الأصح عند الروياني : لا يكره إذا
أمنت من الفتنة . والسنة أن يقول الزائر : سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا
إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم . وينبغي
للزائر ، أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره .
وسئل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال : الثواب للقارىء ،
ويكون الميت كالحاضر ، ترجى له الرحمة والبركة ، فيستحب قراءة القرآن في المقابر
لهذا المعنى ، وأيضاً للدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة ، والدعاء ينفع الميت .

فرع

لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع .

منها : أن يبلى الميت ويصير تراباً ، فيجوز نبشه ودفن غيره ، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، وتختلف باختلاف البلاد والأرض ، وإذا بلى الميت ، لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة ، لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه .

ومنها : أن يدفن إلى غير القبلة ، وقد سبق .

ومنها : أن يدفن من يجب غسله بلا غسل . فالذهب : أنه يجب النباش ليغسل ، وحكي قول : أنه لا يجب ، بل يكره لما فيه من الهتك ، فعلى المذهب وجهان ، الصحيح المقطوع به في « النهاية » و « التهذيب » : ينبش ما لم يتغير الميت . والثاني : ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره .

ومنها : إذا دفن في أرض مفضوبة ، يستحب لصاحبها تركه ، فإن أبى ، فله إخراجه وإن تغير وكان فيه هتك .

ومنها : لو كفن بثوب مفضوب أو مسروق ، ففيه أوجه ، أصحها : ينبش لرد الثوب ، كما ينبش لرد الأرض . والثاني : لا يجوز نبشه ، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة ، لأنه كالتالف . والثالث : إن تغير الميت وكان في النباش هتك ، لم ينبش ، وإلا نبش . ولو دفن في ثوب حرير ، ففي نبشه هذا الخلاف .

قلت : وفي هذا نظر ، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش . والله اعلم

ومنها : لو دفن بلا كفن ، هل ينبش ليكفن ، أم يترك حفظاً لحرمة ، واكتفاءً بستر القبر ؟ وجهان . أصحها : يترك .

ومنها : لو وقع في القبر خاتم ، أو غيره ، نبش ورد . ولو ابتلع في

حياته مآلاً ، ثم مات ، وطلب صاحبه الرد ، شق جوفه ويرد . قال في « العدة » :
إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته ، فلا ينبش على الأصح . وقال القاضي أبو الطيب :
لا ينبش بكل حال ، ويجب الغرم في تركته . ولو ابتاع مال نفسه ومات ، فهل
يخرج ؟ وجهان . قال الجرجاني : الأصح يخرج .

قلت : وصححه أيضاً العبدي ، وصحح الشيخ أبو حامد ، والقاضي
أبو الطيب في كتابه « المجرد » عدم الإخراج ، وقطع به الحمادلي في « المقنع » وهو
مفهوم كلام صاحب « التنبيه » وهو الأصح . والله أعلم .

وحيث قلنا : يشق جوفه ويخرج ، فلو دفن قبل الشق ، نبش كذلك .

قلت : قال أفضى القضاة الماوردي في « الأحكام السلطانية » : إذا لحق
الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة ، فقد جوز الزبيرى نقله منها ، وأباه غيره ،
وقول الزبيرى أصح . والله أعلم .

فرع

إذا مات في سفينة ، إن كان بقرب الساحل ، أو بقرب جزيرة ، انتظروا
ليدفنوه في البر ، وإلا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ وألقوه في البحر ليلقيه البحر
إلى الساحل لعله يقع إلى قوم يدفنونه ، فإن كان أهل الساحل كفاراً ، نُقِلَ
بشيء ليرسب .

قلت : العجب من الامام الرافعي مع جلالته ، كيف حكى هذه المسألة على
هذا الوجه ، وكأنه قلده فيه صاحبي « المذهب » و « المستظهرى » في قولها : إن
كان أهل الساحل كفاراً ، نُقل ليرسب ، وهذا خلاف نص الشافعي ، وإتاهو
مذهب الزنبي ، لأن الشافعي رحمه الله قال : يلقى بين لوحين ليقذفه البحر . قال

الزني : هذا الذي قاله الشافعي ، إذا كان أهل الساحل مسلمين ، فإن كانوا كفاراً ،
ثقل بشيء لينزل إلى القرار . قال أصحابنا : الذي قاله الشافعي أولى ، لأنه يحتمل
أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة . وعلى قول الزني : يتيقن ترك الدفن . هذا الذي
ذكرته هو المشهور في كتب الأصحاب ، وذكر الشيخ أبو حامد ، وصاحب
« الشامل » وغيرها : أن الزني ذكرها في « جامع » الكبير ، وأنكر القاضي أبو الطيب
عليهم وقال : إنما ذكرها الزني في « جامع » كما قالها الشافعي في « الأم » . قال
الشافعي : فإن لم يجملوه بين لوحين ليقذفه الساحل ، بل ثقلوه وألقوه في البحر ،
رجوت أن يسمعهم ، كذا رأيته في « الأم » . ونقل الأصحاب أنه قل : لم يأثموا ،
وهو بمنه . وإذا ألقوه بين لوحين ، أو في البحر ، وجب عليهم قبل ذلك غسله
وتكفينه ، والصلاة عليه بلا خلاف ، وقد أوضحت المسألة في « شرح المذهب » بأبسط
من هذا ، وقد بقيت من باب الدفن بقايا . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله :
يستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرة . ومن سبق إلى موضع من
المقبرة المسبلة ليحفره ، فهو أحق من غيره . قال أصحابنا : ويجرم أن يدفن في
موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره . قالوا : فإن حفر فوجد عظامه ،
أعاد القبر ولم يتم الحفر . قال الشافعي رحمه الله : فإن فرغ من القبر فظهر شيء
من المظالم ، جاز أن تجمل في جانب القبر ويدفن الثاني معه . قال الشافعي
والأصحاب : ولو مات له أقارب دفنة ، وأمكنته دفن كل واحد في قبر ، بدأ
بمن يخشى تغيره ، ثم الذي يليه في التغير . فإن لم يخش تغير ، بدأ بأبيه ، ثم
أمه ، ثم الأقرب فالأقرب . فإن كانا أخوين ، فأكبرهما . فإن كانتا زوجتين ،
أقرع بينهما . ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ، ولا كافر في مقبرة المسلمين .
قال أصحابنا : ولا يكره الدفن بالليل . قالوا : وهو مذهب العلماء كافة ، إلا
الحسن البصري . قالوا : لكن المستحب ، أن يدفن نهـاراً . قال الشافعي في
« الأم » ، والأصحاب : ولا يكره الدفن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

ونقل الشيخ أبو حامد ، وصاحب « الحاوي » ، والشيخ نصر ، وغيرهم ، الاجماع عليه ، وبه أجابوا عن حديث عقبة بن عامر في « صحيح مسلم » : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن ، وأن تقبر فيهن موتانا » وذكر وقت الاستواء ، والطلوع ، والغروب . وأجاب القاضي أبو الطيب ، ثم صاحب « التتمة » ، بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده . ويكره الميت في المقبرة . وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه ، فقال صاحب « الحاوي » : قال الشافعي : لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة ، أو بيت المقدس ، فاختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها . وقال صاحب « التهذيب » ، والشيخ أبو نصر البندنجي من المراقين : يكره نقله . وقال القاضي حسين ، وأبو الفرج الدارمي ، وصاحب « التتمة » : يحرم نقله . قال القاضي وصاحب « التتمة » : ولو أوصى به ، لم تفتد وصيته ، وهذا أصح ، فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة من وجوه . ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي ، قال أصحابنا : إن كان يرجى حياته ، شق جوفها وأخرج ثم دفنت ، وإلا فثلاثة أوجه . الصحيح : لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن . والثاني : يشق . والثالث : يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن ، وهذا غلط وإن كان حكاة جماعة ، وإنما ذكرته لأبين بطلانه . قال صاحب « الحاوي » : قال الشافعي رحمه الله : لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنه ، نظر ، إن كان بطريق يمر فيه المارة ، أو بقرب قرية للمسلمين ، فقد أسأؤوا ، وعلى من بقربه من المسلمين دفنه . وإن كان بصحراء ، أو موضع لا يمر به أحد ، أمثوا وعلى السلطان معاقبتهم ، إلا أن يخافوا — لو اشتغلوا به — عدوا ، فيختار أن يواروه ما أمكنهم . فإن تركوه ، لم يأثموا ، لأنه موضع ضرورة . قال الشافعي : لو أن مجتازين مروا بميت في صحراء ، لزمهم القيام به رجلاً كان أو امرأة . فإن تركوه أمثوا . ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا تكفين ، وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط ، دفنوه .

فإن أرادوا الصلاة عليه ، صلوا بعد دفنه على قبره ، لأن الظاهر أنه صلي عليه . وقد ألحقت في هذا الباب أشياء كثيرة ، وبقيت منها فئاس و متمات استقصيتها في شرح المهذب ، تركتها لكثرة الإطالة . والله أعلم

باب

التعزية

هي سنة ، ويكره الجلوس لها . ويستحب أن يعزي جميع أهل الميت ، الكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، لكن لا يعزي الشابة إلا محارمها ، وسواء في أصل شرعيتها ، ما قبل الصلاة والدفن ، وبعدها ، لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن أحسن ، لاشتغال أهل الميت بتجهيزه .

قلت : قال أصحابنا : إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديداً ، فيختار تقديم التعزية ليصبرهم . والله أعلم

ثم تمتد التعزية إلى ثلاثة أيام ، ولا يعزى بعدها إلا أن يكون المعزي ، أو المعزى غائباً . وفي وجه : يعزى أبدأ ، وهو شاذ . والصحيح المعروف ، الأول . ثم الثانية للتقريب .

فرع

مضى التعزية : الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة ، فيقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لمتك . وفي تعزية المسلم

بالكافر : أعظم الله أجرك ، وأخلف عليك ، أو ألهمك الصبر ، أو جبر مصيبتك ونحوه . وفي تعزية الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك ، وأحسن عزاك . ويجوز للمسلم أن يمزى الذمي بقريه الذمي ، فيقول : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .

فصل

يستحب لجيران الميت ، والأبعد من قرابته ، تهئية طعام لأهل الميت ، يشبعهم في يومهم وليلتهم ، ويستحب أن يلح عليهم في الأكل .

قلت : قال صاحب « الشامل » : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً ، وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء ، قال : وهو بدعة غير مستحبة ، وهو كما قال . قال غيره : ولو كان الميت في بلد ، وأهله في غيره ، يستحب لجيران أهله اتخاذ الطعام لهم . ولو قال الامام الرافعي : يستحب لجيران أهل الميت ، لكان أحسن ، لتدخل فيه هذه الصورة . والله أعلم

ولو اجتمع نساء ينحن ، لم يجز أن يتخذ لهن طعاماً ، فانه إغانة على مصيبة .

فصل

البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ، وقبله أولى . والنذب حرام ، وهو أن يمد شمائل الميت ، فيقال : واكفاه ، واجلاه ، ونحو ذلك . والنياحة حرام ، والجزع ، بضرب الخد ، وشق الثوب ، ونشر الشعر ، حرام ، وإذا فعل أهل الميت شيئاً من ذلك ، لا يعذب الميت ، والحديث فيه متأول على من أوصى بالنياحة عليه .

باب

تذكّر الصلاة

وهو ضربان .

أحدهما : تركها جحداً لوجوبها ، فهو مرند تجري عليه أحكام المرتدين ، إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، يجوز أن يخفى عليه وجوبها ، ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم يجمع عليه .

قلت : أطلق الامام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه ، وليس هو على إطلاقه ، بل من جحد مجماً عليه فيه نص ؛ وهو من أمور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعموم ، كالصلاة ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو تحريم الخمر ، أو الزنا ، ونحو ذلك ، فهو كافر . ومن جحد مجماً عليه لا يعرفه إلا الخواص ، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح المعتدة ، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة ، فليس بكافر ، للمندر ، بل يعرف الصواب ليعتقده . ومن جحد مجماً عليه ، ظاهراً ، لانص فيه . ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي إن شاء الله تعالى بيانه في باب الردة ، وقد أوضح صاحب « التهذيب » القسمين الأولين في خطبة كتابه . والله أعلم

الضرب الثاني : من تركها غير جاحد ، وهو قسبان . أحدهما : ترك للمندر ، كالنوم ، والنسيان ، فليه القضاء فقط ، ووقته موسع . والثاني : ترك بلا عذر تكسلاً ، فلا يكفر على الصحيح . وعلى الشاذ : يكون مرتداً كالأول ، فعلى الصحيح : يقتل حداً . وقال المزني : يجبس ويؤدّب ولا يقتل . متى يقتل ؟ فيه أوجه . الصحيح : بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها ، والثاني : إذا ضاق وقت الثانية . والثالث : إذا ضاق وقت الرابعة . والرابع : إذا ترك أربع صلوات . والخامس :

إذا ترك من الصلوات قدراً يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة . والمذهب : الأول . والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة . فاذا ترك الظهر ، لم يقتل حتى تغرب الشمس ، وإذا ترك المغرب ، لم يقتل حتى يطلع الفجر الثاني ؛ حكاه الصيدلاني وتابمه الأئمة عايه . وعلى الأوجه كلها : لا يقتل حتى يستتاب . وهل يكفي الاستتابة في الحال ، أم يمهل ثلاثة أيام ؟ قولان . قال في « العدة » : المذهب أنه لا يمهل . والقولان في الاستتباب : على المذهب . وقيل : في الإيجاب .

فرع

الصحيح : أنه يقتل بالسيف ضرباً كالمرتد . وفي وجه : ينخس بحديدة ويقال : صل ، فإن صلى ، وإلا كرر عليه [النخس] حتى يموت . وفي وجه : يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت . وأما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه ، فتقدم بيانها في الصلاة على الميت .


فرع

إذا أراد السلطان قتله فقال : صليت في بيتي ، ترك .

فرع

تارك الوضوء يقتل على الصحيح . ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال : أصلها ظهرأ ، بلا عذر ، لم يقتل ، قاله الغزالي في فتاويه ، لأنه لا يقتل بترك الصوم ، فالجمعة أولى ، لأن لها بدلاً وتسقط بأعذار كثيرة .

قلت : قد جزم الامام الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصلها ظهراً ، لأنه لا يتصور قضاؤها ، وليست الظهر قضاءً عنها . وقد اختار هذا غير الشاشي ، واستقصيت الكلام عليه في أول كتاب الصلاة ، من شرح « المذهب » . ولو قتل إنسان تارك الصلاة في مدة الإمهال ، قال صاحب « البيان » : يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد . وسيأتي كلام الرافعي فيه في كتاب الجنائيات إن شاء الله تعالى . وإن ترك الصلاة وقال : تركتها ناسياً ، أو للبرد ، أو عدم الماء ، أو لنجاسة كانت علي ، ونحو ذلك من الأعذار ، صحيحة كانت أو باطلة ، قال صاحب « التتمة » : يقال له : صل ، فإن امتنع ، لم يقتل على المذهب ، لأن القتل بسبب تمتد تأخيرها عن الوقت ، ولم يتحقق ذلك ، وفي وجهه : أنه يقتل لعناده . قال : ولو قال : تمتد تركها ، ولا أريد أن أصلها ، قتل قطعاً . وإن قال : تمتد تركها بلا عذر ، ولم يقل : ولا أصلها ، قتل أيضاً على المذهب ، لتحقق جنائته . وفيه وجه : أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء . واعلم أن قضاء من ترك الصلاة بمنذر ، على التراخي على المذهب ، ومن ترك بغير عذر ، فيه وجهان : أصحها عند المراقبين : على التراخي ، والصواب ما قاله الخراسانيون : أنه على الفور . وسيأتي المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى كما قدمنا الوعد به في آخر صفة الصلاة . والله أعلم .



كتاب الزكاة

هي أحد أركان الاسلام ، فمن جحدتها ، كفر ، إلا أن يكون حديث عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها ، فيعرف . ومن منعها وهو يعتقد وجوبها ، أخذت منه قهراً . فان امتنع قوم بقوم ، قاتلهم الامام عليها .

فصل

فيمن تجب عليه الزكاة

وهو كل مسلم حر ، أو بمضه حر ، فتجب في مال الصبي والمجنون ، ويجب على الولي إخراجها من مالها ، فان لم يخرج ، أخرج الصبي بمد بلوغه ، والمجنون بمد الافاقة زكاة ما مضى ، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين وإن انفصل حيا على المذهب . وقيل : وجبان . أحدها : هذا ، والثاني : تجب . وأما الكافر الأصلي ، فليس بمطالب باخراج الزكاة في الحال ، ولا زكاة عليه بمد الاسلام عن الماضي . وأما المرتد ، فلا يسقط عنه ما وجب في الاسلام . وإذا حال الحول على ماله في الردة ، فطريقان . أحدها ، قاله ابن سريج : تجب الزكاة قطعاً ، كالفنقات والغرامات . والثاني وهو الذي قاله الجمهور : يبنى على الأقوال في ملكه ، إن قلنا : يزول بالردة ، فلا زكاة ، وإن قلنا : لا يزول ، وجبت ، وإن قلنا : موقوف ، فالزكاة موقوفة أيضاً . فاذا قلنا : تجب ، فالذهب أنه إذا أخرج في حال الردة ، أجزأه ، كإلو أطمع عن الكفارة . وقال صاحب «التقريب» :

لا يعد أن يقال : لا يخرجها ما دام مرتدأ . وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة ، فان عاد إلى الاسلام ، أخرج الواجبة في الردة وقبلها . وإن مات مرتدأ ، بقيت المقوبة في الآخرة . قال إمام الحرمين : هذا خلاف ما قطع به الأصحاب ، لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم ، هل يعيد الاخراج ؟ وجهاً ، كالوجهين في أخذ الزكاة من الممتنع . ولا تجب الزكاة على المكاتب ، فان عتق وفي يده مال ، ابتدأ له حولاً . وإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ، ابتدأ الحول عليه . وأما العبد القن ، فلا يملك بغير تملك السيد قطعاً ، ولا بتملكه على المشهور . فان ملكه السيد مالاً زكويأً وقلنا : لا يملك ، فالزكاة على سيده . وإن قلنا : يملك ، فلا زكاة على العبد قطعاً ، لضعف ملكه ، ولا على السيد على الأصح ، لعدم ملكه . والثاني : تجب ، لأنه ينفذ تصرفه فيه . والمدير وأم الولد كالقن . ومن بمضه حر ، تازمه زكاة ما يملكه بجزئته على الصحيح ، تمام ملكه . والثاني : لا يلزمه ، كالمكاتب .

فصل

قال الأصحاب : الزكاة نوعان . زكاة الأبدان ، وهي زكاة الفطر ، ولا تتعلق بالمال ، إنما يراعى فيها إمكان الاداء . والثاني : زكاة الأموال ، وهي ضربان . أحدهما : يتعلق بالمالية والقيمة ، وهي زكاة التجارة . والثاني : يتعلق بالعين . والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ، ثلاثة : حيوان ، وجوهر ، ونبات ، فيختص من الحيوان بالنعم ، ومن الجواهر بالنقدين ، ومن النبات بما يُقتات . واقصر بعض الأصحاب عن المقاصد فقال : الزكاة سنة أنواع : النعم ، والمشرات ، والنقدان ، والتجارة ، والمدن ، و [زكاة] الفطر .

باب زكاة النعم

النعم لها ستة شروط .

أحدها : كون المال نعماً متمجضة . واثاني : كونه نصيباً . واثالث : الحول . والرابع : دوام الملك فيه جميع الحول . الخامس : السوم . السادس : كمال الملك .

الأول : النعم، وهي الابل والبقر والنعم، فلا زكاة في حيوان غيرها، كالخيل والرقيق، إلا أن يكون للتجارة، فتجب زكاة التجارة. ولا تجب الزكاة فيما توائد من النعم والطباء، سواء كانت النعم فحولاً أو إنثاءً .

الشروط الثاني : النصاب، فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمساً . فإذا بلغت، ففيها شاة، ولا تزيد حتى تبلغ عشرأً، ففيها شاتان . وفي خمسة عشر : ثلاث شياه، وفي عشرين : أربع شياه، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون : وفي ست وأربعين : حقة، وفي إحدى وستين : جذعة، وفي ست وسبعين : بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين : حقتان . ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإن زادت على مائة وعشرين واحدة، وجب ثلاث بنات لبون . وإن زادت بعض واحدة، فوجهان . قال الاصطخري : يجب ثلاث بنات لبون . والصحيح : لا يجب إلا حقتان . وإذا زادت واحدة، وأوجبتا ثلاث بنات لبون، فهل للواحدة قسط من الواجب ؟ وجهان . قال الاصطخري : لا، وقال الأكثرون : نعم، فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكين، سقط من الواجب جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً . وعلى قول الاصطخري : لا يسقط شيء . ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر .

فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر ، مثاله في مائة وثلاثين : بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين : حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين : ثلاث حقات ، وفي مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين : ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي مائة وثمانين : بنتا لبون وحقتان ، وعلى هذا أبداً .

فرع

ولد الناقة يسمى بعد الولادة : ربماً ، والأثني ربعة ، ثم هبماً وهبعة ، بضم أول الجميع وفتح ثانيه . ثم فصيلاً إلى تمام سنة ، فإذا طعن في السنة الثانية ، سمي ابن مخاض ، والأثني بنت مخاض ، فإذا طعن في الثالثة ، فابن لبون وبنت لبون ، فإذا طعن في الرابعة ، فحقة وحقة ، فإذا طعن في الخامس ، فجدع وجدعة ، وذلك آخر أسنان الزكاة .

فصل

لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين . فإذا بلغت ، ففيها تبيع ، ولا زيادة حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبيعان . واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . ويتغير الفرض بعشر عشر ، ففي سبعين : تبيع ومسنة ، وفي ثمانين : مستتان ، وفي تسعين : ثلاثة أتبعه ، وفي مائة : مسنة وتبيعان ، وهكذا أبداً . والتبيع : الذي طعن في السنة الثانية ، والأثني تبيعه . والمسنة : التي طمنت في الثامنة ، والذكر مسن ، هذا هو المذهب المشهور . وحكى جماعة وجهان . التبيع له ستة أشهر ، والمسنة سنة .

فصل

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين . فاذا بلغت ، ففيها شاة ، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، ثم لا زيادة حتى تبلغ أربع مائة ، ففيها أربع شياه ، ثم استقر الحساب في كل مائة شاة . والشاة الواجبة فيها : الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز ، واختلف أصحابنا في تفسيرها على أوجه ، أصحها : الجذعة : ما دخلت في السنة الثانية ، والثنية : ما دخلت في السنة الثالثة ، سواء كانتا من الضأن أو المعز . والثاني : الجذعة لها ستة أشهر ، والثنية سنة . والثالث : يقال إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شايين ، فهو جذع ، وإن كان من هرمين ، فلا يسمى جذعاً حتى يبلغ ثمانية أشهر .

فرع

ما بين الفريضتين يسمى وقصاً - منهم من يفتح قافه ، ومنهم من يسكنها - والشنق بمعنى الوقص ، وقيل : الوقص في البقر والغنم خاصة ، والشنق في الإبل خاصة . قلت : الفصيح في الوقص ، فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة ، والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء إسكانها ، وقد لحنهم فيه الامام ابن برقي ، وليس تلحينه بصحيح ، بل هما لغتان أوضحتهما في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » وشرح « المهدب » والشنق - بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف - قال جمهور أهل اللغة : الشنق كالوقص سواء . وقال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الإبل ، والوقص بالبقر والغنم ، ويقال فيه : وقس - بالسين المهملة - والمشهور استعماله فيما فيما بين الفريضتين ، وقد استعملوه فيما دون النصاب . والله أعلم

فصل

الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل : هي الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المزم ، كالشاة الواجبة في الغنم ، وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمزم ؟ فيه أوجه . أحدها : يتعين نوع غنم صاحب الإبل الزكي . والثاني : يتعين غالب غنم البلد ، قطع به صاحب « المذهب » ونقل عن نص الشافعي ، فإن استويا ، تخير بينهما . والثالث ، وهو الصحيح : أنه يخرج ماشاء من النوعين ، ولا يتعين الثالب . صححه الأكترون ، وربما لم يذكروا سواه ، ونقل صاحب «التقريب» نصوصاً للشافعي تقتضيه ، ورجحها . والمذهب : أنه لا يجوز المدول عن غنم البلد . وقيل : وجهان . فعلى المذهب : لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها ، أجزاءه ، وإنما يمتنع دونها ، وهل يجزى الذكر منها ، أم يتعين الأثني ؟ وجهان . أصحها : يجزى كالأضحية ، وسواء كانت الإبل ذكوراً كلها ، أو إناثاً ، أو مختلطة . وقيل : الوجهان يختصان بما إذا كانت كلها ذكوراً ، وإلا فلا يجزى في الذكر قطعاً . والأصح ، الأجزاء مطلقاً .

فرع

إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل ، فأخرج بعيراً ، أجزاءه ، وإن كان قيمته أقل من قيمة الشاة . هذا هو المذهب الصحيح ، وفي وجه : لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة ، قاله القفال ، وأبو محمد . ووجه ثالث : أنه إن كانت الإبل مراضاً ، أو قليلة القيمة لميب ، أجزاء البعير الناقص عن قيمة الشاة ، وإن كانت صحاحاً سليمة ، لم يجزى الناقص . فعلى المذهب ، إذا أخرج بعيراً عن خمس ، هل

نقول : كله فرض ، أم خمسة فرض ، والباقي تطوع ؟ وجهان كالوجهين في التمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة ، هل الفرض كلها ، أم سبعا ، وفيمن مسح في الوضوء جميع رأسه ، هل الجميع فرض ، أم البعض ؟ وقالوا : القول بأن الجميع ليس بفرض في مسألتي الاستشهاد ، أوجه ، لأن الاقتصار على سبع بدنة ، وبعض الرأس ، جائز ، ولا يجزى هنا خمس بعير بالاتفاق ، وذكر قوم ، منهم صاحب « التهذيب » أن الوجهين مبنيان على أصل ، وهو أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها ، أم بدل عن الإبل ؟ وفيه وجهان . فإن قلنا : الشاة أصل ، كان البعير كله فرضاً كالشاة ، وإلا ، فالواجب خمس البعير .

قلت : الأصح ، أن جميع البعير فرض . قال أصحابنا : وصورة المسألة إذا كان البعير يجزى عن خمسة وعشرين ، وإلا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف .
واتدأعلم

ولو أخرج إبيراً عن عشر من الإبل ، أو عن خمس عشرة ، أو عن عشرين ، أجزاء على المذهب . وقيل : لا بد في العشر من حيوانين ، شاتين أو بعيرين ، أو شاة وبعير ، وفي الخمس عشرة ، ثلاث حيوانات ، وفي العشرين أربع شياه ، أو أبعرة ، أو شاة وثلاثة أبعرة ، أو عكسه ، أو اثنين واثنين . وإذا قلنا بالمذهب ، أجزاء البعير ، وإن كان ناقص القيمة عن الشاة ، وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان ، قول القفال ، والآخر . فإذا فرغنا عليها ، اعتبر أن لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين ، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث ، وفي العشرين عن قيمة أربع .

فرع

الشاة الواجة في الابل يشترط كونها صحيحة ، وإن كانت الابل مراضاً ، لأنها في الذمة ، ثم فيها وجهان . أحدها وبه قطع كثيرون وهو قول ابن خيران : يؤخذ عن المراض صحيحة تاليف بها .

مثاله : خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ، ولو كانت صحاحاً كان قيمتها مائة ، وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم ، فيؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم ، فإن لم يوجد بها شاة صحيحة ، قال صاحب « الشامل » : فرق الدرهم . والوجه الثاني : يجب فيها ما يجب في الابل الصحاح بلا فرق . قال في « المهذب » : وهو ظاهر المذهب .

فصل

إذا ملك خمساً وعشرين من الابل ، فقد وجب بنت مخاض ، فإن وجدها ، لم يبدل إلى ابن لبون ، وإن لم يجدها وعنده ابن لبون ، جاز دفعه عنها ، سواء قدر على تحصيلها ، أم لا ، وسواء كانت قيمته أقل من قيمتها ، أم لا ، ولا جبران معه ، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فالأصح أنه يشتري أيها شاء ويخرجه . والثاني : يتعين بنت المخاض ، ولو كان عنده بنت مخاض معيبة ، فكالمدمومة ، ولو كانت كريمة وإبله مهزولة ، لم يكلف إخراجها ، فإن تطوع بها ، فقد أحسن ، وإن أراد إخراج ابن لبون ، فوجهان . أحدهما : لا يجوز ، لأنه واجد ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد ، وأكثر شيعته ، ورجحه إمام الحرمين والنزالي ، والأكثر . والثاني : يجوز كالمدمومة ، وهذا هو الراجح عند صاحبي « المهذب » و « التهذيب » وحكي عن نسه . ولو لم تكن عنده بنت مخاض ، فأخرج خنتي من أولاد اللبون ، أجزاء على الأصح ، ولا جبران للمالك لاحتمال

الأنثوة مالم تتحققها . ولو وجد بنت لبون ، وابن لبون ، فأراد إخراج بنت اللبون ، وأخذ الجبران ، لم يكن له على الأصح . ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده ، فأراد إخراج خنتى من أولاد اللبون ، لم يجزئه ، لاحتمال أنه ذكر ، فلا يجزى مع وجود بنت المخاض . ولو أخرج حقاً عن بنت مخاض عند فقدها ، فلا شك في جوازها ، فانه أولى من ابن اللبون ، ولو لزمته بنت لبون فأخرج حقاً عند عدمها ، لم يجزه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكت طائفة . فيه وجهان .

فصل

إذا بلغت ماشيته حداً ، يخرج فرضه بحسابين كائنين من الابل ، فهل الواجب خمس بنات لبون ، أو أربع حقائق ؟ قال في القديم : الحقائق ، وفي الجديد : أحدها . قال الأصحاب : فيه طريقان . أحدهما : على قولين . أظهرهما : الواجب ، أحدهما . والثاني : الحقائق . والطريق الثاني : القسط بالجديد ، وتأولوا القديم . فان أثبتنا القديم وفرعنا عليه ، نظر ، إن وجد الحقائق بصفة الإجزاء ، لم يجز غيرها ، وإلا نزل منها إلى بنات اللبون ، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران ، وإن فرعنا على المذهب وهو أحدهما ، فللسألة أحوال .

أحدهما : أن يوجد في المال ، القدر الواجب من أحد الصنفين بكامله دون الآخر ، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر ، وإن كان أنفع للمساكين ، ولا يجوز الصمود ولا النزول مع الجبران ، إذ لا ضرورة إليه ، وسواء عدم جميع الصنف الآخر ، أم بعضه ، فهو كالمدموم . وكذا لو وجد الصنفان ، وأحدهما معيب ، فكالمدموم .

الحال الثاني : أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين ، أو يوجد ، أو هما معيان . فاذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره ، فالأصح أن له أن يحصل أيها شاء . والثاني : يجب تحصيل الأغبط للمساكين ، وله أن لا يحصل الحقائق ولا بنات

اللبون ، بل ينزل أو يصعد مع الجبران ، فإن شاء جعل الحقاق أصلاً ، وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً ، ونزل إلى خمس بنات مخاض ، فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات ، ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلاً ، وينزل إلى أربع بنات مخاض ، ويدفع ثماني جبرانات ، ولا أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، ويصعد إلى خمس جذاع ، ويأخذ عشر جبرانات ، لإمكان تقليل الجبران . وفي وجه شاذ : أنه يجوز الصعود والنزول المذكوران ، وليس بشيء .

الحال الثالث : أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء ، فالذهب والذي نص عليه الشافعي ، وقاله جمهور الأصحاب : يجب الأغبط للمساكين . وقال ابن سريج : المالك بالخيار فيها ، لكن يستحب له إخراج الأغبط ، إلا أن يكون ولي يتيم ، فيراعي حظه . وإذا قلنا بالذهب ، فأخذ الساعي غير الأغبط ، ففيه أوجه . الصحيح الذي اعتمده الأكثرون : أنه إن كان بتقصير ، إما من الساعي بأن أخذه مع علمه ، أو أخذه بلا اجتهاد ، وظن أنه الأغبط ، وإما من المالك ، بأن دلس وأخفى الأغبط ، لم يقع المأخوذ من الزكاة . وإن لم يقصر واحد منها وقع عن الزكاة . والوجه الثاني ، قاله ابن خيران ، وقطع به في « التهذيب » : إن كان باقياً في يد الساعي بعينه ، لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منها ، وإلا وقع . والثالث : يقع عنها بكل حال . والرابع : لا يقع بحال . والخامس : إن فرقته على المستحقين ، ثم ظهر الحال ، حسب عن الزكاة بكل حال ، وإلا لم يحسب . والسادس : إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنى ، لم يحسبه ، وإن كان الساعي هو الذي أخذه ، جاز . وحيث قلنا : لا يقع المأخوذ عن الزكاة ، فعليه إخراجها ، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً ، وقيمه إن كان تالفاً . وحيث قلنا : يقع ، فهل يجب إخراج قدر التفاوت؟ وجهان . أصحابنا : يجب . والثاني : يستحب كما إذا أدى اجتهاد الامام إلى أخذ القيمة ، وأخذها ، لا يجب شيء آخر . قال أصحابنا : وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة ، فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة

وقيمة بنان الميون أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق، فالتفاوت خمسون، فلو كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقص ناقة، دفع الدرهم للضرورة، وأشار صاحب «التقريب» إلى أنه يتوقف إلى وجود شقص، وإيس بشي، فإن يحصل به شقص، فوجهان. أحدهما: يجب شراؤه. وأصحها: يجوز دفع الدرهم لضرر المشاركة، ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل، فلم يجد شاة، فانه يخرج قيمتها، وكمن لزمته بنت مخاض، فلم يجدها ولا ابن لبون، لافي ماله ولا بالثمن، فانه يعدل إلى القيمة. فاذا جوزنا الدرهم، فأخرج شقصاً، جاز. قال في «النهاية»: وفيه أدنى نظر، لما فيه من العسر على الساكنين وإن أوجبنا الشقص، فيكون من الأغبط، أم من المخرج؟ فيه أوجه. أصحها: من الأغبط، لأنه الأصل. والثاني: من المخرج، لثلا يتبعض. والثالث: يتخير بينهما. ففي المثال المتقدم، يخرج على الأصح خمسة أتساع بنت لبون. وعلى الثاني: نصف حقة، ثم إذا أخرج شقصاً، وجب صرفه إلى الساعي على قولنا: يجب الصرف إلى الامام في الأموال الظاهرة، وإذا أخرج الدرهم، فوجهان. أحدهما: لا يجب الصرف إليه، لأنها من الباطنة. والثاني: يجب، لأنها جبران الظاهرة.

قلت: هذا الثاني أصح. والله أعلم

وإطلاق الأصحاب الدرهم في هذا الفصل، يشبه أن يكون مرادهم به نقد البلد، درهم كان، أو دنانير، كما صرح به الشيخ إبراهيم المرؤذي.

قلت: مرادهم نقد البلد قطعاً، وصرح به جماعة، منهم القاضي حسين وغيره، وعليه يحمل قول صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين وغيرهما: درهم أو دنانير، يعنيان أيهما كان نقد البلد. والله أعلم

الحال الرابع: أن يوجد بمض كل صنف، بأن يجد ثلاث حقائق وأربع بنات لبون، فهو بالخيار، إن شاء جعل الحقاق أصلاً فدفعها مع بنت لبون

وجبران ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً فدفمها مع حقة ، وأخذ جبرانا ، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ؟ وجهان . ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة ، فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ونظائره . والأصح الجواز . قال في « التهذيب » : ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع جذعة وبأخذ جبرانا ، وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران .

الحال الخامس : أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء ، كما إذا لم يجد إلا حقتين ، فله إخراجها مع جذعتين ، وبأخذ جبرائين ، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، فيخرج بدلن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات . ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون ، فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرائين ، وله أن يجعل الحقاق أصلاً ، ويخرج أربع جذعات بدلها ، وبأخذ أربع جبرانات . كذا ذكر في « التهذيب » الصورتين ، ولم يحك خلافاً ، وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان ، ولعله فرّعه على الأصح .

فرع

إذا بلغت البقر مائة وعشرين ، ففيها أربعة أتعة ، أو ثلاث سننات ، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المتقدم .

فرع

لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفاً ، لم يجز ، ولو ملك أربع مائة ، فمليه ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون ، ويوود فيها جميع مافي المائتين من الخلاف والتفريع . ولو أخرج عنها أربع حقاق ، وخمس بنات لبون ،

جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ومنه الاصطخري لتفريق الفرض ، كما لو فرقه في المائتين . قال الجمهور : كل مائتين أصل منفرد ، فهو ككفارتين ، يطعم في إحداها ، ويكسو في الأخرى . وأما المائتان ، فالتفريق فيها كالتفريق في الكفارة الواحدة ، على أن المانع في المائتين ، ليس هو مجرد التفريق ، بل المانع التشقيص ، ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون ، أو أربع بنات لبون وحقه ، جاز . ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص . فان قيل : ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط

الصنفين هو المخرج ، فكيف يخرج البعض من هذا ، والبعض من ذلك ؟ فالجواب ، ما أجاب به ابن الصباغ . قال : يجوز أن لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين ، وفي هذا ، أن جهة القبضة غير منحصرة في زيادة القيمة ، لكن إذا كان التفاوت لامن جهة القيمة ، يتمذر إخراج قدر التفاوت .

فصل

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده ، جاز أن يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا ، ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، جاز أن يخرج جذعة ، ويأخذ ما ذكرنا ، ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده ، جاز أن يخرج حقة مع شاتين ، أو عشرين درهماً ، ولو وجبت عليه حقة وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ، ولو وجبت بنت لبون ، وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا . ثم صفة شاة الجبران هذه ، صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل . وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المالك هو المعطي ، الوجهان المذكوران في تلك الشاة ، والدراهم التي يخرجها ، هي النقرة . قال في

« النهاية » : وكذا دراهم التريمة حيث وردت . وإن احتاج الامام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم ، باع شيئاً من مال المساكين وصرفه في الجبران ، وإلى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين ، أو الدراهم ؟ فيه طريقان . المذهب وبه قطع الأكثرون : أن الخيرة للدافع ، سواء إن كان الساعي أو رب المال ، لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين .

والثاني : على قولين أظهرهما : هذا . والثاني : الخيار للساعي . وأما الخيرة في الصعود والنزول ، فإلى المالك على الأصح ، وإلى الساعي على الثاني . والوجهان فيما إذا دفع المالك غير الأغبط ، فإن أراد دفع الأغبط ، لزم الساعي أخذه قطعاً ، هذا عند سلامة المال ، فإن كان الواجب مريضاً أو معيماً ، لكون إبله مريضاً أو معيماً ، فأراد الصعود وطلب الجبران ، فإن قلنا : الخيار للساعي ، ورأى النبطة فيه ، جاز . وإن قلنا : الخيار للمالك ، لم يفوض ذلك إليه ، ويستثنى هذه الصورة . ولو أراد أن ينزل من السن الميية أو الربيعة إلى ناقصة دونها ، ويبدل الجبران قبل ، فإنه تبرع بزيادة .

فرع

إذا وجبت عليه جذعة ، فأخرج بدلها ثنية ، ولم يطلب جبرانا ، جاز ، وقد زاد خيراً ، ولو طلب الجبران ، فوجهان ، أرجحهما عند المراقين وهو ظاهر النص : الجواز ، وأرجحهما عند الغزالي وصاحب « التهذيب » : المنع .

قلت : الأول أصح عند الجمهور . والله أعلم

واعلم أنه كما يجوز الصعود والنزول بدرجة ، يجوز بدرجتين ، بأن يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ، ويأخذ جبرائين ، أو يعطي بدل

الحقة بنت مخاض مع جبرائين ، وكذلك ثلاث درجات ، بأن يعطي بدل الجذعة عند قفدها وقد الحقة وبنت اللبون ، بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ، أو يعطي بدل بنت المخاض ، الجذعة عند فقد ماينها ، وبأخذ ثلاث جبرانات ، وهل يجوز الصعود والتزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى ، كما إذا لزمه بنت لبون ، فلم يجدها ، ووجد حقة وجذعة فصعد إلى الجذعة . الأصح عند الجمهور : لا يجوز . والخلاف فيما إذا صعد وطلب جبرائين ، فأما إذا رضي بجبران ، فلا خلاف في الجواز ، ويجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون . أما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها ، ولا حقة ، ووجد جذعة وبنت مخاض ، فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة ؟ فيه وجهان مرتبان ، وأولى بالجواز ، وبه قطع الصيدلاني ، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب ، لكن ليست في الجهة المدول إليها .

فرع

لو أخرج المالك عن جبرائين شاتين وعشرين درهما ، جاز ، ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم ، لم يجوز ، فلو كان المالك أخذ ورضي بالتفريق ، جاز .

فرع

لو لزمه بنت لبون فلم يجدها ، ووجد ابن لبون وحقة ، وأراد دفع ابن اللبون مع الجبران ، فوجهان . أصحها : المنع . والثاني : الجواز ، لأن الشرع جعله كبنت المخاض .

قلت : لو وجب عليه بنت مخاض ، فلم يجدها ، ووجد ابن لبون وبنت لبون ،

فأخرجها وطلب الجبران ، لم يقبل على الأصح ، بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران ، لأنه بدل بنت الحاض بالنص ، ولو وجبت حقة ، فأخرج بدلها بنتي لبون ، أو وجبت جذعة ، فأخرج بدلها حقتين ، أو بنتي لبون ، جاز على الصحيح ، لأنها يجزئان عما زاد ، ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض ، فأخرج واحدة منها ، فالصحيح الذي قاله الجمهور : أنه يجب معها ثلاث جبرانات . وفي « الحاوي » وجه : أنها تكفيه وحدها حذراً من الإجحاف ، وليس بشيء . والله أعلم

فرع

لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر .

فصل

في صفة المخرج في الكمال والنقصان

أسباب النقص في هذا الباب خمسة .

أحدها : المرض ، فإن كانت ماشيته كلها مراضاً ، أجزأته مريضة متوسطة ، ولو كان بعضها صحيحاً ، وبعضها مريضاً ، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر ، لم تجز المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً ، فإن كان اثنين ، ونصف ماشيته صحاح ، ونصفها مراض ، كتبت لبون في ست وسبعين ، وكشأتين في مائتين ، فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة ؟ وجهان حكاهما في « التهذيب » . أصحها عنده : يجوز ، وأقرهما إلى كلام الأكثرين : لا . وإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب ، كشأتين في مائتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة ، فالذهب : أنه يجزئها صحيحة ومريضة ، وبه قطع المراقبون والصيدلاني . وقيل : وجهان . ثانيها : يجب صحيحتان ، قاله الشيخ أبو محمد .

فرع

إذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمرض ، لم يجب أن يكون من صحاح ماله ، ولا مما يساويها في القيمة ، بل يجب صحيحة لاثقة بماله .
مثاله : أربعون شاة ، نصفها صحاح ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وكل مريضة دينار ، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ، ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف ، ولو كانت الصحاح ثلاثين ، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة ، وربع مريضة ، وهو دينار ونصف وربع ، ولو لم يكن فيها إلا صحيحة ، فعليه صحيحة وقيمتها تسمة وثلاثون جزءاً من أربعين من قيمة مريضة ، وجزء من أربعين من صحيحة ، وذلك دينار وربع عشر دينار ، وجميع ذلك ربع عشر المال ، ومتى قوّم جملة النصاب ، وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة ، كفي .
فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ، فينبغي أن يكون قيمة الشاتين المأخوذتين ، جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وإن ملك خمساً وعشرين من الابل ، يكون قيمة الناقة المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها ، ولو ملك ثلاثين من الابل ، نصفها صحاح ، ونصفها مرض ، وقيمة كل صحيحة أربعة دنائير ، وقيمة كل مريضة ديناران ، وجبت صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وهو ثلاثة دنائير ، ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . ولك أن تقول : هـلاً كان هذا ملتفتاً إلى أن الزكاة تتعلق بالوقص ، أم لا ، فإن تعلقت فذاك ، وإلا قسط المأخوذ عن الخمس والعشرين .

الفصل الثاني : العيب ، والكلام فيه كالمرض ، سواء تحضت الماشية معيبة ، أو انقسمت سليمة ومعيبة . والمراد بالعيب في هذا الباب ، ما يثبت الرد في البيع

على الأصح . وعلى الثاني : هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية . ولو ملك خمساً وعشرين بغيراً ممية ، وفيها بنتا مخاض ، إحداهما من أجود المال مع غيرها ، والثانية دونها ، فهل يأخذ الأجود كالأنجب في الحقائق وبنات اللبون ، أم الوسط ؟ وجهان . الصحيح : الثاني . وأما قول الشافعي رحمه الله في « المختصر » : ويأخذ خير الميب ، فاتفق الأصحاب على أنه مؤولٌ ، والمراد : يأخذ من وسطه .

النقص الثالث : الذكورة ، فإذا تمحضت الإبل إناثاً ، أو انقسمت ذكوراً وإناثاً ، لم يجزى عنها الذكر إلا في خمسة وعشرين ، فإنه يجزى فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض ، وإن تمحضت ذكوراً ، فنثلاثة أوجه . أصحها وهو المنصوص : جوازه ، كالريضة من المراض ، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون ، يؤخذ من خمس وعشرين ، ويعرف بالتقويم أو النسبة . والثاني : المنع ، فعلى هذا لا يؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثاً ، بل تقوّم ماشيته لو كانت إناثاً ، وتقوّم الأنثى المأخوذة منها ، ويعرف نسبتها من الجملة ، وتقوّم ماشيته الذكور ، وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة ، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور ، يكون دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التسيط المذكور في المراض . والثالث : إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصارين ، لم يؤخذ ، وإلا أخذ .

مثاله : يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحق من ست وأربعين ، وجذع من إحدى وستين ، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل ، واختلف الفرض بزيادة العدد ، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين . وأما البقر ، فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه ، وحيث وجبت المسنة ، تعينت إن تمحضت إناثاً أو انقسمت ، فإن تمحضت ذكوراً ، ففيه الوجهان الأولان في الإبل ، ولو أخرج عن أربعين من البقر ، أو خمسين تبعين ، جاز على الصحيح ، لأنها يجزئان عن ستين ، فما دونها أولى .

وأما الغنم ، فإن تمحضت إنثاءً أو انقسمت ، تعينت الأثني ، وإن تمحضت ذكوراً ، فطريقان . المذهب وبه قطع الأكثرون : يجزئ الذكر . والثاني : على الوجهين في الابل .

النقص الرابع : الصغّر ، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض ، فيؤخذ لواجبها سن الفرض ، ولا يؤخذ مادونه ، ولا يكلف ما فوقه . الثاني : أن تكون كلها فوق سن الفرض ، فلا يكلف الاخراج منها ، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها ، وله الصعود والنزول في الابل كما سبق . الثالث : أن يكون الجميع في سن دونها ، وقد يستبعد تصور هذا ، فإن أحد شروط الزكاة الحول ، وإذا حال الحول ، فقد بلغت الماشية حدّ الإجزاء . وقد صورها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان ، أو عجول ، أو سخال . ثم ماتت الأمهات ، وتم حولها والنتاج صغار بعد ، وهذا تفريع على المذهب أن النتاج يبنى على حولها . وأما على قول الأنطاقي : إنه ينقطع الحول بموت الأمهات ، بل بقصانها عن النصاب ، فلا تجزي هذه الصورة بهذا الطريق ، ويمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصاباً من صغار المعز ، ومضى عليها حول ، فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء ، لأن الثنية من المعز على الأصح ، هي التي استكملت سنتين كما تقدم . إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ ؟ وجهان . وقال صاحب « التهذيب » وغيره : قولان . القديم : لا يؤخذ إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة . وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار ، يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره ، فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط ، أخذت القيمة للضرورة . ذكره المسعودي في « الايضاح » والقول الجديد : لا يتعين الكبيرة ، بل تجوز الصغيرة كإريضة من المراض . فعلى هذا ، هل تؤخذ الصغيرة مطلقاً ، أم كيف الحال ؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم . وذكروا في الابل والبقر ، ثلاثة أوجه . أصحها : يجوز أخذ

الصغار مطلقاً كالغنم ، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير ،
فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين ، ومن ست
وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست وثلاثين ، وعلى هذا ، القياس . والوجه الثاني :
لا تجزى الصغيرة ، لثلا تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير ، لكن يؤخذ كبيرة
بالقسط كما سبق في نظائره . والثالث : لا يؤخذ فصيل من أحد وستين فما دونها ،
ويؤخذ مما فوقها ، وكذا من البقر . قال الأصحاب : هذا الوجه ضعيف لشيئين .
أحدهما : أن التسوية التي تلزم في أحد وستين فما دونها ، تلزم في أحد وتسعين ،
فإن الواجب في ست وسبعين ، بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين ، حقتان ، فإن أخذنا
فصيلين في هذا ، وفي ذلك ، سوينا ، فإن وجب الاحتراز عن التسوية ، فليحترز
عن هذه الصورة . الثاني : أن هذه التسوية تلزم في البقر ، في ثلاثين وأربعين ،
وقد عبّر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بمبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا : تؤخذ
الصغيرة حيث لا تؤدي إلى التسوية ، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست
وثلاثين فما فوقها ، وجوز لإخراج فصيل عن خمس وعشرين ، إذ لا تسوية في
تجويزه وحده .

النقص الخامس : رداءة النوع ، الماشية إن اتحد نوعها ، بأن كانت إبله
كلها أرحبية أو مهربة ، أو كانت غنمه كلها ضأناً أو معزاً ، أخذ الفرض منها ،
وذكر في « التهذيب » ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز ، باعتبار
القيمة عن أربعين ضأناً ، أو جذعة من الضأن عن أربعين معزاً ؟ أصحابها : الجواز ،
لا تفاق الجنس كالمهربية مع الأرحبية . والثاني : المنع كالبقر عن الغنم . والثالث :
لا يؤخذ المعز عن الضأن ، ويجوز العكس ، كما يؤخذ في الإبل المهربة عن
المجيدية ، ولا عكس ، وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث ، فانه قال : لو
ملك أربعين من الضأن الوسط ، فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من
الضأن التي يملكها ، فهذا محتمل ، والظاهر إجزاؤها . أما إذا اختلف النوع

كالمهرية والأرحية من الابل ، والعراب والجواميس من البقر ، والضأن والنعز من الغنم ، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب لاتحاد الجنس ، وفي كيفية أخذ الزكاة قولان . أحدهما : يؤخذ من الأغلب ، فإن استويا ، فكاجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين ، فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب . وعلى وجه : الخيرة للمالك . والقول الثاني وهو الأظهر : يؤخذ من كل نوع بقسطه ، وليس معناه أن يؤخذ من هذا شقص ، ومن هذا شقص ، فإنه لا يجزىء بالاتفاق ، ولكن المراد ، النظر إلى الأصناف ، وباعتبار القيمة ، فإذا اعتبرت القيمة والتقسيم ، فمن أي نوع كان المأخوذ ، جاز . كذا قاله الجمهور . وقال ابن الصباغ : ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع ، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض ، ويجب عما قال بأنه ورد النهي عن المريضة والمعيبة ، فلم نأخذ إلا ما وجدنا صحيحة ، بخلاف ما نحن فيه . وحكي قول ثالث : أنه إذا اختلف الأنواع ، أخذ من الوسط ، ولا يجيء هذا في نوعين فقط ، ولا في ثلاثة متساوية . وحكي وجه : أنه يؤخذ الأجود ، فخرج من نصه في اجتماع الحقائق وبنات اللبون . وحكي عن أبي إسحاق : أن القولين فيما إذا لم تحتل الابل أخذ واجب كل نوع وحده ، فإن احتل ، أخذ بلا خلاف ، بأن ملك مائتين ، مائة أرحية ، ومائة مهرية ، فيؤخذ حقتان من هذه ، وحقتان من هذه . والمشهور في المذهب : طرد الخلاف مطلقاً ، ونوضح القولين الأولين بمثلين . أحدهما : له خمس وعشرون من الابل ، عشرة مهرية ، وعشرة أرحية ، وخمسة مجيدية ، فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحية ، أو مهرية ، بقيمة نصف أرحية ، ونصف مهرية ، لأن هذين النوعين أغلب . وعلى الثاني : يؤخذ بنت مخاض من أي الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهرية ، وخمسي أرحية ، وخمس مجيدية . فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة ، وقيمة بنت مخاض أرحية خمسة ، وبنت مخاض مجيدية دينارين ونصف ، أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء ، قيمتها ستة ونصف . الثاني : له ثلاثون من العز ، وعشر من

الضأن ، فملى القول الأول : يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزاً ، وعكسه ، لو كان الضأن ثلاثين ، أخذنا جذعة من الضأن . وعلى القول الثاني : يخرج ضائنة ، أو عزراً بقيمة ثلاثة أرباع عز ، وربع ضائنة في الصورة الأولى ، وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة ، وربع معزة في الصورة الثانية ، ولا يجيء قول اعتبار الوسط هنا . وعلى وجه : اعتبار الأثراف يؤخذ من أشرفها .

باب

الخلطة

هي نوعان ؛ خلطة اشتراك ، وخلطة جوار ، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان ، وبخلطة الشيوخ . وعن الثاني : بخلطة الأوصاف . والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره ، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معاً ، فهي شائعة بينهم . وبالثاني : أن يكون مال كل واحد متميناً متميزاً عن مال غيره ، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما سذكره إن شاء الله تعالى ، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة ، فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص ، بمنزلة مال الواحد . ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها ، كرجلين خلطاً عشرين بعشرين ، يجب شاة ، ولو انفردا ، لم يجب شيء .

قلت : وصورة تكثيرها ، خلط مائة وشاة بمثلها ، وجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفرد ، لزمه شاة فقط ، أو خلط خمساً وخمسين بقرة بمثلها ، لزم كل واحد مسنة ونصف تتبع ، ولو انفرد ككفاه مسنة . واستأعلم

وقد يقللها ، كرجلين خلطاً أربعين بأربعين ، يجب عليها شاة ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة . وحكى الحناطي وجهاً غريباً : أن خلطة الجوار لا أثر لها ، وليس بشيء .

فصل

نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط ، وتختص خلطة الجوار بشروط ، فمن المشترك كون المجموع نصاباً ، فلو ملك زيد عشرين شاة ، وعمرو عشرين شاة ، فخلطوا تسع عشرة بتسع عشرة ، وتركوا شاتين منفردتين ، فلا أثر لخلطتها ، فلا زكاة أصلاً .

ومنها : أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة ، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً ، فلا أثر للخلطة ، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً ، زكاته زكاة الانفراد ، وإلا فلا شيء عليه .

ومنها : دوام الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .
وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار ، فمجموعها عشرة ، متفق على اشتراطه ، ومختلف فيه . أحدها : اتحاد المراح ، وهو مأواها ليلاً . والثاني : اتحاد المشرب ، بأن تسقى غنمها من ماء واحد ، نهر ، أو عين ، أو بئر ، أو حوض ، أو من مياه متعددة ، بحيث لا يختص غنم أحدهما بالمشرب من موضع ، وغنم الآخر من غيره . الثالث : اتحاد المرح ، وهو الموضع الذي تجتمع فيه ، ثم تساق إلى المرعى . الرابع : اتحاد المرعى ، وهو المرتع الذي ترعى فيه ، فهذه الأربعة متفق عليها .
الخامس : اتحاد الراعي ، الأصح : اشتراطه . ومعناه : أن لا يختص غنم أحدهما براع ، ولا بأس بتعدد الرعاة لها قطعاً . السادس : اتحاد الفحل ، المذهب : أنه شرط ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . أصحابها : اشتراطه . والمراد أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتها ، لا يختص أحدهما بفحل ، سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما ، أو مستأجرة . وفي وجه : يشترط أن تكون مشتركة بينهما . واتفقوا على ضعفه . وإذا قلنا : لا يشترط اتحاد الفحل ، اشترط كون الإزاء في

موضع واحد . السابع : اتحاد الموضع الذي تحلب فيه ، لا بد منه ، كالمرح .
فلو حلب هذا ماشيته في أهله ، وذلك ماشيته في أهله ، فلا خلطة . الثامن :
اتحاد الحالب ، وهو الشخص الذي يحلب ، فيه وجهان . أصحابها : ليس بشرط .
والثاني : يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر . التاسع :
اتحاد الإناء الذي يحلب فيه ، وهو الحلب ، فيه وجهان . أصحابها : لا يشترط ، كما لا يشترط
اتحاد آلة الجز . والثاني : يشترط فلا ينفرد أحدهما بحلب ، أو بحالب ممنوعة من
الآخر . وعلى هذا ، هل يشترط خلط اللبنين ؟ وجهان . أصحابها : لا . والثاني : يشترط
ويتسامحون في قسمته ، كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلون ، وفيهم الزهيد
والرغب . الماشر : نية الخلطة هل تشترط ؟ وجهان . أصحابها : لا يشترط . ويجري
الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها ، أو فرقا
الراعي ولم يعلم المالك إلا بعد طول الزمان ، هل تنقطع الخلطة ، أم لا ؟ أما لو
فرقاها ، أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك ، فتنقطع الخلطة وإن كان يسيراً .
وأما التفرق اليسير من غير قصد ، فلا يؤثر ، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على
تفرقها ارتفعت الخلطة . ومهما ارتفعت الخلطة ، فعلى من نصيبه نصاب زكاة ،
الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك ، لا من يوم ارتفاعها .

فصل

الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف . وهل تؤثر في الثمار ، والزروع ،
والنقدين ، وأمواال التجارة ؟ أما خلطة الاشتراك ، ففيها قولان . القديم : لا يؤثر .
والجديد : يؤثر . فأما خلطة الجوار ، فلا تثبت على القديم . وفي الجديد :
وجهان . وقيل : قولان . أصحابها : يثبت . وإذا اختصرت ، قلت :
في الخلطين ثلاثة أقوال : الأظهر : ثبوتها . والثاني : لا . والثالث : تثبت خلطة

الاشترك فقط . وصورة الخلطة في هذه الاشياء ، أن يكون لكل واحد منها صنف نخيل ، أو زرع في حائط واحد ، أو لكل واحد كيس درم في صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة . وفرع الأصحاب على إثبات الخلطتين مسائل .

منها : نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، أثمرت خمسة أوسق ، تجب فيها الزكاة .

ومنها : لو استأجر أجيراً لتمهّد نخيله بثمره نخلة بعينها بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها ، وشرط القطع ، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصاباً ، وجب على الأجير عشر ثمره تلك النخلة وإن قلت ومنها لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين ، إن قلنا : الملك في الموقوف لا ينتقل اليهم ، فلا زكاة . وإن قلنا : يملكونه ، فوجهان . الأصح : لا زكاة أيضاً لضعف ملكهم .

فصل

أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما ، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ، ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار ، وقد يتفقان قليلا في خلطة المشاركة كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وأما خلطة الجوار ، فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منها ما يخصه ، وتارة لا يمكنه . فإن لم يمكنه ، فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء . وإن لم يجد سن الفرض إلا من نصيب أحدهما ، أخذه .

مثاله : أربعون شاة ، لكل واحد عشرون ، يأخذ الشاة من أيهما شاء . ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما ، أخذها منه . ولو كانت ماشية أحدهما مراضاً ، أو ممية ، أخذ الفرض من الآخر . أما إذا أمكنه ، فوجهان .

قال أبو إسحاق : يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ، ولا يجوز غير ذلك ليفنيها عن التراجع . وأصحها وبه قال ابن أبي هريرة والجمهور : يأخذ من جنب المال ما اتفق ، ولا حجر عليه ، بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق ، ثبت التراجع ، لأن المالكين كواحد .

مثال صورة الإمكان : لكل واحد مائة شاة ، وأمكن أن يأخذ من مال كل واحد شاة . وكذا لو كان لأحدهما أربعمائة من البقر ، وللآخر ثلاثون ، وأمكن أخذ مسنة من الأربعمائة ، وتبيع من الثلاثين . وكذا لو كان لواحد مائة من الابل ، وللآخر ثمانون وأمكن أخذ حقتين من المائة وبقي لبون من الثمانين .

فرع

في كيفية الرجوع

فإذا خلطا عشرين من الفم بعشرين ، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع على صاحبه بنصف قيمتها ، لا بنصف شاة ، لأنها غير مثلية . فلو كان لأحدهما ثلاثون شاة ، وللآخر عشر ، فأخذها الساعي من صاحب الثلاثين ، رجع بربعها على الآخر . وإن أخذها من الآخر ، رجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين . ولو كان لأحدهما مائة ، وللآخر خمسون ، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة ، رجع على الآخر بثلث قيمتها ، ولا يقول : بقيمة ثلثي شاة ، وإن أخذها من صاحب الخمسين ، رجع بثلثي قيمتها . ولو أخذ من كل واحد شاة ، رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلث قيمة شاته ، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثلثي قيمة شاته . ولو كان نصف الشياه لهذا ، ونصفها للآخر ، رجع كل واحد بقيمة نصف شاته . فإن تساوت القيمتان ، خرج على أقوال النقص عند تساوي

الدَّيْنين قدرأً وجنسأً . ولو كان لأحدها ثلاثون من البقر ، وللآخر أربعون ، فواجهها تبيع ومسنة ، على صاحب الأربعين أربعة أسباعها ، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعها . فلو أخذها الساعي من صاحب الأربعين ، رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتها ، وإن أخذها من الآخر ، رجع بأربعة أسباعها . ولو أخذ التبيع من صاحب الأربعين ، والمسنة من الآخر ، رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها ، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه . ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين ، والتبيع من الآخر ، رجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها ، وصاحب التبيع بأربعة أسباعه . قلت : هذا الذي ذكره في التبيع والمسنة قلّه إمام الحرمين وغيره ، وأنكر عليهم بنص الشافعي رحمه الله . والذي نقله عنه صاحب « جمع الجوامع » في منصوصات الشافعي . قال الشافعي : ولو كان غنمها سواء ، وواجهها شاتان ، فأخذ من غنم كل واحد شاة ، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة ، لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء ، لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة . هذا نصح ، وفيه تصريح بمخالفة المذكور ، وأنه يقتضي أن على صاحب الثلاثين تبيعاً ، وعلى الآخر مسنة ، والتراجع يثبت على حسب ذلك ، وكذلك في الشياه . وهذا هو الظاهر في الدليل أيضاً فليعتمد . والله أعلم

فرع

لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين ، والواجب شاة ، أو أخذ ماخصاً ، أو [شاة حبل] رُبِّي^(١) رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الواجب ، لا قيمة المأخوذ ، ويرجع المظلوم على الظالم ، فإن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي ، استرده ، وإلا استرد الفضل ، والفرض ساقط . ولو أخذ القيمة في الزكاة ، أو أخذ من السخال كبيرة ، رجع على الأصح ، لأنه مجتهد فيه . وقيل : يرجع في مسألة الكبيرة قطعاً .

(١) الربي : الشاة التي وضعت حديثاً ، وقيل : هي التي تحبس في البيت للبهنا .

فرع

جميع ما قدمناه في هذا الفصل ، في خلطة الجوار . أما خلطة الاشتراك ، فإن كان الواجب من جنس المال ، فأخذه الساعي منه ، فلا تراجع ، وإن كان من غيره ، كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل ، رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها ، فلو كان بينهما عشرة ، فأخذ من كل واحد شاة ، تراجعا ، فإن تساوت القيمتان ، خرج على أقوال التقاص .

فرع

متى ثبت الرجوع ، وتنازعا في قيمة المأخوذ ، فالقول قول الرجوع عليه ، لأنه غارم .

فصل

في اجتماع الخلطة والانفراد في هول واحد

فإذا لم يكن لهما حالة انفراد ، بأن ورثا ماشية ، أو ابتاعها دفعة واحدة ، شائعة أو مخلوطة ، وأداما الخلط سنة ، زكياً زكاة الخلطة بلا خلاف ، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب ، وبلغ بالخلط نصاباً ، زكياً زكاة الخلطة قطعاً . أما إذا انعقد الحول على الانفراد ، ثم طرأت الخلطة ، فيما إن يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً ، وإما في حق أحدهما ، فإن اتفق في حقها ، فتارة يتفق حولهما ، وتارة يختلفان ، فإن اتفقا ، بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة غرة المحرم ، ثم خلطا غرة صفر ، فقولان .

الجديد : أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولى ، فإذا جاء المحرم ، وجب على كل واحد شاة . والقديم : تثبت ، فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة ، وعلى القولين جميعاً في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة . قلت : الأظهر : الجديد ، ويجري القولان متى خطا قبل انقضاء الحول بزمن ، لو علفت السائمة فيه ، سقط حكم السوم . وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . واختار صاحب « البيان » في كتابه « مشكلات المذهب » أنه ثلاثة أيام . والراد ، التقريب . وقد اتفقوا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان ، ونحو ذلك . والله أعلم

وإن اختلف حولهما ، بأن ملك هذا غرة المحرم ، وذلك غرة شهر صفر ، وخطا غرة شهر ربيع ، يبي على القولين عند اتفاق الحول . فعلى الجديد : إذا جاء المحرم ، على الأول شاة ، وإذا جاء صفر ، فعلى الثاني شاة . وعلى القديم : على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك . ثم في سائر الأحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الأول عند غرة كل محرم ، نصف شاة . وعلى الثاني : عند غرة كل صفر ، نصف شاة . ولنا وجه : أن الخلطة في جميع الأحوال لا تثبت . واتفق الأصحاب على ضعفه ، ونسب الجمهور هذا الوجه إلى تحريج ابن سريج . وقال المحاملي : ليس هذا لابن سريج ، بل هو لغيره . أما إذا اتفق في حق أحدهما ، بأن ملك أربعين في غرة المحرم ، وملك الثاني أربعين غرة صفر ، وخطاها عند الملك ، أو خطا الأول أربعين غرة صفر بأربعين لغيره ، ثم باع الثاني أربعين لثالث ، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهراً ، والثاني لم ينفرد أصلاً ، ويبني على حاله المتقدمة ، فإذا جاء المحرم ، فعلى الأول شاة في الجديد ، ونصف شاة في القديم ، وإذا جاء صفر ، فعلى الثاني نصف شاة في القديم ، وعلى الجديد وجهان . أصحهما : نصف شاة . والثاني : شاة ، وثبت

حكم الخلطة في باقي الأحوال على المذهب ، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : لا يثبت .

فرع

في صور بناها الاصحاب على هذه الاختلافات

منها: لو ملك أربعين شاة غرة المحرم ، ثم أربعين غرة صفر ، فعلى الجديد : إذا جاء المحرم لزمه الأربعين الأول شاة ، وإذا جاء صفر لزمه الأربعين الثانية نصف شاة على الأصح ، وقيل : شاة . وعلى القديم : يلزمه نصف شاة لكل أربعين في حولها ، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال ، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : يجب في الأربعين الأولى شاة عند تمام حولها ، وفي الثانية شاة عند تمام حولها . وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب ، والفرض أنه كما تمتع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ ، يمتنع في ملكي الواحد .

ومنها : لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم ، ثم ملك أربعين غرة صفر ، ثم أربعين غرة شهر ربيع ، فعلى القديم : يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها . وعلى الجديد : يجب في الأولى لتمام حولها شاة . وفي ما يجب في الثانية لتمام حولها ، وجهان . أحدهما : نصف شاة . والثاني : شاة . وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان . أحدهما : ثلث شاة . والثاني : شاة ، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال . وعلى وجه ابن سريج : يجب في كل أربعين لتمام حولها شاة أبداً .

ومنها : لو ملك أربعين غرة المحرم ، وملك آخر عشرين غرة صفر ، وخطا عند ملك الثاني ، فإذا جاء المحرم ، لزم الأول شاة في الجديد ، وثلاثها في القديم ، وإذا جاء صفر ، لزم الثاني ثلث شاة على القولين ، لأنه خالط في جميع حوله . وعلى وجه ابن سريج : يجب على الأول شاة أبداً ، ولا شيء على صاحب العشرين

أبدأ باختلاف التاريخ ، ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من أول المحرم ، ثم أسلم الذي غرة صفر ، كان المسلم كمن انفرد بماله شهراً ، ثم طرأت الخلطة .

فرع

جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه ، هو في طريان خلطة الجوار ، فلو طرأت خلطة الشيوخ ، بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ، ثم باع نصفها مشاعاً ، ففي انقطاع حول البائع ، طريقان .

أحدهما : قول ابن خيران : إنه على القولين فيما إذا انفرد حولهما على الانفراد ثم خلطاً ، إن قلنا : يزكيان زكاة الخلطة ، لم ينقطع حوله ، وإن قلنا : زكاة الانفراد ، انقطع لنقصان النصاب .

والطريق الثاني ، وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه : أن الحول لا ينقطع ، لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ، ثم بصفة الاشتراك ، فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء ، لزم البائع نصف شاة لتمام حوله . وأما المشتري ، فينظر ، إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك ، فلا شيء عليه ، لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله ، وإن أخرج من غيره ، نبي على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، إن قلنا : بالذمة ، لزمه نصف شاة عند تمام حوله ، وإن قلنا : بالعين ، ففي انقطاع حول المشتري ، قولان . أظهرهما عند المراقبين : الانقطاع . ومأخذها ، أن إخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة ، أو يفيد عوده بعد الزوال ، ولو ملك ثمانين شاة ، فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول ، لم ينقطع حول البائع في النصف الثاني قطعاً . وفي واجبه لتمام حوله وجهان . أحدهما : نصف شاة . والثاني : شاة ، ولو أن

مالك الأربعين باع بعضها ، نظر ، إن ميّزها قبل البيع أو بعده وأقبضها ، فقد زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق ، فإذا خلطها ، استأنف الحول ، وإن كان زمن التفريق يسيراً ، ففي انقطاع الحول وجهان . أوقفها لكلام الأكثرين : الانقطاع ، فلو لم يميزا ، ولكن أقبض البائع المشتري جميع الأربعين لتصير العشرين مقبوضة ، فالحكم كما لو باع النصف مشاعاً ، فلا ينقطع حول الباقي على المذهب . وفيه وجه : أنه ينقطع بالانفراد بالبيع . والطارىء هنا : خلطة جوار ، وإن ذكرناها هاهنا . ولو كان لهذا أربعون ، ولهذا أربعون ، فباع أحدهما جميع غنمه بنعم صاحبه في أثناء الحول ، انقطع حولها واستأنفا من وقت البايعة ، ولو باع أحدهما نصف غنمه شائماً بنصف غنم صاحبه شائماً ، والأربعونان بميزتان ، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منها من أربعته ، كما إذا كان للواحد أربعون ، فباع نصفها شائماً . والمذهب : أنه لا ينقطع ، فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منها ، فهذا مال ثبت له الانفراد أولاً ، والخلطة في آخر الحول ، ففيه القولان السابقان . القديم : أنه يجب على كل واحد ربع شاة . والجديد : على كل واحد نصف شاة ، وإذا مضى حول من وقت التبائع ، لزم كل واحد للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم . وفي الجديد وجهان . أحدهما : ربع شاة . والثاني : نصفها .

فرع

إذا طرأ الانفراد على الخلطة ، زكّى من بلغ نصيبه نصاباً زكاة الانفراد من وقت الملك ، ولو كان بينها أربعون مختلطة ، فخالطها ثالث بشرين في أثناء حولها ، ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول ، فلا شيء عليه عند تمام الحول ، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله ، وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله . ووجه ابن سريج ينزاع فيه ، ولو كان بينها ثمانون مشتركة ، فاقتسماها بمد

سنة أشهر ، فان قلنا : القسمة إفراز حق ، فعلى كل واحد عند تمام حوله ، شاة ، وإن قلنا : بيع ، لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة . ثم إذا مضى حول من وقت القسمة ، لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه ، وهكذا في كل ستة أشهر ، كما لو كان بينها أربعون شاة ، فاشترى أحدها نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر ، يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة .

فصل

إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة ، وغير مختلطة من جنسها ، بأن ملك ستين شاة ، خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوخ ، وانفرد بالأربعين ، فكيف يزكّيان ؟ قولان . أظهرها ، وعليه فرّع في « المختصر » واختاره ابن سريج ، وأبو إسحاق والأكثر : أن الخلطة خلطة ملك ، أي كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة ، لأن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرّق ، فعلى هذا ، في الصورة المذكورة ، كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين ، فعليها شاة ، ثلاثة أرباعها عليه ، وربعها على صاحب العشرين . والقول الثاني : أن الخلطة خلطة عين ، أي يقصر حكمها على المخلوط ، فتجب بعشرين ، على صاحب العشرين نصف شاة بخلاف ، لأنه خليط عشرين . وفي صاحب الستين أوجه . أحدها ، وهو المنصوص : يلزمه شاة . والثاني : ثلاثة أرباع شاة ، كما لو خالط بالجميع . والثالث : خمسة أسداس شاة ، ونصف سدس ، يخص الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بجميع الستين ، ويخص العشرين ربع كأنه خالط بالجميع . والرابع : شاة وسدس ، يخص الأربعين ثلثان ، والعشرين نصف . والخامس : شاة ونصف كأنه انفرد بأربعين ، وخالط بعشرين ، وهذا ضعيف أو غلط . أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ، ولكل واحد منها أربعون منفردة ، ففي واجبها القولان ، فان قلنا : خلطة ملك ، فعليها شاة ، على

كل واحد نصف ، لأن الجميع مائة وعشرون ، وإن قلنا : خلطة عين ، فسبعة أوجه . أصحابها : على كل واحد شاة تغلياً للانفراد . والثاني : على كل واحد ثلاثة أرباع شاة ، لأن له ستين مخالطة عشرين . والثالث : على كل واحد نصف شاة ، وكان الجميع مختلطاً . والرابع : على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين ثلثان ، كأنه انفرد بماله ، وحصة العشرين ربع ، كأنه خالط الستين بالعشرين . والخامس : خمسة أسداس ، حصة العشرين سدس ، كأنه خلطها بالجميع . والسادس : على كل واحد شاة وسدس ، ثلثان عن الأربعين ، ونصف عن العشرين . والسابع : على كل واحد شاة ونصف . ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن يكون الأربعمون المنفردة في بلد المال المختلط ، أم في غيره ، ويجري القولان المذكوران سواء اتفق حول صاحب الستين ، وحول الآخر ، أم اختلفا ، لكن إن اختلفا ، زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق . وقال ابن كنج : الخلاف فيما إذا اختلف حولهما ، فإن اتفقا ، فلا خلاف أن عليها شاة ، ربها على صاحب العشرين ، وبقايا على الآخر ، وهذا شاذ . والمذهب : أنه لا فرق .

فرع

فيما إذا ضابط ببعض ماله واحداً . وبعضه آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر

فإذا ملك أربعين شاة ، فخلط عشرين بعشرين ، لمن لا يملك غيرها ، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر ، فإن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، فعلى صاحب الأربعين نصف . وأما الآخرون ، فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين ، وهل يضم إلى العشرين التي لخليط الخليط ؟ وجهان . أصحابها وبه قطع العراقيون : نعم ، فعلى كل واحد ربع شاة . والثاني : لا ، فعليه ثلث شاة . وإن قلنا : خلطة عين ، فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة . وأما صاحب الأربعين ، ففيه الأوجه المتقدمة في فصل حق صاحب الستين ، لكن الذي ينجم منها هاهنا ثلاثة . أصحابها هنا : نصف شاة . والثاني : شاة . والثالث : ثلثا شاة . ولو ملك

ستين ، خلط كل عشرين بمشرين لرجل ، فان قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب
الستين نصف شاة ، وفي أصحاب المشرينات وجهان . إن ضمننا إلى خليط
خليطه ، فعلى كل واحد سدس شاة ، وإلا فربع . وإن قلنا : بخلطة العين ، فعلى
كل واحد من أصحاب المشرينات نصف شاة ، وفي صاحب الستين أوجه . أحدها :
يلزمه شاة ، والثاني : نصف . والثالث : ثلاثة أرباع شاة . والرابع : شاة ونصف ، وفي
عشرين : نصف . ولو ملك خمساً وعشرين من الابل ، فخالط بكل خمس خمساً
لآخر ، فان قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة ، وفي
واجب كل واحد من خلطائه وجهان . أصحها : عشر حقة . والثاني : سدس بنت
مخاض . وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من خلطائه شاة ، وفي صاحب
الخمس والعشرين الأوجه . على الأول : بنت مخاض . وعلى الثاني : نصف حقة .
وعلى الثالث : خمسة أسداس بنت مخاض . وعلى الرابع : خمس شياه . ولو ملك
عشراً من الابل ، فخلط خمساً بخمس عشرة لغيره ، وخمساً بخمس عشرة لآخر ،
فان قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون . وفي صاحبيه وجهان .
إن ضمنناه إلى خليطه فقط ، لزمه ثلاثة أخماس بنت مخاض ، وإن ضمنناه أيضاً
إلى خليط خليطه ، لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون . وإن قلنا : بخلطة العين ، فعلى
كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه ، وفي صاحب العشر ، الأوجه . على الأول :
يلزمه شاتان ، وعلى الثاني : ربع بنت لبون ، وعلى الثالث : خمس بنت مخاض ، وعلى
الرابع : شاتان كالوجه الأول . ولو ملك عشرين من الابل ، خلط كل خمس
بخمس وأربعين لرجل . فان قلنا : بخلطة الملك ، لزمه الأغبط من نصف بنت
لبون ، وخمسي حقة على المذهب بناءً على ما تقدم ، أن الابل إذا بلغت مائتين ،
فالمذهب : أن واجبها الأغبط من خمس بنات لبون ، وأربع حقاك ، وجملة
الأموال هنا مائتان ، وفيما يجب على كل واحد من الخطاء ، وجهان ، إن ضمنناه
إلى خليط خليطه أيضاً ، لزمه بنت لبون وثمانها ، أو تسعة أعشار حقة ، وإن لم تضم

إلا إلى خليطه ، لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة . وإن قلنا :
بخلطة العين ، لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة ، وفي صاحب العشرين ،
الأوجه . على الأول : أربع شياه ، وعلى الثاني : الأغبط من نصف بنت لبون ،
وخمي حقة ، وعلى الثالث : أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة ،
وعلى الرابع : أربع شياه كالأول . وكل هذه المسائل ، مفروضة فيما [إذا] اتفقت أوائل
الأحوال ، فإن اختلفت ، انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند
اختلاف الحول .

مثاله : في الصورة الأخيرة اختلف الحول ، فيزكؤون في السنة الأولى زكاة
الانفراد كلِّ لحوله ، وفي باقي السنين ، يزكؤون زكاة الخلطة ، هذا هو المذهب .
وعلى القديم : يزكؤون في السنة الأولى أيضاً بالخلطة ، وعلى وجه ابن سريج :
لا تثبت لهم الخلطة أبداً . ولو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ،
ولأحدهما خمسون منفردة ، فإن قلنا : بخلطة العين ، فلا شيء على صاحب الخمس
عشرة ، لأن المختلط دون نصاب ، وعلى الآخر ، شاة عن الخمس والستين ، كمن
خالط نبياً . وإن قلنا : بخلطة الملك ، فوجهان . أحدهما : لا أثر لهذه الخلطة
لنقصان المختلط عن النصاب . والثاني : تثبت الخلطة ويضم الخمسون إلى الثلاثين ،
فيجب شاة ، منها على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن ، والباقي على الآخر .
قلت : أحدهما : تثبت . والله أعلم

الشرط الثالث لوجوب زكاة النعم : الحول .

فلا زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا النتاج ، فإنه يضم إلى الأمان بشرطين .
أحدهما : أن يحدث قبل تمام الحول وإن قلت البقية ، فلو حدث بعد
الحول والتمكن من الأداء ، لم يضم إلى الأمان في الحول الأول قطعاً ، ويضم
في الثاني ، وإن حدث بعد الحول وقبل إمكان الأداء ، لم يضم في الحول الماضي
على المذهب . وقيل : في ضمه قولان .

الشرط الثاني : أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً ، فلو ملك دون النصاب ، فتوالدت وبلغت نصاباً ، فابتداء الحول من حين بلوغه ، وإذا وجد الشرطان ، فماتت الأمات كلها أو بعضها ، والنتاج نصاب ، زكّي النتاج بحول الأمات على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي وجه قوله الأعماطي : لا يزكّي بحول الأمات إلا إذا بقي منها نصاب . ووجه ثالث : يشترط بقاء شيء من الأمات ولو واحدة ، وفائدة ضم النتاج إلى الأمات ، إنما يظهر إذا بلغت به نصاباً آخر ، بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين ، فيجب شاتان ، ولو توالدت عشرون فقط ، لم يكن فيه فائدة . أما الاستفادة بشراء أو هبة أو إرث ، فلا يضم إلى ما عنده في الحول ، ولكن يضم إليه في النصاب على الصحيح . وبيانه بصور .

منها : ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ، ثم اشترى عشرة ، فعليه عند تمام حول الأصل تببيع ، وعند تمام حول العشر ، ربع مسنة ، فإذا جاء حول ثان للأصل ، لزمه ثلاثة أرباع مسنة ، وإذا تم حول ثان للعشر ، لزمه ربع مسنة ، وهكذا أبداً . وعن ابن سريج : أن الاستفادة لا يضم إلى الأصل في النصاب ، كما لا يضم إليه في الحول . فملى هذا : لا ينمقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين ، ثم يستأنف حول الجميع .

ومنها : لو ملك عشرين من الابل ستة أشهر ، ثم اشترى عشرة ، لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه ، وعند تمام حول العشر ، ثلث بنت مخاض ، فإذا حال حول ثان على العشرين ، ففيها ثلثا بنت مخاض ، وإذا حال الحول الثاني على العشر ، فثلث بنت مخاض ، وهكذا يزكّي أبداً . وعلى المحكي عن ابن سريج : عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين . ولا تقول هنا : لا ينمقد الحول على العشر ، حتى يستفتح حول العشرين ، لأن العشر من الابل نصاب ، بخلاف العشر من البقر ، ولو كانت المسألة بجالها ، واشترى خمساً ، فإذا تم حول العشرين ، فعليه أربع شياه ، فإذا تم حول الخمس ، فعليه خمس بنت مخاض ، وإذا تم حول

الثاني على الأصل ، فأربعة أخماس بنت مخاض ، وعلى هذا القياس . وعند ابن سريج : في العشرين أربع شياه أبدأ عند تمام حولها ، وفي الخمس : شاة أبدأ . وحكي وجه : أن الخمس لا تجزى في الحول حتى يتم حول الأصل ، ثم ينقصد الحول على جميع المال ، وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة .

ومنها : ملك أربعين من الفم غرة المحرم ، ثم اشترى أربعين غرة صفر ، ثم أربعين غرة شهر ربيع ، وقد تقدمت مع أشباهها في باقي باب الخلطة .

فرع

الاعتبار في النتاج بالانفصال ، فلو خرج بمض الجنين وتم الحول قبل انفصاله ، فلا حكم له ، ولو اختلف الساعي والمالك ، فقال المالك : حصل النتاج بعد الحول ، وقال الساعي : قبله . أو قال : حصل من غير النصاب . وقال الساعي : بل من نفس النصاب ، فالقول قول المالك ، فإن اتهمه ، حلفه .

قلت : قال أصحابنا : لو كان عنده نصاب فقط ، فهلك منه واحدة ، وولدت واحدة في حالة واحدة ، لم ينقطع الحول ، لأنه لم يخل من نصاب . قال صاحب « البيان » : ولو شك ، هل كان التلف والولادة دفعة واحدة ، أو سبق أحدهما ، لم ينقطع الحول ، لأن الأصل بقاؤه . والله أعلم

الشرط الرابع : بقاء الملك في الماشية جميع الحول ، فلو زال الملك في خلال الحول ، انقطع الحول ، ولو بادل ماشيته بماشية من جنسها أو من غيره ، استأنف كل واحد منها الحول ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب ، أو بالورق ، استأنف الحول إن لم يكن صيرفياً يقصد التجارة به ، فإن كان ، فقولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : ينقطع . والثاني : لا . هذا كله في البسالة الصحيحة . أما

الفاسدة ، فلا تقطعه سواء اتصل بها القبض ، أم لا . ثم لو كانت سائمة وعلقها المشتري ، قال في « التهذيب » : هو كملف الناصب ، وفي قطعه الحول ، وجهان . قال ابن كنج : عندي أنه ينقطع ، لأنه مأذون له ، فهو كالوكيل ، بخلاف الناصب ، ولو باع معلوفة يبعاً فاسداً ، فأسامها المشتري ، فهو كإسامة الناصب .

فرع

لو باع النصاب ، أو بادل قبل تمام الحول ، ووجد المشتري به عيباً قديماً ، نظر ، إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء ، فله الرد بالعيب ، والردود عليه يستأنف الحول ، سواء رد قبل القبض أو بعده ، وإن مضى حول من يوم الشراء ، ووجبت فيه الزكاة ، نظر ، إن لم يخرجها بمد ، فليس له الرد ، سواء إن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، أو بالذمة ، لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري ، وذلك عيبٌ حادث ، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن ، ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها ، وهي الأبل دون خمس وعشرين ، وبين سائر الأموال . وفي كلام ابن الحداد : تجوز الرد قبل إخراج الزكاة ، ولم يشتهوه وجهاً . وإن أخرج الزكاة ، نظر ، إن أخرجها من مال آخر ، بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين ، أم بالذمة ؟ وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . فان قلنا : بالذمة والمال مرهون به ، فله الرد ، كما لو رهن ما اشتراه ، ثم انفك الرهن ، ووجد به عيباً . وإن قلنا : المساكين شركاء ، فهل له الرد ؟ فيه طريقتان . أحدهما ، وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي وقطع به كثيرون : له الرد . والثاني ، وبه قطع المراقبون والصيدلاني وغيره : أنه على وجهين ، كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو غير عالم بعيب ، ثم اشتراه أو ورثه ،

هل له رده ؟ فيه خلاف . ولنا وجه : أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً ، لأن ما أخرجه عن الزكاة ، قد يظهر مستحقاً فيتبع الساعي عين النصاب . ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة ، وجعل الزائد على قولي تفريق الصفقة ، وهذا الوجه شاذ منكر ، وإن أخرج الزكاة من نفس المال ، فإن كان الواجب من جنس المال أو من غيره ، فباع منه بقدر الزكاة ، فهل له رد الباقي ؟ فيه ثلاثة أقوال . النصوص عليه في الزكاة : ليس له ذلك ، وهذا إذا لم نجوز تفريق الصفقة . وعلى هذا ، هل يرجع بالأرض ؟ وجهان . أحدهما : لا يرجع إن كان المخرج باقياً في يد المساكين ، فإنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع ، وإن كان تالفاً ، رجح . والثاني : يرجع مطلقاً وهو ظاهر النص ، لأن نقصانه كعيب حادث ، فلو حدث عيب ، رجح بالأرض ولم ينتظر زوال العيب . والقول الثاني : يرد الباقي بمحضته من الثمن ، وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة . والقول الثالث : يرد الباقي بقيمة المخرج في الزكاة ، ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ، ولا تتبعض الصفقة ، ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول ، فقال البائع : ديناران ، وقال المشتري : دينار ، فقولان . أحدهما : القول قول المشتري ، لأنه غارم . والثاني : قول البائع ، لأن ملكه ثابت على الثمن ، فلا يسترد منه إلا ما أقر به .

فرع

حكم الإقالة ، حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا ، ولو باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار ، وفسخ البيع ، فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف ، بنى على حوله . وإن قلنا : الملك للمشتري ، استأنف البائع بعد الفسخ .

فرع

لو ارتد في أثناء الحول ؛ إن قلنا : يزول ملكه بالردة ، انقطع الحول ، فإن أسلم ، استأنف . وفيه وجه : أنه لا ينقطع ، بل يبني كما يبني الوارث على قول . وإن قلنا : لا يزول ، فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه . وإن قلنا : ملكه موقوف ، فإن هلك على الردة ، تبينا الانقطاع من وقت الردة ، وإن أسلم ، تبينا استمرار الملك . ووجوب الزكاة على المرتد في الأحوال الماضية في الردة مبني على هذا الخلاف .

فرع

إذا مات في أثناء الحول ، وانتقل المال إلى وارثه ، هل يبني على حول الميت ؟ قولان . القديم : نعم ، والجديد : لا ، بل يبني حولاً ، وقيل : يبني قطعاً ، وأنكر القديم .

قلت : المذهب : أنه يبني حولاً ، سواء أثبتنا الخلاف ، أم لا . والله أعلم

فاذا قلنا : لا يبني فكان مال تجارة ، لم يندم الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة ، وإن كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول ، فهل تازمه الزكاة ، أم يبني الحول من وقت علمه ؟ فيه خلاف مبني على أن قصد السوم ، هل يستبر ؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى .

فرع

لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثنائه بين أن يكون محتاجاً إليه ، وبين أن لا يكون ، بل قصد الفرار من الزكاة ، إلا أنه يكره الفرار كراهة تنزيه ، وقيل : تحريم ، وهو خلاف النصوص ، وخلاف ما قطع به الجمهور .

الشرط الخامس : السوم ، فلا تجب الزكاة في النعم ، إلا أن تكون سائمة ، فإن علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً ، فلا زكاة ، وإن علفت قدراً يسيراً لا يتمول ، فلا أثر له قطعاً . والزكاة واجبة ، وإن أسيمت في بعض الحول ، وعلفت دون معظمه ، فأربعة أوجه . أحدها ، وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب « المذهب » وكثير من الأئمة : إن علفت قدراً تعيش الماشية بدونه ، لم يؤثر ، ووجبت الزكاة ، وإن كان قدراً تموت لو لم ترع معه ، لم تجب الزكاة ، قالوا : والماشية تصبر اليومين ، ولا تصبر الثلاثة . قال إمام الحرمين : ولا يبعد أن يلحق الضرر البيّن بالهلاك على هذا الوجه . والوجه الثاني : إن علفت قدراً يمدُّ مؤونة بالإضافة إلى رفق السائمة ، فلا زكاة ، وإن احتقر بالإضافة إليه ، وجبت الزكاة ، وفسر الرفق بدرتها ، ونسلها ، وأصوافها ، وأوبارها ، ويجوز أن يقال : المراد رفق إسامتها . والثالث : لا ينقطع الحول ولا تتمتع الزكاة إلا بالملف في أكثر السنة . وقال إمام الحرمين : على هذا الوجه لو استويا ، ففيه تردد . والظاهر السقوط . والرابع : كل ما يتمول من اللف ، وإن قل ، يقطع السوم ، فإن أسيمت بعده ، استأنفت الحول . ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بملفه شيئاً ، فإن قصد به قطع السوم ، انقطع الحول لا محالة ، كذا ذكره

صاحب « العدة » وغيره : ولا أثر لمجرد نية العلف ، ولو كانت تملف ليلاً وترعى
نهاراً في جميع السنة ، كان على الخلاف .

قلت : ولو أسيمت في كلاً مملوك ، فهل هي سائمة ، أم معلوفة ؟ وجهان حكاهما في
« البيان » وأصح الأوجه الأربعة : أولها ، وصححه في « المحرر » . والله أعلم

فرع

السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها ، فيها وجهان . أحدهما : لا زكاة فيها ،
وبه قطع معظم المراقبين ، لأنها كشياب البدن ، ومتاع الدار ، والثاني : تجب .

فرع

هل يعتبر القصد في العلف والسوم ؟ وجهان يتفرع عليها مسائل .
منها : لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ، ففي انقطاع الحول وجهان ،
الموافق منها لاختيار الأكثرين في نظائرها أنه ينقطع ، لأنه فات شرط السوم ، فصار
كفوات سائر شروط الزكاة ، لا فرق بين فقدها قصداً أو اتفاقاً ، ولو سامت الماشية
بنفسها ، ففي وجوب الزكاة الوجهان . وقيل : لا تجب هنا قطعاً ، ولو علف ماشيته
لامتناع الرعي بالثلج ، وقصد ردها إلى الإسمامة عند الإمكان ، انقطع الحول على
الأصح لفوات الشرط . ولو غصب سائمة فملفها ، فلنا خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في أن
المغصوب هل فيه زكاة ، أم لا ؟ إن قلنا : لا زكاة فيه ، فلا شيء ، وإلا فأوجه .
أصحها عند الأكثرين : لا زكاة لفوات الشرط . والثاني : تجب ، لأن فعله كالعدم .

والثالث : إن علفها بعلف من عنده ، لم ينقطع ، وإلا انقطع . ولو غصب معلوفة فأسامها ، وقلنا : تجب الزكاة في المنصوب ، فوجهان . أحدهما : لا تجب . والثاني : تجب ، كما لو غصب حنطة وبذرهما ، يجب العشر فيما ينبت ، فإن أوجبتها ، فهل تجب على الغاصب لأنها مؤونة وجبت بفعله ، أم على المالك لأن نفع حقه في المؤونة عائد إليه ؟ فيه وجهان . فإن قلنا : على المالك ، ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان . أحدهما : القطع بالرجوع . وأشهرهما : على وجهين . أحدهما : الرجوع . فإن قلنا : يرجع ، فيرجع قبل إخراج الزكاة ، أم بعه ؟ وجهان . وقياس المذهب : أن الزكاة إن وجبت ، كانت على المالك ، ثم يفرم الغاصب . أما إيجاب الزكاة على غير المالك ، فبعيد .

الشرط السادس : كمال المالك ، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله . فإذا ضل ماله ، أو غصب ، أو سرق ، وتمذّر انتزاعه ، أو أودعه فجحد ، أو وقع في بحر ، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق . أحدها : أن المسألة على قولين . أظهرهما وهو الجديد : وجوبها ، والقديم : لا تجب . والطريق الثاني : القطع بالوجوب ، والثالث : إن عادت بتامها ، وجبت ، وإلا فلا . فإن قلنا بالطريق الأول ، فالذهب : أن القولين جرياناً مطاقاً . وقيل : موضعها إذا عاد المال بلا نماء ، فإن عاد معه ، وجب الزكاة قطعاً . وعلى هذا التفصيل ، لو عاد بعض النماء ، كان كما لو لم يعدمه شيء . ومعنى العود بلا نماء : أن يتلفه الغاصب ويتعدّر تعريمه . فأما إن غرم ، أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضاً ، فهو كما لو عاد النماء بعينه ، هذا كله إذا عاد المال إليه ، ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه ، فلو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال ، سقطت الزكاة على قول الوجوب ، لأنه لم يتمكن ، والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة . وموضع الخلاف في الماشية المنصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب ، فإن علفت في يد أحدهما ، عاد النظر المتقدم قريباً في إسامة الغاصب

وعلفه هل يؤثران ؟ وزكاة الأحوال الماضية ، إنما تجب على قول الوجوب إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة ، بأن كان فيها وقص . أما إذا كانت نصاباً فقط ، ومضت الأحوال ، فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت الأحوال ما يخرج منها زكاة ، وسنذكره إن شاء الله تعالى .

فرع

لو كان له أربعون شاة ، فضلت واحدة ، ثم وجدها ، إن قلنا : لا زكاة في الضال ، استأنف الحول ، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده ، فإن أوجبتها في الضال ووجدها قبل تمام الحول ، بنى ، وإن وجدها بعده زكى الأربعين .

فرع

لو دفن ماله بموضع ثم نسيه ، ثم تذكر ، فهذا ضال ، ففيه الخلاف سواء دفن في داره أو في غيرها ، وقيل : تجب الزكاة هنا قطعاً لتقصيره .

فرع

لو أسر المالك ، وحيل بينه وبين ماله ، وجبت الزكاة على المذهب ، لنفوذ تصرفه . وقيل : فيه الخلاف ، ولو اشترى مالاً زكواً فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع ، فالذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور . وقيل : لا تجب قطعاً ، لضعف المالك . وقيل : فيه الخلاف في المغصوب ، ولو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة ، فالذهب وبه قطع الجمهور : وجوب الزكاة . وقيل :

وجهان بناءً على المنصوب لامتناع التصرف . والذي قاله الجمهور ، تفريع على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وهو الراجح . ولنا فيه خلاف يأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون ، فمن أين يخرج ؟ فيه كلام يأتي قبيل زكاة المشتريات .

فرع

الدين الثابت على الغير، له أحوال . أحدها : أن لا يكون لازماً : مال الكتابة ، فلا زكاة فيه . والثاني : أن يكون لازماً ، وهو ماشية ، فلا زكاة أيضاً . الثالث : أن يكون دراهم أو دنانير ، أو عروض تجارة ، فقولان . القديم : لا زكاة في الدين بحال . والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور : وجوبها في الدين على الجملة . وتفصيله : أنه إن تمذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة ، أو مطله ، أو غيبته ، فهو كالممنصوب تجب الزكاة على المذهب . وقيل : تجب في المطول ، وفي الدين على مليء غائب قطعاً ، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعاً ، وإن لم يتمذر استيفاءه ، بأن كان على مليء باذل ، أو جاحد عليه بينة ، أو يمله القاضي ، وقلنا : يقضى بمله ، فإن كان حالاً ، وجبت الزكاة ، ولزم إخراجها في الحال ، وإن كان مؤجلاً ، فلنذهب أنه على القولين في المنصوب . وقيل : تجب الزكاة قطعاً . وقيل : لا تجب قطعاً . فان أوجبناها ، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح . وعلى الثاني : تجب في الحال .

فرع

المال القرب . إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره ، فكالممنصوب . وقيل : تجب قطعاً . ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه ، وإن كان

مقدوراً عليه ، وجب إخراج زكاته في الحال ، ويخرجها في بلد المال ، فإن أخرجها في غيره ، ففيه خلاف نقل الزكاة . وهذا إذا كان المال مستقراً في بلد ، فإن كان سائراً ، قال في « العدة » : لا يخرج زكاته حتى يصل إليه ، فإذا وصل إليه ، زكته لما مضى بلا خلاف .

فصل

إذا باع مالاً زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار ، قم الحول في مدة الخيار ، أو اصطحبا في مدة خيار المجلس قم فيها الحول ، بني على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن ؟ فإن قلنا : للبائع ، فعليه زكاته ، وإن قلنا : للمشتري ، فلا زكاة على البائع ، ويبتدىء المشتري حوله من وقت الشراء . وإن قلنا : موقوف ، فإن تم البيع ، كان للمشتري ، وإلا للبائع . وحكم الحالين ماتقدم ، هكذا ذكره الجمهور ، ولم يترضوا لخلاف بعد البناء المذكور . قال إمام الحرمين : إلا صاحب « التقريب » ، فإنه قال : وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المنصوب ، بل أولى ، لعدم استقرار الملك ، وهكذا إذا كان الخيار للبائع ، أو لها . أما إذا كان المشتري وحده ، وقلنا : الملك له ، فملكه ملك زكاة بلا خلاف ، لسكال ملكه وتصرفه . وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا قلنا : الملك له وكان الخيار للمشتري .

فرع

اللقطة في السنة الأولى ، باقية على ملك المالك ، فلا زكاة فيها على الملتقط .
وفي وجوبها على المالك الخلاف في المفصوب والضال ، ثم إن لم يعرفها حولاً ،
فهكذا الحكم في جميع السنين ، وإن عرفها ، بني حكم الزكاة على أن الملتقط ، متى
تلك اللقطة ؟ بمضي سنة التعريف ، أم باختيار التملك ، أم بالتصرف ؟ فيه خلاف يأتي
في موضعه إن شاء الله تعالى ، فإن قلنا : يملك بانقضائها ، فلا زكاة على المالك ،
وفي وجوبها على الملتقط وجهان . وإن قلنا : يملك باختيار التملك وهو الذهب ،
نظر ، إن لم يملكها ، فهي باقية على ملك المالك . وفي وجوب الزكاة عليه
طريقان . أصحابها على قولين : كالسنة الأولى . والثاني : لا زكاة قطعاً ، لتسلط
الملتقط عليها . وإن تملكها الملتقط ، لم تجب زكاتها على المالك ، لكنه تستحق قيمتها
على الملتقط ، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين . أحدهما : كونها
دينياً . والثاني : كونها مالاً ضالاً . ثم الملتقط مديون بالقيمة ، فإن لم يملك غيرها ،
ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى أن الدين هل
يمنع وجوب الزكاة ؟ وإن ملك غيرها وما بقي بالقيمة ، وجبت الزكاة على الأصح .
وإن قلنا : يملك بالتصرف ولم يتصرف ، فحكه كما إذا لم يملك ، وقلنا : لا يملك
إلا به .

واعلم أن الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها ، فرد اللقطة إليه ، تعين عليه
القبول ، وفي تمكن المالك من استردادها قهراً ، وجهان ، وهذا يوجب أن تكون
القيمة الواجبة معرّضة للسقوط ، وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة ، وإن
قلنا : الدين يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت
ملكه ، لكونه معرّضاً للزوال .

فصل

الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها ، وهو المذهب والنصوص في أكثر الكتب الجديدة : لا يمنع ، والثاني : يمنع ، قاله في القديم ، واختلاف المراقبين ، والثالث : يمنع في الأموال الباطنة ، وهي الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، ولا يمنع في الظاهرة ، وهي الماشية ، والزرع ، والثمر ، والمدن ، لأن هذه نامية بنفسها ، وهذا الخلاف جارٍ ، سواء كان الدين حالاً ، أو مؤجلاً ، وسواء كان من جنس المال ، أم لا ، هذا هو المذهب ، وقيل : إن قلنا : يمنع ① عند اتحاد الجنس ، فعند اختلافه وجهان . فإذا قلنا : الدين يمنع ، فأحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي ، فله ثلاثة أحوال . أحدها : أن يحجر عليه ويفرق ماله بين الغرماء ، فيزول ملكه ولا زكاة ، والثاني : أن يعين لكل غريم شيئاً من ملكه ، ويمكنهم من أخذه ، فحال الحول قبل أخذهم ، فالذهب الذي قطع به الجمهور : لا زكاة عليه أيضاً ، لضعف ملكه ، وقيل : فيه خلاف المنصوب ، وقيل : خلاف اللقطة في السنة الثانية ، قاله القفال . الثالث : أن لا يفرق ماله ، ولا يعين لكل واحد شيئاً ، ويحول الحول في دوام الحجر ، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق . أصحها : أنه على الخلاف في المنصوب ، والثاني : القطع بالوجوب ، والثالث : القطع بالوجوب في المواشي ، لأن الحجر لا يؤثر في ثنائها . وأما الذهب والفضة ، فعلى الخلاف ، لأن ثنائها بالتصرف وهو ممنوع منه .

فرع

إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ، ففي علته وجهان . أصحها : ضعف ملك المديون ،

والثاني : أن مستحق الدين تلزمه الزكاة . فلو أوجبناها على المديون أيضاً ، أدى ذلك إلى تثنية ائزكاة في المال الواحد . ويتفرع على الوجهين مسائل .
أحدها : لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي ، فعلى الوجه الأول : لا تجب . وعلى الثاني : تجب .

الثانية : لو كان الدين حيوانا ، بأن ملك أربعين شاة سائمة ، وعليه أربعون شاة سلماً ، فعلى الأول لا تجب ، وعلى الثاني : تجب . ومثله : لو أنبت أرضه نصاباً من الحنطة ، وعليه مثله سلماً .

الثالثة : لو ملك نصاباً والدين الذي عليه دون نصاب ، فعلى الأول : لا زكاة ، وعلى الثاني : تجب ، كذا أطلقوه . ومرادهم : إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين ، فلو ملك ما يتم النصاب ، فعليه الزكاة باعتبار هذا المال . وقطع الأكترون في هذه الصورة بما يقتضيه الأول . ولو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره ، وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً على المذهب ، وقيل : لا تجب بناءً على علة التثنية . ولو زاد المال الزكوي على الدين ، فإن كان الفاضل نصاباً ، وجبت الزكاة فيه . وفي الباقي القولان ، وإلا لم تجب على هذا القول ، لافي قدر الدين ولا في الفاضل .

فرع

ملك أربعين شاة ، فاحتاج من رعاها ، فحال الحول ، فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها ، وجب شاة على الراعي ، منها جزء من أربعين جزءاً ، والباقي على المستأجر . وإن كانت منفردة ، فلا زكاة على واحد منها . وإن استأجره بشاة في الذمة ، فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بها ، وجبت الزكاة في الأربعين ، وإلا ، فعلى القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها ؟

فرع

إذا ملك مالين زكويين ، كنصاب من النعم ، ونصاب من البقر ، وعايه دين ، نظر ، إن لم يكن الدين من جنس ما يملكه ، قال في « التهذيب » : يوزع عليها . فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب ، فلا زكاة على القول الذي تفرع عليه . وذكر أبو القاسم الكرخي وصاحب « الشامل » أنه يراعى الأغبط للمساكين ، كما لو ملك مالاً آخر غير زكوي ، صرفنا الدين إليه رعاية لحقهم . وحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا . وإن كان الدين من جنس أحد المالين . فإن قلنا : الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه ، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما ، وإلا اختص بالجنس .

فرع

إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ، فسواء دين الله عز وجل ، ودين الآدمي ، فلو ملك نصاب ماشية أو غيرها ، فنذر التصدق بهذا المال ، أو بكذا من هذا المال ، فمضى الحول قبل التصدق ، فطريقان . أصحها : القطع بمنع الزكاة ، لتعلق النذر بعين المال . والثاني : أنه على الخلاف في الدين . ولو قال : جعلت هذا المال صدقة ، أو هذه الأغنام ضحايا ، أو لله عليّ أن أضحيّ بهذه الشاة ، وقلنا : تمعين للتضحية بهذه الصيغة ، فالذهب : لا زكاة ، وقيل : على الخلاف . ولو نذر التصدق بأربعين من الغنم ، أو بمائة درهم ولم يضيف إلى ما شئته ودراهمه ، فإن قلنا : دين الآدمي لا يمنع ، فهذا أولى ، وإلا ، فوجهان . أصحهما : عند الامام لا يمنع ، لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال ، فهو أضعف ، ولأن النذر يشبه

التبرعات ، فان الناذر مخير في ابتداء نذره ، فالوجوب به أضعف . ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه ، هل يكون وجوب الحج ديناً مانعاً من الزكاة ؟ حكمه حكم دين النذر الذي تقدم .

فرع

إذا قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، فمات قبل الأداء، واجتمع الدين والزكاة في تركته ، ففيه ثلاثة أقوال . أظهرها : أن الزكاة تقدم كما تقدم في حال الحياة ، ثم يصرف الباقي إلى الغرماء . والثاني : يقدم دين الآدمي ، كما يقدم القصاص على حد السرقة . والثالث : يستويان فيوزع عليهما . وقيل : تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعاً ، والقول في اجتماع الكفارات وغيرها ، فيما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين . وقد تكون الزكاة من هذا القبيل ، بأن يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ، ثم يموت وله مال ، فان الزكاة هنا متعلقة بالذمة .

فصل

إذا أحرز الغائبون الغنيمة ، فينبغي للامام أن يجعل قسمتها ، ويكره له التأخير من غير عذر ، فاذا قسم ، فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب ، أو بلغ مع غيره من ملكه نصاباً ، ابتداءً من حينئذ حوله ، ولو تأخرت القسمة بعذر أو غيره حولاً ، فان لم يختاروا التملك ، فلا زكاة ، لأنها غير مملوكة للتائمين ، أو مملوكة ملكاً في غاية من الضعف ، يسقط بالاعراض . وللامام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع ، أو بمض الأعيان إن اتحد النوع ، ولا يجوز هذا في سائر القسم إلا بالتراضي ، وإن اختاروا التملك ، ومضى حول من وقت الاختيار ، فان كانت الغنيمة أصنافاً ، فلا زكاة ، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها ،

لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم يصيبه ، وإن لم يكن إلا صنف زكوي ،
ويبلغ نصيب كل واحد نصاباً ، فعليه الزكاة ، وإن بلغ مجموع أنصبتهم نصاباً ،
وكانت ماشية ، وجبت الزكاة وهم خلطاء ، وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة
فيه ، ولو كانت أنصباؤهم تم بالحس نصاباً ، فلا زكاة عليهم ، لأن الخلطة مع أهل
الحس لا تثبت ، لأنه لا زكاة فيه بحال ، لأنه لغير معين ، فأشبهه مال بيت المال ،
والمساجد ، والربط . هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين ،
والخراسانيين ، وهو المذهب ، ولنا وجه قطع به في « التهذيب » : أنه لا زكاة
قبل إفراز الحس بحال ، ووجه : أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك ،
وقال إمام الحرمين والغزالي : إن قلنا : الغنيمة لا تملك قبل القسمة ، فلا زكاة ،
وإن قلنا : تملك ، فثلاثة أوجه . أحدها : لا زكاة ، لضعف الملك ، والثاني : تجب
لوجود الملك ، والثالث : إن كان فيها ماليس زكويّاً فلا زكاة ، وإلا وجبت .

فصل

إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها ، ازمتها الزكاة إذا تم حولها من يوم
الإصداق ، سواء دخل بها ، أم لا ، وسواء قبضتها ، أم لا ، وفي قول مخرّج : أنه
إذا لم يدخل بها ، فحكمه حكم الأجرة ، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن
شاء الله تعالى ، ولنا وجه : أنها مالم تقبضها ، لا زكاة عليها ، ولا على الزوج ، تقريباً
على أن الصداق مضمون ضمان المقدم ، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض ،
والمذهب : القطع بالوجوب عليها مطلقاً ، فلو طلقها قبل الدخول ، نظر ، فإن كان
قبل الحول ، عاد نصفها^(١) إلى الزوج . فإن لم يكن متميزاً ، فيها خيطان ، فعملها عند
تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة ، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق
نصف شاة ، وإن طلق بعد تمام الحول ، ففيه ثلاثة أحوال .

(١) أي : نصف الأربعين .

أحدها : أن يكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية ، ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال . أحدها : نصف الجملة ، فإن تساوت قيمة الغنم ، أخذ منها عشرين ، وإن اختلفت ، أخذ النصف بالقيمة ، والثاني : نصف الغنم الباقية ، ونصف قيمة الشاة المخرجة ، والثالث : أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني ، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة .

قلت : أصحابها : الثاني ، كذا صححه جماعة ، منهم الرافعي في كتاب «الصدقات» .
والتداعلم

الحال الثاني : أن يكون أخرجها من موضع آخر ، قال العراقيون وغيرهم : يأخذ نصف الأربعين ، وقال الصيدلاني وجماعة : فيه وجهان . أحدهما : هذا ، والثاني : يرجع إلى نصف القيمة .

الحال الثالث : أن لا يخرجها أصلاً . فالذهب : أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائماً ، فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة ، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها .

فصل

إذا أجر داراً أربع سنين بمائة دينار ممجلة وقبضها ، ففي كيفية إخراج زكاتها قولان . أحدهما : يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة ، لأن ملكه تام ، وهذا هو الراجح عند صاحبي «المهذب» و«الشامل» ، والثاني وهو الراجح عند الجمهور : لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه ، فإذا قلنا بالثاني ، أخرج عند تمام السنة الأولى زكاة ربع المائة ، وهو خمسة أثمان دينار ، فإذا مضت السنة الثانية ، فقد استقر ملكه على خمسين ديناراً سنتين ، فعليه زكاتها للسنتين ، وهي ديناران ونصف ، لكنه أخرج في السنة الأولى خمسة

أثمان دينار ، فيسقط ويجب الباقي ، وهو دينار وسبعة أثمان ، فإذا مضت السنة الثالثة ، استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً ثلاث سنين ، وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار ، أخرج منها في السنتين دينارين ونصفاً ، فيخرج الباقي ، فإذا مضت الرابعة ، استقر ملكه على المائة أربع سنين ، وزكاتها فيها عشرة دنانير ، أخرج منها خمسة وخمسة أثمان ، فيخرج الباقي ، هذا إذا أخرج من غير المائة ، فإن أخرج منها واجب السنة الأولى ، فمقد تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى ، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين ، وعند الثالثة والرابعة ، يقاس بما ذكرناه ، وأما إذا قلنا بالقول الأول ، فإنه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة ، وكذلك كل سنة إن أخرج من غيرها ، فإن أخرج من عينها ، زكى كل سنة ما بقي . واختلف المراقبون في هذين القولين ، فقال القاضي أبو الطيب وطائفة : هما في نفس الوجوب ، وقال أبو حامد وشيعته : الوجوب ثابت قطعاً ، وإنما القولان في كيفية الإخراج ، وهذا مقتضى كلام الأكثرين .

وصورة المسألة : إذا كانت أجرة السنتين متساوية ، فإن تفاوتت ، زاد القدر المستقر في بعض السنتين على ربع المائة ، ونقص في بعضها ، فإن قيل : هل صورة المسألة فيها إذا كانت المائة في الذمة ثم تقدها ، أو فيما إذا كانت الاجارة بمائة معينة ، أم لا فرق ؟

الجواب ، أن كلام نقلة المذهب يشمل الحالتين ، ولم أر فيها نصاً وتفصيلاً إلا في فتاوي القاضي حسين ، فإنه قال في الحالة الأولى : الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة ، إذا حال الحول ، لأن ملكه مستقر على ما أخذ ، حتى لو انهدمت الدار ، لا يلزمه رد المقبوض ، بل له رد مثله ، وفي الحالة الثانية ، قال : حكم الزكاة حكم المبيع قبل القبض ، لأنه معرض لأن يمود إلى المستأجر بانقضاء الاجارة ، وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى ، وما ذكره القاضي اختياراً للوجوب في الحالتين جميعاً .

فرع

إذا باع شيئاً بنصاب من النقد وقبضه ، ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول ، فهل يجب على البائع إخراج الزكاة ؟ فيه القولان في الأجرة ، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر ، وخرجوا على القولين أيضاً إذا ما أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها ، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه ، وقلنا : إن تعذر المسلم فيه ، يوجب انفساخ العقد ، وإن قلنا : يوجب الخيار ، فعليه إخراج الزكاة قطعاً .

فرع

أوصى لإنسان بنصاب ، ومات الموصي ، ومضى حول من وقت موته قبل القبول ، إن قلنا : الملك في الوصية يحصل بالموت ، فعلى الموصي له الزكاة ، ولا يضر كونه يرتد برده ، وإن قلنا : يحصل بالقبول ، فلا زكاة عليه . ثم إن أبقيناه على ملك الموصي ، فلا زكاة على أحد ، وإن قلنا : إنه للوارث فهل تنزمت الزكاة ؟ وجهان . أحدهما : لا ، وإن قلنا : موقوف ، فقبل ، بان أنه ملكه بالموت ، ولا زكاة عليه على الأصح ، لعدم استقرار ملكه .

باب

أداء الزكاة

وهو واجب على الفور بمد التمكن ، ثم الأداء يفتقر إلى فعل ونية . أما الفعل ، فتلاثة أضرب .

أحدها : أن يفرّق المالك بنفسه، وهو جائز في الأموال الباطنة، وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر .

قلت : وفي زكاة الفطر وجه، أنها من الأموال الظاهرة، حكاها في « البيان » ونقله في « الحاوي » عن الأصحاب مطلقاً، واختار أنها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي وهو المذهب . والله أعلم

وأما الأموال الظاهرة، وهي المواشي، والمشرات، والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان . أظهرها وهو الجديد : يجوز، والقديم : لا يجوز، بل يجب صرفها إلى الامام إن كان عادلاً، فإن كان جائراً، فوجهان . أحدهما : يجوز ولا يجب، وأصحها : يجب الصرف إليه لنفاد حكمه وعدم انزاله، وعلى هذا القول : لوفرق بنفسه لم تحسب، وعليه أن يؤخر مادام يرجو مجيء الساعي، فاذا أيس، فرق بنفسه .
الضرب الثاني : أن يصرف إلى الامام وهو جائز .

الثالث : أن يوكل في الصرف إلى الامام، أو التفرقة على الأصناف حيث تجوز التفرقة بنفسه، وهو جائز . وأما أفضل هذه الأضرب، فتفرقته بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف، لأن الوكيل قد يخون، فلا يسقط الفرض عن الموكل، وأما الأفضل من الضريين الآخرين، فإن كانت الأموال باطنة، فوجهان . أحدهما عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وبه قطع الصيقلاني : الدفع إلى الامام أفضل، لأنه يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف تفرقته بنفسه، فإنه قد يدفع إلى غير مستحق، والثاني : بنفسه أفضل، لأنه أوثق، وليأثر العبادة، وليخص الأقارب والجيران والأحق، وإن كانت الأموال ظاهرة، فالصرف إلى الامام أفضل قطعاً، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وطرّد الغزالي فيه الخلاف . ثم حيث قلنا : الصرف إلى الامام أولى، فذاك إذا كان عادلاً، فإن كان جائراً، فوجهان . أحدهما : أنه كالعادل، وأصحها : التفريق بنفسه أفضل، ولنا وجه : أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر، وهذا غريب ضيف مردود .

قلت : والدفع إلى الامام أفضل من الوكيل قطعاً ، صرح به صاحب « الحاوي »
ووجهه على ما تقدم . والله أعلم

ولو طلب الامام زكاة الأموال الظاهرة ، وجب التسليم إليه بلا خلاف ، بذلك
لإطلاعة ، فإن امتنعوا ، قاتلهم الامام ، وإن أجلبوا إلى إخراجها بأنفسهم ، فإن لم يطلبها
الامام ولم يأت الساعي ، أخترها رب المال مادام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيسر ،
فرق بنفسه ، نص عليه الشافعي . فمن الأصحاب من قال : هذا تفرغ على جواز
تفرغه بنفسه ، ومنهم من قال : هذا جائز على القواين ، صيانة لحق المستحقين عن
التأخير ، ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً ، صدق رب المال بيمينه ، واليمين
واجبة ، أو مستحبة ؟ وجهان . فإن قلنا : واجبة ، فنكل ، أخذت منه الزكاة لا بالنكول ،
بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاؤها .

قلت : الأصح أن اليمين مستحبة . والله أعلم

وأما الأموال الباطنة ، فقال الماوردي : ليس للولاية نظر في زكاتها ، وأربابها
أحق بها ، فإن بذلوها طوعاً ، قبلها الوالي ، فإن علم الامام من رجل أنه لا يؤديها
بنفسه ، فهل له أن يقول : إما أن تدفع بنفسك ، وإما أن تدفع إليّ حتى أفرق ؟
فيه وجهان يجريان في المطالبة بالندور والكفارات .

قلت : الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر ، ولو طلب الساعي زيادة على
الواجب ، لا يلزم تلك الزيادة ، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتمديه ،
أم لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاية الأمر ؟ وجهان . أصحها : الثاني . والله أعلم

وأما النية ، فواجبة قطعاً ، وهل تتمين بالقلب ، أم يقوم النطق باللسان
مقامها ؟ فيه طريقتان . أحدها : يتمين كسائر العبادات ، وأشهرها على وجهين ،
وقيل : على قولين . أصحها : تتمين ، والثاني : يتخير بين القلب ، والاقتصار على
اللسان . ثم صفة النية أن يتوي : هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ،

أو زكاة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، ولا يكفي التعرض لفرض المال ، لأن ذلك قد يكون كفارة ونذراً ، ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح ، ولو نوى الزكاة دون الفرضية ، أجزأه على المذهب ، وقيل : وجهان ، كما لو نوى الظهر فقط ، وهذا ضعيف ، فإن الظاهر قد تقع نفلاً ، ولا تقع الزكاة إلا فرضاً ، ولا يجب تعيين المال المزكّى ، فلو ملك مائتي درهم حاضرة ، ومائتين غائبة ، فأخرج عشرة بلا تعيين ، جاز ، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبرة ، فأخرج شاتين بلا تعيين ، أجزأه ، ولو أخرج خمسة دراهم مطلقاً ، ثم بان تلف أحد المالين ، أو تلف أحدهما بعد الإخراج ، فله أن يجعل المخرج عن الباقي ، فلو عين مالاً ، لم ينصرف إلى غيره ، كما لو أخرج الخمسة عن الغائب ، فإن تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح ، ولو قال : هذه عن مالي الغائب ، إن كان باقياً ، فإن تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح ، ولو قال : هذه عن الغائب ، فإن كان تالفاً ، ففي صدقة ، أو قل : إن كان الغائب باقياً ، فهذه زكاته ، وإلا فهي صدقة ، جاز ، لأن هذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر على زكاة الغائب ، حتى لو بان تالفاً ، لا يجوز له الاسترداد إلا إذا صرح فقال : هذه عن مالي الغائب ، فإن بان تالفاً استردتها ، وليست هذه الصورة كما لو أخرج الخمسة فقال : إن كان موثري مات وورثت ماله ، فهذه زكاته ، فإن أنه ورثه ، لا يحسب المخرج زكاة ، لأن الأصل عدم الإرث ، وهنا الأصل بقاء المال ، والتردد اعتضد بالأصل ، ونظيره أن يقول في آخر رمضان : أصوم غداً ، إن كان من رمضان ، يصح ، ولو قال في أوله : أصوم غداً ، إن كان من رمضان ، لم يجزئه ، وهو نظير مسألة الإرث . أما إذا قال : هذه زكاة الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر ، فالذهب الذي قطع به الجمهور : إن كان الغائب باقياً ، وقع عنه ، وإلا وقع عن الحاضر ، ولا يضر التردد ، لأن التعيين ليس بشرط ، حتى لو قال : هذه عن الحاضر أو الغائب ، أجزأه ، وعليه خمسة للأخر . بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل ، وإلا

فمن الفائتة ، لا تجزئه ، لأن التعيين شرط ، وعن صاحب «التقريب» تردد في إجزائه عن الحاضر ، ولو قال : هذه عن الغائب إن كان باقياً ، وإلا فمن الحاضر ، أو هي صدقة ، وكان الغائب تالفاً ، لم يقع عن الحاضر ، كما قال الشافعي رحمه الله : لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته ، أو نافلة وكان سالماً ، لم يجزئه ، لأنه لم يخلص القصد عن الفرض ، وقولنا في هذه المسائل : مال غائب ، يتصور إذا كان غائباً في بلد آخر ، وجوزنا نقل الصدقة ، أو ماله في البلد وهو غائب عن مجلسه .

فرع

إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره ، فله صور .
منها : نيابة الولي عن الصبي والمجنون ، فيجب عليه أن ينوي ، قال القاضي ابن كنج : فلو دفع بلا نية ، لم يقع الموقع ، وعليه الضمان .
ومنها : أن يتولى السلطان قسم زكاة إنسان ، وذلك بأن يدفعها إلى السلطان طوعاً ، أو يأخذها منه كرهاً ، فإن دفع طوعاً ونوى عند الدفع ، كفي ، ولا تشترط نية السلطان عند التفريق ، لأنه نائب المساكين ، فإن لم ينو المالك ، ونوى السلطان ، أو لم ينو ، فوجهان . أحدهما : تجزئه ، وهو ظاهر نصه في «المختصر» وبه قطع كثير من العراقيين ، والثاني : لا تجزئه ، لأنه نائب المساكين ، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية ، لم يجزئه ، فكذا نائبهم ، وهذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب ، وصاحبي «المهذب» و«التهذيب» وجمهور المتأخرين ، وحملوا كلام الشافعي على الممتنع : يجزئه المأخوذ وإن لم ينو . لكن نص في «الأم» : أنه يجزئه وإن لم ينو طائماً كان أو كرهاً ، وأما إذا امتنع من دفع الزكاة ، فبأخذها منه السلطان كرهاً ، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد ، وقال في القديم : يأخذ مع الزكاة شطر ماله .

قلت : المشهور ، هو الجديد ، والحديث الوارد في « سنن أبي داود ، وغيره » يأخذ شطر ماله ، ضمه الشافعي رحمة الله عليه ، ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه^(١) وهذا الجواب هو المختار . وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ ، فضعيف ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا قدرة لهم عليه هنا .

والله اعلم

ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه ، برئت ذمته ظاهراً وباطناً ، ولا حاجة إلى نية الامام ، وإلا فإن نوى الامام ، أجزاء في الظاهر ، ولا يطالب ثانياً ، وهل يجزئها باطناً ؟ وجهان . أصحابها : يجزئها كولي الصبي ، تقوم نيته مقام نيته ، وإن لم ينو الامام ، لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً ، ولا في الظاهر على الأصح ، والمذهب : أنه تجب النية على الامام ، وأنه تقوم نيته مقام نية المالك ، وقيل : إن قلنا : لا تبرأ ذمة المالك باطناً ، لم تجب النية على الامام ، وإلا فوجهان . أحدهما : تجب ، كالولي ، والثاني : لا ، لثلاثهاون المالك فيما هو متعبد به .

ومنها : أن يوكل من يفرق زكاته ، فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين ، فهو الأكمل ، وإن لم ينو واحد منها ، أو لم ينو الموكل ، لم يجزئها ، وإن نوى الموكل عند الدفع ، ولم ينو الوكيل ، فطريقان . أحدهما : القطع بالجواز ، وأصحابها : أنه على الوجهين ، فيما إذا فرّق بنفسه ، هل يجزئها تقديم النية على التفرقة ؟ والأصح الإجزاء كالصوم للعسر ، ولأن القصد سد حاجة الفقير ، وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل ، وعلى الثاني : يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين ، ولو وكل وكيلاً وفوض النية إليه ، جاز ، كذا ذكر في « النهاية » و « الوسيط » .

(١) وهو ماروي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً ، فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها رشط ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم . والبيهقي ، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

فرع

لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة ، لم تسقط عنه الزكاة .

فصل

ينبغي للامام أن يعث السعاة لأخذ الزكوات ، والأموال ضربان ، ما يعتبر فيه الحول ، ومالا يعتبر ، كالزروع والثمار ، فهذا يعث السعاة فيه لوقت وجوبه ، وهو إدراك الثمار واشتداد الحب . وأما الأول ، فالحول مختلف في حق الناس ، فينبغي للساعي أن يعين شهراً فيأتيهم فيه . واستحب الشافعي رحمه الله ، أن يكون ذلك الشهر المحرم ، صيفاً كان أو شتاءً ، فانه أول السنة الشرعية .

قلت : هذا الذي ذكرنا من تعيين الشهر على الاستحباب على الصحيح ، وفيه وجه : يجب . ذكره صاحب الكتاب في آخر قسم الصدقات . والله أعلم

وينبغي أن يخرج قبل المحرم ليصلهم في أوله ، ثم إذا جاءهم ، فمن تم حوله ، أخذ زكاته ، ومن لم يتم ، يستحب له أن يجعل ، فان لم يفعل ، استتاب من يأخذ زكاته ، وإن شاء أخر إلى مجيئه من قابل ، فان وثق به ، فوض التفريق إليه ، ثم إن كانت الماشية ترد الماء ، أخذ زكاتها على مياهم ولا يكلفهم ردها إلى البلد ، ولا يلزمه أن يتبع المراعي ، فان كان لرب المال ماءان ، أمر بجمعها عند أحدهما ، وإن اكتفت الماشية بالكلاً في وقت الربيع ، ولم ترد الماء ، أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأقربهم . هذا لفظ الشافعي ، ومقتضاه تجوز تكليفهم الرد إلى الألفية . وقد صرح به الحاملي وغيره ، وإذا أراد معرفة عددها ، فأخبره المالك ، وكان ثقة ، صدقه ، وإلّا عدها ، والأولى أن تجمع في حظيرة أو نحوها ، وينصب

على الباب خشبة معترضة ، وتساق لتخرج واحدة واحدة ، وتثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ، فيقف المالك أو نائبه من جانب ، والساعي أو نائبه من جانب ، ويد كل واحد منها قصيب بشيران به إلى كل شاة ، أو يصيان به ظهرها فهو أضبط ، فإن اختلفا بمد المد ، فإن كان الواجب يختلف به ، أعاد المد .

فرع

يستحب للساعي أن يدعو لرب المال ، ولا يتعين دعاء . واستحب الشافعي رحمه الله أن يقول . آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . ولنا وجه شاذ : أنه يجب الدعاء ، حكاه الحناطي . وكما يستحب للساعي الدعاء ، يستحب أيضاً للمساكين إذا فرق عليهم المالك . قال الأئمة : وينبغي أن لا يقول : اللهم صل عليه ، وإن ورد في الحديث ، لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه . وكما أن قولنا . عز وجل ، صار مخصوصاً بالله تعالى . فكما لا يقال : محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ، لا يقال : أبو بكر ، أو علي ، صلى الله عليه ، وإن صح المعنى . وهل ذلك مكروه ، كراهة تنزيه ، أم هو مجرد ترك أدب ؟ فيه وجهان . الصحيح الأشهر : أنه مكروه ، لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم . والمكروه : هو ما ورد فيه نهي مقصود ، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم ، فيقال : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وأصحابه وأزواجه ، وأتباعه ، لأن السلف لم يمتنعوا منه . وقد أمرنا به في التشهد وغيره . قال الشيخ أبو محمد : والسلام في معنى الصلاة ، فإن الله تعالى قرن بينهما ، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء . ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين ، فيقال : سلام عليكم .

قلت : قوله : لا بأس به ، ليس بجيد ، فانه مسنون للأحياء والأموات بلاشك ، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون ، وكأنه أراد : لا منع منه في المخاطبة ، بخلاف النية ، وأما استحبابه في المخاطبة ، فمرفوف . والله أعلم .

باب

تعجيل الزكاة

التمجيل جائز في الجملة ، هذا هو الصواب المرفوف . وحكى الموفق أبو طاهر ، عن أبي عبيد بن حروبه من أصحابنا منع التمجيل ، وليس بشيء ، ولا تفريع عليه . ثم مال الزكاة ضربان ، متعلق بالحوول ، وغير متعلق .

فالأول : يجوز تمجيل زكاته قبل الحول ، ولا يجوز قبل تمام النصاب ، في الزكاة العينية . أما إذا اشترى عرضاً للتجارة ، يساوي مائة درهم ، فمجل زكاة مائتين ، وحال الحول وهو يساوي مائتين ، فيجزئه المجل عن الزكاة على المذهب ، لأن الاعتبار في المروض بآخر الحول ، ولو ملك أربعين شاة معلوفة ، فمجل شاة عازماً أن يُسميها حولاً ، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها ، لأن المعلوفة ليست مال زكاة ، فهي كما دون النصاب . وإنما يمجل بعد انقضاء حول . فلو عجل زكاة عامين فصاعداً ، لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين . منهم معظم المراقبين وصاحب « التهذيب » وحلوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين ، من العباس على السلف دفتين . فان جوزنا مازاد ، فذلك إذا بقي معه في التمجيل نصاب كامل ، بأن ملك ثنتين وأربعين ، فمجل شاتين . فان لم يبق نصاب كامل ، بأن ملك إحدى وأربعين ، فمجل شاتين منها ، فوجهان . أصحابها : لا يجوز ، فان جوزنا صدقة عامين ، فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة للسنة الثانية على الأولى ؟ وجهان كتقديم صلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية .

حكاه أبو الفضل بن عبدان . ولو ملك نصاباً فمجل زكاة نصابين ، فإن كان للتجارة ، بأن اشترى للتجارة عرضاً بمائتين ، فمجل زكاة أربعائة ، فجاء الحول وهو يساوي أربعائة ، أجزاء على المذهب . وقيل : في المائتين الزائدتين وجهان . فإن كان زكاة عين ، بأن ملك مائتي درهم ، وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى ، فمجل زكاة أربعائة ، فحصل ما توقعه ، لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث . وإن توقع حصوله من عين ما عنده ، بأن ملك مائة وعشرين شاة ، فمجل شاتين ثم حدثت سخة ، أو ملك خمساً من الابل ، فمجل شاتين ، فبلغت بالتوالد عشراً ، فهل يجزئه ما أخرجه عن النصاب الذي كمل الآن ؟ وجهان . أصحابها عند الأكثرين من المراقبين وغيرهم : لا يجزئه . ولو عجل شاة عن أربعين ، فولدت أربعين ، فهلكت الأمات ، فهل يجزئه ما أخرج من السخال ؟ وجهان .

قلت : أصحابها : لا يجزئه . والله أعلم

الضرب الثاني : مالا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول ، فمنه زكاة الفطر ، فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان ، هذا هو الصحيح . وفي وجه : يجوز في أول يوم من رمضان ، لا من أول ليلة . وفي وجه : يجوز قبل رمضان . وأما زكاة الثمار ، فتجب بدو* الصلاح ، وزكاة الزرع باشتداد الحب . وليس المراد وجوب الأداء ، بل المراد أن حق الفقراء ، يثبت حينئذ ، والإخراج يجب بعد الجفاف وتنقية الحبوب . وإذا ثبت هذا ، فالإخراج بعد مصير الرطب تمرأ ، والعنب زيبياً ، ليس بتعجيل ، بل هو واجب حينئذ ، ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة ، وفيما بعده أوجه . الصحيح : أنه يجوز التعجيل بعد بدو* الصلاح لا قبله ، والثاني : يجوز قبله من حين خروج الثمرة ، والثالث : لا يجوز قبل الجفاف . وأما الزروع ، فالإخراج بعد التنقية واجب وليس بتعجيل ، ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانققاد الحب . وبعبارة ، ثلاثة أوجه ، الصحيح : جوازه بعد الاشتداد والادراك ، ومنعه قبله . والثاني : جوازه بعد التسنبل وانققاد الحب . والثالث : لا يجوز قبل التنقية .

فرع

عد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية ، وما لا يقدم ، في هذا الباب .

فنها: كفارة اليمين ، والقتل ، والظهار ، وجزاء الصيد ، وهي مذكورة في أبوابها .

ومنها: لا يجوز للشيخ الهرم ، والحامل ، والمريض ، تقديم الفدية على رمضان . ولا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر قطعاً ، ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الأصح ، ولو قال : إن شفى الله مريضى ، فله على عتق رقبة ، فأعتق قبل الشفاء ، لا يجزئه على الأصح ، ولا يجوز تقديم زكاة المدين ، والركاز على الحصول .

فصل

شرط كون المجل مجزئاً ، بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول ، فلو ارتد ، أو مات قبل الحول ، لم تحسب عن الزكاة ، وإن استغنى بالدفوع إليه ، أو به ، وبمال آخر ، لم يضر ، وإن استغنى بغيره ، لم يحسب عن الزكاة ، وإن عرض مانع ، ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ، لم يضر على الأصح . ويشترط في الدافع بقائه إلى آخر الحول ، بصفة من تجب عليه الزكاة ، فلو ارتد وقلنا : الردة تمنع وجوب الزكاة ، أو مات ، أو تلف جميع ماله ، أو باعه ، أو نقص عن النصاب ، لم يكن المجل زكاة ، وإن أبقينا ملك المرتد ، وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة ، أجزاء المجل ، وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث ؟ قال الأصحاب : إن قلنا بالقديم : إن الوارث يبنى على حول الموروث ، أجزاء ، وإلا لم يجزئه على الأصح ، لأنه تمجيل قبل ملك النصاب ،

فان قلنا : يجب فتعددت الورثة ، ثبت حكم الخلطة بينهم إن كان المال ماشية أو غير ماشية ، وقلنا : بثبوت الخلطة فيه . فأما إن قلنا : لا يثبت ، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، أو اقتسموا ، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، فينقطع الحول ، ولا تجب الزكاة على الأصح . وعن صاحب « التقريب » وجه آخر : أنهم يصيرون كشخص واحد ، وعلى الثاني : يصيرون كشخص واحد .

فرع

إذا أخذ الامام من المالك قبل أن يتم حوله مالاً للمساكين ، فله حالان . أحدهما : يأخذه بحكم القرض ، فينظر ، إن استقرضه بسؤال المساكين ، فهو من ضمانهم ، سواء تلف في يده ، أو بعد أن سلّمه إليهم ، وهل يكون الامام طريقاً في الضمان ، حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين ، أم لا ؟ نظر ، إن علم المقرض أنه يستقرض للمساكين بإذنهم ؟ لم يكن طريقاً على الأصح ، وإن ظن أنه يستقرض لنفسه ، أو للمساكين من غير سؤالهم ، فله الرجوع على الامام ، ثم الامام يقضيه من مال الصدقة ، أو يحسبه عن زكاة المقرض ، وإذا أقرضه المالك للمساكين ابتداءً من غير سؤالهم ، فتلف في يد الامام ، فلا ضمان على المساكين ، ولا على الامام ، لأنه وكيل المالك . ولو استقرض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعاً ، فهل هو من ضمان المالك ، أو المساكين ؟ وجهان يأتي بينهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى . ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين ، نظر ، إن استقرض ولا حاجة بهم إلى القرض ، وقع القرض للامام ، وعليه ضمانه من خالص ماله ، سواء تلف في يده ، أو دفعه إلى المساكين ، ثم إن دفع إليهم متبرعاً ، فلا رجوع ، وإن أقرضهم ، فقد أقرضهم مال نفسه ، وإن كان استقرض لهم ، وبهم حاجة ، وهلك في يده ، فوجهان . أحدهما : أنه من ضمان المساكين ، يقضيه الامام

من مال الصدقة ، كالولي ، إذا استقرض لليتم ، فهلك في يده ، يكون الضمان في مال اليتيم ، وأصحها : يكون الضمان من خالص مال الامام ، لأن المساكين غير متعينين ، وفيهم أو أكثرهم أهل رشد ، لا ولاية عليهم ، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ، ولا التصرف في مالهم بالتجارة ، وإنما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة ، بخلاف اليتيم . فأما إن دفع المستقرض إليهم ، فالضمان عليهم ، والامام طريق ، فإذا أخذ زكوات ، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق ، فله أن يقضيه من الزكوات ، وله أن يحسبه عن زكاة القرض ، وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات ، لم يجز قضاؤه منها ، بل يقضي من مال نفسه ، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالاً .

الحال الثاني : أن يأخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله ، وفيه أربع مسائل كالقرض .

إحداها : أن يأخذ بسؤال المساكين ، فإن دفع إليهم قبل الحول ، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق ، والمالك بصفة الوجوب ، وقع الموقع ، وإن خرجوا عن الاستحقاق ، فعليه الضمان ، وعلى المالك الإخراج ثانياً ، وإن تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط له ، نظر ، إن خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة ، فله الضمان على المساكين ، وهل يكون الامام طريقاً ؟ وجهان ، كما في الاستقراض ، وإلا فهل يقع المخرج عن زكاته ؟ وجهان . أصحها : يقع ، وبه قطع في « الشامل » ، و « التتمة » ، والثاني : لا ، فعلى هذا له تضمين المساكين ، وفي تضمين الامام الوجهان ، فإن لم يكن للمساكين مال ، صرف الامام إذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه .

المسألة الثانية : أن يتسلف بسؤال المالك ، فإن دفع إلى المساكين ، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق ، وقع الموقع ، وإلا رجع المالك على المساكين دون الامام ، وإن تلف في يد الامام ، لم يجزى المالك ، سواء تلف بتفريط الامام ،

أو بغير تفريطه ، كالتلف في يد الوكيل ، ثم إن تلف بتفريط الامام ، فمليه ضمانه للمالك ، وإلا فلا ضمان عليه ، ولا على المساكين .

الثالثة : أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعاً ، فالأصح عند صاحب « الشامل » والأكثرين : أنه من ضمان المساكين ، والثاني : من ضمان المالك .

الرابعة : أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين ، لما رأى من حاجتهم ، فهل تكون حاجتهم كسؤالهم ؟ وجهان . أصحها : لا ، فعلى هذا إن دفعه إليهم ، وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول ، استرده الامام منهم ودفعه إلى غيرهم ، وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب ، استرده ورد إليه ، فإن لم يكن للمدفع إليه مال ، ضمنه الامام من مال نفسه ، فرط ، أم لم يفرط ، وعلى المالك إخراج الزكاة ثانياً ، وفي وجه ضعيف : لا ضمان على الامام . ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم ، هما في حق البالغين ، أما إذا كانوا أطفالاً ، فينبى على أن الصبي يدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين ، أم لا ؟ فإن كان له من بلزمه نفقته كأبيه وغيره ، فالأصح أنه لا يدفع إليه ، وإن لم يكن ، فالصحيح أنه يدفع له إلى قيمه ؛ والثاني : لا ، لاستغنائه بسهم من النسيمة ، فإن جوزنا التصرف إليه ، فحاجة الأطفال كسؤال البالغين ، فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم ، كاستقراض قيمم اليتيم . هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الامام ، فإن كان ولياً مقدماً على الامام ، فحاجتهم كحاجة البالغين ، لأن لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه . أما إذا قلنا : لا يجوز الصرف إلى الصبي ، فلا تجب هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ، ويجوز أن تجب في سهم الفارمين ونحوه . ثم في المسائل كلها لو تلف المجل في يد الساعي أو الامام بعد تمام الحول ، سقطت الزكاة عن المالك ، لأن الحصول في يدهما بعد الحول ، كالوصول إلى يد المساكين ، كما لو أخذ بعد الحول ، ثم إن فرط في الدفع إليهم ، ضمن من مال نفسه لهم ، وإلا فلا ضمان على أحد ، وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه لقلته ،

فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده ، والمراد بالمساكين في هذه المسائل ، أهل السهمين جميعاً ، وليس المراد جميع آحاد الصنف ، بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم .

فصل

إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال : إنها معجلة ، فإنت عرض مانع ، استرددت منك ، فله الاسترداد إن عرض مانع ، وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة ، أو علم القابض ذلك ، ولم يذكر الرجوع ، فله الاسترداد على الأصح الذي قطع به الجمهور ، وهذا إذا كان الدافع المالك . أما إذا دفعها الامام ، فلا حاجة إلى شرط الرجوع ، بل يثبت الاسترداد قطعاً ، ولو دفع المالك أو الامام ، ولم يتعرض للتعجيل ، ولا علم به القابض ، فالذهب : أنه لا يثبت الرجوع مطلقاً ، وقيل : إن دفع الامام ثبت الرجوع ، وإن دفع المالك فلا ، وبه قطع جمهور المراقبين ، وقيل : فيها قولان . فان أثبتنا الرجوع ، فقال المالك : قصدت بالمدفوع التعجيل ، وأنكر القابض ، فالقول قول المالك مع يمينه ، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل ، فالقول قول القابض ، وإذا قلنا : لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل ، ولم يعلم القابض به ، فتنازعا في ذكره ، أو قلنا : يشترط في الرجوع التصريح به ، فتنازعا فيه ، فالقول قول المسكين على الأصح مع يمينه ، وقول المالك على الثاني ، ويجري الوجهان في تنازع الامام والمسكين إذا قلنا : الامام محتاج إلى الاشتراط . هذا كله إذا عرض مانع من استحقاقه الزكاة . أما إذا لم يعرض ، فليس له الاسترداد بلا سبب ، لأنه تبرع بالتعجيل ، فهو كمن عجل ديناً مؤجلاً لا يسترده .

فرع

قال إمام الحرمين وغيره : لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً ، بل يكفيه دفعها وهو ساكت ، لأنها في حكم دفع حق إلى مستحق . قال : وفي صدقة التطوع تردد ، والظاهر الذي عمل به الناس كافة ، أنه لا يحتاج إلى اللفظ أيضاً .

فرع

إذا قال : هذه زكاتي ، أو صدقتي المفروضة ، فطريقان . أحدهما : أنه كما لو ذكر التعجيل ، ولم يذكر الرجوع ، وأصحها : كما لو لم يذكر شيئاً أصلاً . وقطع المراقبون بأن المالك لا يسترد ، بخلاف الامام . قولوا : ولو كان الطارىء موت المسكين ، هل للمالك أن يستخلف ورثته على نفي العلم بأنها مهجلة ؟ وجهان .

فرع

من موافق المجلد أن تكون زكاة تلف النصاب ، فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب ، هل يثبت إذا أتلفه المالك ، أو أتلف منه ما نقص به النصاب لنير حاجة ؟ وجهان . أصحها : يثبت ، ولو أتلفه بالإنفاق وغيره من وجوه الحاجات ، ثبت الرجوع قطعاً .

فصل

متى ثبت الاسترداد ، فإن كان المجل تالفاً ، فعليه ضمانه بمثله إن كان مثلياً ، وإلا فقيمته ، وتعتبر قيمته يوم القبض على الأصح ، وعلى الثاني : يوم التلف ، والثالث : أقصى القيم ، خرّجه إمام الحرمين . فإن مات القابض ، فالضمان في تركته ، وإن كان باقياً على حاله ، استرده ودفعه أو مثله إلى المستحق إن بقي بصفة الوجوب . وإن كان الدافع هو الامام ، أخذه ، وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك ؟ وجهان . أصحابها وبه قطع في « التهذيب » : يجوز . وإن أخذ القيمة فهل يجوز صرفها إلى المستحقين ؟ وجهان ، لأن دفع القيمة لا يجزىء ، فإن جوزناه وهو الأصح ، ففي افتقاره إلى إذن جديد الوجهان ، وإن حدثت فيه زيادة متصلة ، كالسمن ، والكبر ، أخذه مع الزيادة ، وإن كانت منفصلة ، كالولد ، واللبن ، فالذهب والذي قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي : أنه يأخذ الأصل بلا زيادة . وقيل : وجهان . أصحابها : هذا . والثاني : يأخذه مع الزيادة ، وإن كان ناقصاً ، فهل له أرشه معه ؟ وجهان . الصحيح ، وظاهر النص : لا أرش له . والمذهب : أن القابض يملك المجل . وفي وجه شاذ : أنه موقوف ، فإن عرض مانع ، تبين عدم الملك ، وإلا تبين . فلو باعه القابض ، ثم طرأ المانع ، فإن قلنا بالذهب : استمرت صحة البيع ، وإلا تبيننا بطلانه . ولو كانت العين باقية ، فأراد القابض رد بدلها ، فإن قلنا بالوقف ، لزم ردها بيمينها ، وإن قلنا بالذهب ، ففي جواز الابدال الخلاف في مثله في القرض بناءً على أنه يملكه بالقبض أو بالتصرف .

فرع

المجمل مضموم إلى ما عند المالك ، نازل منزلة مالو كان في يده ، فلو عجل شاة من أربعين ، ثم حال الحول ، ولم يطرأ مانع ، أجزاء ما عجل ، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده . ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ، ثم ولدت واحدة ، أو عن مائة ، فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين ، لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجلة . ولو عجل شاتين عن مائتين ، ثم حدثت سخلة قبل الحول ، فقد بلغت غنمة مائتين وواحدة بالمعجلة ، فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة ، فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة ، أو كان المالك اشتراها فأخرجها ، لم يجب شيء زائد ، لأن المعلوفة والمشتراة ، لا يتم بها النصاب ، وإن جاز إخراجها عن الزكاة ، ثم إن تم الحول ، والمجمل على السلامة ، أجزاء ما أخرج ، ثم في تقديره إذا كان الباقي دون النصاب ، بأن أخرج شاة من أربعين ، وجهان . الصحيح الذي قطع به الأصحاب : أن المجمل منزل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزىء ، وليس يترك في ملكه حقيقة . وقال صاحب «التقريب» : يقدر كأن صاحب الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب . واستبعد إمام الحرمين هذا ، وقال : تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرها ، فكيف تقول ببقاء ملك الدافع ، وهذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب «التقريب» بقاء ملكه حقيقة ، وإن أراد ما قاله الأصحاب ، فقوله صواب . أما إذا طرأ مانع من كون المجمل زكاة ، فينظر ، إن كان المخرج أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب ، لزمه الإخراج ثانياً . وإن كان دون النصاب ، فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة ، وكأنه تطوع بشاة قبل الحول . وحيث ثبت فاسترد ، قال العراقيون : فيه ثلاثة أوجه . أحدها : يستأنف الحول ، ولا زكاة للماضي ، لنقص ملكه عن النصاب . والثاني :

إن كان ماله نقداً، زكّاه لما مضى. وإن كان ماشية، فلا، لأن السوم شرط في زكاة الماشية، وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة. وأصحها عندم: تجب الزكاة لما مضى مطلقاً، لأن المخرج كالباقى في ملكه. وبهذا قطع في « التهذيب »، بل لفظه يقتضي وجوب الإخراج ثانياً قبل الاسترداد إذا كان المخرج بيمينه باقياً في يد القابض. وقال صاحب « التقريب »: إذا استرد وقلنا: كأن ملكه زال، لم يزك لما مضى، وإن قلنا: يتبين أن ملكه لم يزل، زكّى لما مضى. قال إمام الحرمين: وعلى هذا التقدير الثاني: الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينها، فيجزي فيها الخلاف في النصب والمجود. وكلام المراقبين يشمر بجران الأوجه بمد تسليم زوال الملك عن المعجل. وكيف كان، فالأصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضى. أما إذا كان المخرج تالفاً في يد القابض، فقد صار الضمان دناً عليه، فإن أوجبنا تجديد الزكاة، إذا كان باقياً، جاء هنا قولاً وجوب الزكاة في الدين. هذا إذا كان المزكّى نقداً، فإن كان ماشية، لم تجب الزكاة بحال، لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكفل هنا نصاب الماشية. وقال أبو إسحاق: تقام القيمة مقام العين هنا، نظراً للمساكين، والصحيح: الأول.

فرع

لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل، فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول، لم يجزئه بنت المخاض معجلة وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانياً، أو بنت لبون أخرى. قال صاحب « التهذيب » لنفسه: فإن كان المخرج تالفاً، والنتاج لم يزد على أحد عشر، فلم تكن إبله ستاً وثلاثين إلا بالمخرج، وجب أن لا يجب بنت لبون، لأننا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا وقع محسوباً عن الزكاة. أما إذا لم يقع، فلا، بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول، وفيها قدمناه في الوجه الثالث عن المراقبين ما ينزع في هذا.

باب

حكم تأخير الزكاة

إذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول ، وتمكن من الأداء ، وجب على الفور كما قدمناه . فإن أخر ، عصي ودخل في ضمانه . فلو تلف المال بعد ذلك ، لزمه الضمان ، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء ، أو قبل ذلك ، ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن ، فلا شيء عليه . وإن أتلفه المالك ، لزمه الضمان . وإن أتلفه أجنبي ، بني على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أن التمكن شرط في الوجوب ، أو في الضمان ، إن قلنا بالأول ، فلا زكاة . وإن قلنا بالثاني ، وقلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، فلا زكاة ، وإن قلنا : تتعلق بالعين ، انتقل حق المستحقين إلى القيمة ، كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون ، ينتقل الحق إلى القيمة .

فرع

إمكان الأداء شرط في الضمان قطعاً ، وهل هو شرط في الوجوب أيضاً ؟ قولان . أظهرهما : ليس بشرط ، والثاني : شرط كالصلاة والصوم والحج ، واحتجوا للأظهر بأنه لو تأخر الإمكان ، فابتدأ الحول الثاني ، يحسب من تمام الأول ، لا من [حصول] الإمكان .

فرع

الأوقاص التي بين النصب ، فيها قولان . أظهرهما : أنها عفو ، والفرض

يتعلق بالنصاب خاصة ، والثاني : ينسب الفرض عليها وعلى النصاب ، فإذا ملك تسعاً من الابل ، فعلى الأول ، عليه شاة في خمس منها ، لا بعينها ، وعلى الثاني : الشاة واجبة في الجميع . قال إمام الحرمين : الوجه عندي أن تكون الشاة متعلقة بالجميع قطعاً ، وأن القولين في أن الوقص إنما يجعل وقاية للنصاب ، كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال ، وهذا الذي قاله حسن ، لكن المذهب المشهور ما قدمناه .

فرع

لو تم الحول على خمس من الابل ، فتلّف واحد قبل التمكن ، فلا زكاة للتالف ، وأما الأربعة ، فإن قلنا : التمكن شرط في الوجوب ، فلا شيء فيها ، وإن قلنا : للضمان فقط ، وجب أربعة أخماس شاة . ولو تلف أربع ، فعلى الأول : لا شيء ، وعلى الثاني : يجب خمس شاة ، ولو ملك ثلاثين من البقر ، فتلّف خمس قبل الإمكان وبعد الحول ، فإن قلنا بالأول ، فلا شيء ، وإن قلنا بالثاني ، وجب خمسة أسداس تبيع ، ولو تم الحول على تسع من الابل ، فتلّف أربع قبل التمكن ، فإن قلنا : الإمكان شرط للوجوب ، فعليه شاة ، وإن قلنا : للضمان والوقص عفو ، فشاة أيضاً ، وإن قلنا : ينسب ، فالصحيح الذي قطع به الجمهور : يجب خمسة أسباع شاة ، وقال أبو إسحاق : يجب شاة كاملة . ولو كانت المسألة بحالها ، وتلفت خمس ، فإن قلنا : الإمكان شرط للوجوب ، فلا شيء ، وإن قلنا : للضمان ، وقلنا : الوقص عفو ، فأربعة أخماس شاة ، وإن قلنا بالبسط ، فأربعة أسباع شاة ، ولا يجزي وجه أبي إسحاق . ولو ملك ثمانين من الغنم ، فتلّف بعد الحول وقبل التمكن أربعون ، فإن قلنا : التمكن شرط للوجوب ، أو للضمان والوقص عفو ، فعليه شاة ، وإن قلنا : بالضمان والبسط ، فنصف شاة ، وعلى وجه أبي إسحاق : شاة .

فرع

إمكان الأداء، ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة ، بل يعتبر معه وجوب الإخراج ، وذلك بأن تجتمع شرائطه .

فنها : أن يكون المال حاضراً عنده ، فإن كان غائباً ، لم يجب الإخراج من موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة .

ومنها : أن يجد المصروف إليه ، وقد تقدم أن الأموال ظاهرة وباطنة ، فالباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ، ويجوز أن يفرقها بنفسه، فيكون واحداً للمصروف إليه ، سواء وجد أهل السهان ، أو الامام ، أو نائبه ، يفرقها ، وأما الأموال الظاهرة ، فكذلك إن جوزنا تفرقتها بنفسه ، وإلا ، فلا إمكان حتى يجد الامام أو نائبه ، وإذا وجد من يجوز الصرف إليه ، فأخر لطلب الأفضل ، بأن وجد الامام أو نائبه ، فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا : إنه أفضل ، أو وجد أهل السهان ، فأخر ليدفع إلى الامام أو نائبه ، حيث قلنا : إنه أفضل ، أو أخر لا تتظار قريب أو جارٍ ، أو من هو أحوج ، في التأخير وجهان . أصحابها : جوازها ، فعلى هذا لو أخر فتلف ، كان ضامناً في الأصح . قال إمام الحرمين : الوجهان لهما شرطان . أحدهما : أن يظهر استحقات الحاضرين ، فإن تردد في استحقاتهم فأخر ليرتوى ، جاز بلا خلاف ، والثاني : أن لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقبهم ، فإن تضرروا بالجوع ، لم يحز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف ، وفي هذا الشرط الثاني نظر ، فإن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ، ولا من هذا المال ، ولا من مال الزكاة .

قلت : هذا النظر ضعيف ، أو باطل . والله أعلم

قال صاحب « التهذيب » وغيره : ويشترط في إمكان الأداء أن لا يكون

مشتغلاً بشيء يهيمه من أمر دينه أو دنياه .

فصل

في كيفية تعلق الزكاة بالمال

قال الجمهور : فيه قولان . القديم : يتعلق بالذمة ، والجديد الأظهر : بالمين ، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة . هكذا صححه الجمهور ، وزاد آخرون قولاً ثالثاً : أنها تتعلق بالمين تعلق الدين بالرهون ، وقولاً رابعاً : تتعلق بالمين تعلق الأرض برقبة الجاني ، وعن زاد القولين إمام الحرمين ، والنزالي . وأما المراقبون ، والصيدلاني ، والرويانى ، والجمهور ، فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين بالرهون شيئاً واحداً ، فقالوا : تتعلق بالذمة ، والمال مرتين بها ، وجمع صاحب الذمة ، بين الطرفين ، فحكى وجهين ، في أننا إذا قلنا : تتعلق بالذمة ، فهل المال خلو ، أم هو رهن بها ؟ وإذا قلنا كتعلق الرهن ، إما قولاً برأسه ، وإما جزءاً من قول الذمة ، فهل يجمل جميع المال مرهوناً بها ، أم يخص قدر الزكاة بالرهن ؟ وجهان ، وكذا إذا قلنا : كتعلق الأرض ، فهل يتعلق بالجميع ، أم بقدرها ؟ فيه الوجهان . قال إمام الحرمين : والتخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور ، وما عداه هفوة . هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال . أما إذا كان من غيره ، كالشاة الواجبة في الإبل ، فطريقان . أحدهما : القطع بتعلقها بالذمة ، وأصحها : أنه على الخلاف السابق ، فعلى الاستثناف لا يختلف ، وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة .

فرع

إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها ، فإن باع جميعه ، فهل يصح البيع في قدر الزكاة ؟ ينبي على الأقوال . فإن قلنا : الزكاة في الذمة والمال خلو منها ، صح ، وإن قلنا : مرهون ، فقولان . أظهرهما عند العراقيين وغيرهم : يصح أيضاً ، لأن هذه العلقه ، تثبت بغير اختيار المالك ، وليست لمعين ، فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن ، وإن قلنا : بالشركة ، فطريقان . أحدهما : القطع بالبطلان ، وأصحها وبه قطع أكثر العراقيين : في صحته قولان . أظهرهما وبه قطع صاحب « التهذيب » وعامة المتأخرين : البطلان ، وإن قلنا : تعلق الأرض ، ففي صحته القولان في بيع الجاني ، فإن صححناه ، صار بالبيع ملتزماً للقاء ، ومتى حكنا بالصحة في قدر الزكاة ، فما سواه أولى ، ومتى حكنا فيه بالبطلان ، فهل يبطل فيما سواه ؟ وأما على قول الشركة ففيها سواه قولاً تفريق الصفقة^(١) ، وإن قلنا : بالاستيثاق في الجميع ، بطل البيع في الجميع ، وإن قلنا : بالاستيثاق في قدر الزكاة ، ففي الزائد قولاً تفريق الصفقة ، وحيث منعنا البيع ، وكان المال ثمرة ، فذلك قبل الخرص ، فأما بعده ، فلا منع إن قلنا : الخرص تضمنين .

والحاصل من جميع هذا الخلاف ، ثلاثة أقوال . أحدها : البطلان في الجميع ، والثاني : الصحة في الجميع ، وأظهرها : البطلان في قدر الزكاة ، والصحة في الباقي . فإن صححنا البيع في الجميع ، نظر ، إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر ، فذلك ، وإلا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف . فإن أخذ ، انفسخ البيع في قدر الزكاة ، وهل ينفسخ في الباقي ؟ فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام . فإن قلنا : ينفسخ ،

(١) في نسخة انظاهرة : إن قلنا بالشركة ، ففيه قولاً تفريق الصفقة .

استرد الثمن ، وإلا فله الخيار إن كان جاهلاً ، فان فسخ ، فذاك ، وإن أجاز في الباقي ، فيأخذه بقسطه من الثمن ، أم بالجميع ؟ فيه قولان . أظهرهما : بقسطه ، ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه ، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر ، فالأصح أن للمشتري الخيار إذا علم الحال ، والثاني : لا خيار له . فان قلنا : بالأصح ، فأدى البائع الواجب من موضع آخر ، فهل يسقط الخيار ؟ وجهان . الصحيح : أنه يسقط كما لو اشترى معيماً ، فزال عيه قبل الرد ، فانه يسقط ، والثاني : لا يسقط ، لاحتمال أن يخرج مادفه إلى الساعي مستحقاً ، فيرجع الساعي إلى عين المال ، ويجري الوجهان فيما إذا باع السيد الجاني ثم فداه ، هل يبق للمشتري الخيار ؟ أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة ، وصحناه في الباقي ، فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر ، وإذ أجاز فيجيز بقسطه ، أم بالجميع الثمن ؟ فيه القولان المقدمان ، وقطع بمض الأصحاب ، بأنه يميز بالجميع في المواتي ، والصحيح الأول . هذا كله إذا باع جميع المال ، فان باع بمضه ، فان لم يبق قدر الزكاة ، فهو كما لو باع الجميع ، وإن بقي قدر الزكاة ، إما بنية صرفه إلى الزكاة ، وإما بغيرها ، فان فرغنا على قول الشركة ، ففي صحة البيع وجهان . قال ابن الصباغ : أقيسها : البطلان ، وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة ، وفيها وجهان . أحدهما : أن الزكاة شائعة في الجميع ، متعلقة بكل واحدة من الأشياء بالقسط ، والثاني : أن محل الاستحقاق قدر الواجب ، ويتمين بالإخراج . أما إذا فرغنا على قول الرهن ، فينبى على أن الجميع مرهون ، أم قدر الزكاة فقط ؟ فعلى الأول : لا يصح ، وعلى الثاني : يصح ، وإن فرغنا على تعلق الأرش ، فان صححنا بيع الجاني ، صح هذا البيع ، وإلا ، فالتفريع ، كالتفريع على قول الرهن ، وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه . فأما بيع مال التجارة بمد وجوب الزكاة ، فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى .

فرع

إذا ملك أربعين شاة، فحال عليها الحول ، ولم يخرج زكاتها حتى حال آخر ، فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعداً ، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف ، وإلا فعليه شاة عن الحول الأول ، وأما الثاني : فإن قلنا : تجب الزكاة في الذمة ، وكان يملك سوى النعم ما يفي بشاة ، وجب شاة للحول الثاني ، وإن لم يملك شيئاً غير النصاب ، يبنى على أن الدين يمنع وجوب الزكاة ، أم لا ؟ إن قلنا : يمنع ، لم يجب للحول الثاني شيء ، وإلا وجبت شاة ، وإن قلنا : يتعلق بالعين تعلق الشركة ، لم يجب للحول الثاني شيء ، لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب ، ولا تجب زكاة الخلطة ، لأن المساكين لا زكاة عليهم ، فمخالطتهم كمخالطة المساكين والذمي ، وإن قلنا : يتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش ، قال إمام الحرمين : فهو كالتفريع على قول الذمة ، وقال الصيدلاني . هو كقول الشركة ، وقياس المذهب ما قاله الامام ، لكن يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه ، وإن قلنا : الدين لا يمنع الزكاة ، وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة ، أيضاً . ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل حولين ولا نتاج ، فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا : الدين لا يمنعها ، أو كان له مال آخر يفي بها ، فعليه بنتا مخاض ، وإن قلنا : بالشركة ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وللثاني : أربع شياه ، وتفريع الأرش والرهن على قياس ما سبق . ولو ملك خمساً من الإبل حولين بلا نتاج ، فالحكم كما في صورتين السابقتين . لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل ، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقاً ، كالحكم في الأوليين ، تفريعاً على قول الذمة ، والمذهب وهو اختيار الزني : أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره ، ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الإبل في الشياه ، فدل على تعلق الحق بيمينها .

فرع

إذا رهن مال الزكاة ، فتارة يرهنه بمد تمام الحول ، وتارة قبله ، فإن رهنه بمد الحول ، فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة ييمه ، فيعود فيه جميع ما قدمناه ، فإذا صححنا في قدر الزكاة ، فمأزاد أولى ، وإن أبطناه فيه ، فالباقي يُرتب على البيع . إن صححناه ، فالرهن أولى ، وإلا فقولا تفريق الصفقة في الرهن إذا جمع حلالاً وحراماً ، فإذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر ، فللساعي أخذها منه . فإذا أخذ ، انفسخ الرهن فيه ، وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع ، وإن أبطناه في الجميع ، أو في قدر الزكاة ، وكان الرهن مشروطاً في ييمه ، ففي فساد البيع قولان ، فإن لم يفسد ، فللمشتري الخيار ، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر ، أما إذا رهن قبل تمام الحول قتم ، ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه ، والرهن لا يكون إلا بدين ، وفي كون الدين مانعاً من الزكاة الخلاف المعروف ، فإن قلنا : الرهن لا يمنع الزكاة ، وقلنا : الدين لا يمنع أيضاً ، أو قلنا : يمنع ، فكان له مال آخر بني بالدين ، وجبت الزكاة ، وإلا فلا . ثم إن لم يملك الراهن مالاً آخر ، أخذت الزكاة من عين المرهون على الأصح ، ولا تؤخذ منه على الثاني . فعلى الأصح : لو كانت الزكاة من غير جنس المال ، كالشاة من الإبل ، يبيع جزء من المال فيها ، وقيل : الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال ، فإن كان من جنسه ، أخذ من المرهون قطعاً ، ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون ، فأيسر الراهن بمد ذلك ، فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهناً عند المرتهن ؟ إن علقنا الزكاة بالنمة ، أخذ ، وإلا فلا على الأصح . فإذا قلنا بالأخذ ، وكان النصاب مثلياً ، أخذ المثل ، وإلا فالقيمة على قاعدة الغرامات . أما إذا ملك مالاً آخر ،

فألذهب والذي قطع به الجمهور : أن الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ، ولا تؤخذ من عين المرهون ، وقال جماعة : تؤخذ من عينه إن علقناها بالعين ، وهذا هو القياس ، كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى .

باب

زكاة المعسرات

تجب الزكاة في الأقوات ، وهي من الثمار : النخل والعنب ، ومن الحبوب : الحنطة والشعير ، والأرز والعدس ، والحبص والبقلاء ، والدخن والذرة ، واللوبيا والملح ، والمهرطان وهو الجلبان . وأما ما سوى الأقوات ، فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف ، وفي بعضها خلاف . فما لا زكاة فيه بلا خلاف : التين ، والسفرجل ، والخوخ ، والتفاح ، والجوز ، واللوز ، والرمان ، وغيرها من الثمار ، وكالقطن ، والكتان ، والسمن ، والإسيبوش^(١) ، وهو بزر القطن ، والثفاء وهو حب الرشاد ، والكمون ، والكزبرة ، والبطيخ ، والقثاء ، والسلق ، والجزر ، والقشبيط ، وجوبها وزورها . ومن المختلف فيه : الزيتون . فالجديد المشهور : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب يدو^٢ صلاحه ، وهو نضجه واسوداده ، ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور ، وخرج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين . ثم إن كان الزيتون مما لا يجي^٣ منه الزيت ، كالبعدي ، أخرج عشره زيتوناً ، وإن كان مما يجي^٤ منه الزيت كالشامي ، فثلاثة أوجه . الصحيح المنصوص في القديم : أنه إن شاء الزيت ، وإن شاء الزيتون ، والزيت أولى ، والثاني : يتعين الزيت ، والثالث : يتعين الزيتون ، بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق .

(١) في « المصباح » : الإسيبوش ، بكسر الهزة والباء مع سكون تسين بينها وضم الباء آخر

الحروف ، وسكون الواو ثم شين معجبة .

ومنها : الزعفران ، والورس ، وهو شجر يخرج شيئاً كالزعفران ، فلا زكاة فيها على الجديد المشهور ، وقال في القديم : تجب إن صح الحديث في الورس . فان أوجبنا فيه ، ففي الزعفران قولان ، فان أوجبنا فيها ، فالذهب : أنه لا يعتبر النصاب ، بل تجب في القليل والكثير ، وقيل : فيه قولان .

ومنها : المسل ، لا زكاة فيه على الجديد ، وعلق القول فيه على القديم ، وقطع أبو حامد وغيره بنى الزكاة فيه قديماً وجديداً . فان أوجبنا ، فاعتبار النصاب كما سبق .

ومنها : القِرطِم وهو حب المصفر ، الجديد : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب . فعلى هذا ، المذهب : اعتبار النصاب كسائر الحبوب ، وفي المصفر نفسه طريقان . قيل : كالقرطم ، وقيل : لا تجب قطعاً .

ومنها : الترمس ، الجديد : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب .

ومنها : حب الفجل ، حكى ابن كعب وجوب الزكاة فيه على القديم ، ولم أره لغيره .

فرع

لا يكفي في وجوب الزكاة ، كون الشيء مقتاتاً على الاطلاق ، بل المعتبر أن يقتات في حال الاختيار ، فقد يقتات الشيء في حال الضرورة ، فلا زكاة فيه ، كالفث ، وحب الحنظل ، وسائر بزور البرية . واختلف في تفسير الفث ، فقال المزني وطائفة : هو حب الفاسول ، وهو الاشنان ، وقال آخرون : هو حب أسود يابس ، يذفن فيلين قشره ، فيزال ويطحن ، ويخبز ، تقتاته أعراب طيبى . واعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيدتين . أحدهما : أن يكون قوتاً ، والثاني : أن يكون من جنس ما ينبتة الأدميون . قالوا : فان فقد الأول كالإسبيوش ، أو الثاني كالفث ، أو كلاهما كالنشاء ، فلا زكاة ، وإنما يحتاج إلى ذكر القيدتين من

أطلق القيد الأول . فأما من قيده فقال : يكون قوتاً في حال الاختيار ، فلا يحتاج إلى الثاني ، إذ ليس فيما يستتبت إلا ما يقتات اختياراً ، واعتبر المراقبون مع القيدين ، قيدين آخرين . أحدهما : أن يدخر ، والآخر : أن يبيع ، ولا حاجة إليهما ، فانهما لازمان لكل مقتات مستتبت .

فصل

النصاب معتبر في المشتريات ، وهو خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي . فالخمس ، هي ألف وستائة رطل بالبغدادي ، والأصح عند الأكثرين : أن هذا القدر تحديد ، وقيل : تقريب . فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين ، وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال : الأوسق : الأوقار ، والوقر المقتصد : ثلاثمائة وعشرون رطلاً ، فكل نقص لو وزّع على الأوسق الخمسة لم تعدّ منحة عن حد الاعتدال ، لا يضر ، وإن عدت منحة ، ضر ، وإن أشكل فيحتمل أن يقال : لا زكاة حتى تحقق الكثرة ، ويحتمل أن يقال : تجب لبقاء الأوسق . قال : وهذا أظهر . ثم قال إمام الحرمين : الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد ، لا لما يحوي المد ونحوه ، وذكر الروياني وغيره : أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن ، وهذا هو الصحيح . قال أبو العباس الجرجاني : إلا المسئل إذا أوجبت فيه الزكاة ، فالاعتبار فيه بالوزن ، وتوسط صاحب « العدة » فقال : هو على التحديد في الكيل ، وعلى التقريب في الوزن ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً .

قلت : الصحيح : اعتبار الكيل كما صححه ، وبهذا قطع الدارمي ، وصنف في هذه المسألة تصنيفاً ، وسيأتي في إيضاحه زيادة في زكاة الفطر إن شاء الله تعالى ، وهناك نذكر الخلاف في قدر رطل بغداد ، والأصح : أنه مائة وثمانية

وعشرون درهما ، وأربعة أسباع درهم . فعلى هذا ، الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي :
ثلاثمائة واثنتان وأربعمون رطلاً ونصف رطل وثلاث رطل وسبعاً أوقية .

والله اعلم

فصل

لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر ، فيجب
على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة ، وكذا يجب عليه العشر والخراج في
الأرض الخراجية . قال أصحابنا : وتكون الأرض خراجية في صورتين .

إحدهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ، ويقسمها بين الفاعين ، ثم يعرضهم
عنها ، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً ، كما فعل عمر رضي الله عنه
بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه .

الثانية : أن يفتح بلدة صلحاً ، على أن تكون الأرض للمسلمين ، ويسكنها
الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج عليها أجرة لا تسقط
باسلامهم ، وهكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا : إن الأرض تصير وقفاً على
مصالح المسلمين ، يضرب عليها خراجاً يؤديه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً .
فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشرط كون الأرض للمسلمين ، ولكن سكنوا فيها بخراج ،
فهذا يسقط بالإسلام ، فانه جزية ، وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين
الفاعين ، وبقيت في أيديهم ، وكذا التي أسلم أهلها عليها ، والأرض التي أحيها
المسلمون ، فكلها عشرية ، وأخذ الخراج منها ظلم .

فرع

النواحي التي يؤخذ منها الخراج ، ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل ،
حكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمة الله عليه : أنه يستدام الأخذ منها ،
فانه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق ،
والظاهر : أن ما جرى لطول الدهر ، جرى بحق . فان قيل : هل يثبت فيها
حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن ؟ قيل : يجوز أن يقال : الظاهر في
الأخذ كونه حقاً ، وفي الأيدي الملك ، فلا نترك واحداً من الظاهرين ،
إلا ييقن .

فرع

الخراج المأخوذ ظلماً ، لا يقوم مقام العشر ، فان أخذه السلطان على أن
يكون بدلاً عن العشر ، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد ، وفي سقوط الفرض به
وجان . أحدهما وبه قطع في « التمهة » : السقوط ، فان لم يبلغ قدر العشر ، أخرج
الباقى ، وذكر في « النهاية » : أن بعض المصنفين حكى قريباً من هذا عن أبي
زيد واستتمده .

قلت : الصحيح : السقوط ، وهو نصه في « الأم » ، وبه قطع جماهير الأصحاب ،
كالشيخ أبي حامد ، والحاملي ، والماوردي ، والقاضي أبي الطيب ، ومن المتقدمين
ابن أبي هريرة ، ومنه أبو إسحاق . والله اعلم .

فصل

ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد ، أو الرباطات ، أو القناطر ، أو الفقراء ، أو المساكين ، لازكاة فيها ، إذ ليس لها مالك معين ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله تعالى وجوب الزكاة فيها . فأما الموقوف على جماعة معينين ، فتقدم بيانه في باب الخلطة .

فصل

في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المشر فممنه أوسق

إن كان نخلاً أو عنباً ، اعتبر تمراً وزيبياً ، فإن كانت رطباً لا يتخذ منه تمر ، فوجهان . أحدهما : يوسق رطباً ، والثاني : يعتبر بحالة الجفاف ، وعلى هذا وجهان . أحدهما : يعتبر بنفسه بلوغه نصاباً وإن كان حشفاً ، والثاني : بأقرب الارطاب إليه ، وهذا إذا كان يجيء منه تمر رديء ، فأما إذا كان يفسد بالكلية ، فيقتصر على الوجه الأصح ، وهو توسيقه رطباً . والتمب الذي لا يترب ، كالرطب الذي لا يتمر ، ولا خلاف في ضم مالا يجفف منها إلى ما يجفف في تكميل النصاب . ثم في أخذ الواجب من الذي لا يجفف إشكال ستعرفه مع الخلاص منه في مسألة إصابة النخل المطش إن شاء الله تعالى . وأما الجوب ، فيعتبر بلوغها نصاباً بعد التصفية من التبن ، ثم قشورها أضرب . أحدها : قشر لا يدخر الحب فيه ، ولا يؤكل معه ، فلا يدخل في النصاب ، والثاني : قشر يدخر الحب فيه ، ويؤكل معه كالذرة ، فيدخل القشر في الحساب ، فانه طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة . وفي

دخول القشرة السفلى من الباقلاء في الحساب ، وجهان . قال في « العدة » : المذهب لا يدخل . الثالث : قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ، فلا يدخل في حساب النصاب ، ولكن يؤخذ الواجب فيه كالمس والأرز . أما العلس ، فقال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : يبقى بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول إلا بالرحى الخفيفة ، أو بمهراس ، وادخاره في ذلك الكمام أصلح له ، وإذا أزيل ، كان الصافي نصف المبلغ ، فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه ، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة . وأما الأرز ، فيدخر أيضاً مع قشره ، فانه أبقى له ، ويعتبر بلوغه مع القشرة عشرة أوسق كالمس ، وعن الشيخ أبي حامد : أنه قد يخرج منه الثلث ، فيعتبر بلوغه قدرأ يكون الخارج منه نصاباً .

فصل

لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب ، ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض ، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض ، ولا تضم الخنطة إلى الشعير ، ولا سائر أجناس الجبوب بعضها إلى بعض ، ويضم العلس إلى الخنطة ، لأنه نوع منها ، وأكثه يحوي الواحد منها حبتين ، وإذا نحت الأكمة ، خرجت الخنطة الصافية ، وقبل التنحية إذا كان له وسقات من العلس ، وأربعة حنطة ، تم نصابه . فلو كانت الخنطة ثلاثة أوسق ، لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علساً ، وعلى هذا القياس . وأما السلت ، فقال المراقبون وصاحب « التهذيب » : هو حب يشبه الخنطة في اللون والنعومة ، والشعير في برودة الطبع ، وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا : هو في صرورة الشعير ، وطبعمه حار كالخنطة .

قلت : الصحيح ، بل الصواب ما قاله المراقبون ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وهو الذي ذكره أهل اللغة . والله أعلم .

ثم فيه ثلاثة أوجه . أصحابها ، وهو نصه في « البويطي » : أنه أصل بنفسه لا يضم إلى غيره ، والثاني : يضم إلى الخنطة ، والثالث : إلى الشمير .

فرع

تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزررع ، وأنها إن ثبتت ، فهل تثبت خلطتا الشبوع والجوار ، أم الشبوع فقط ، والمذهب ثبوتها معاً ؟ فإن قلنا : لا تثبتان ، لم يكمل ملك رجل بملك غيره في إتمام النصاب ، وإن أثبتناها ، كمل بملك الشريك والجار . ولو مات إنسان وخطف ورثة ، ونحياً مثمرة أو غير مثمرة ، وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة ، فإن قلنا : لا تثبت الخلطة في الثمار ، فحكم كل واحد منقطع عن غيره ، فمن بلغ نصيبه نصاباً ، زكى ، ومن لا ، فلا ، وسواء اقتسموا ، أم لا . وإن قلنا : تثبت ، قال الشافعي رحمه الله : إن اقتسموا قبل بدؤ الصلاح ، زكوا زكاة الانفراد ، فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً ، فلا شيء عليه ، وهذا إذا لم تثبت خلطة الجوار ، أو أثبتناها وكانت متباعدة . أما إذا كانت متجاورة وأثبتناها ، فيزكون زكاة الخلطة ، كما قبل القسمة ، وإن اقتسموا بعد بدؤ الصلاح ، زكوا زكاة الخلطة ، لاشتراكهم حالة الوجوب . ثم هنا اعتراضان .

أحدهما للمزني قال : القسمة بيع ، وبيع الربوي بمضه بمض جزافاً لا يجوز ، وبيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب يبيع جزافاً ، وأيضاً فبيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز بحال . أجاب الأصحاب بجوابين . أحدهما : قالوا : الأمر على ما ذكر إن قلنا : القسمة بيع ، ولكن فرع الشافعي رحمه الله على القول الآخر أنها إفراز الثاني ، وإن قلنا : القسمة بيع ، فتصور القسمة هنا من وجوه .

منها : أن يكون بعض النخيل مثمراً ، وبعضها غير مثمر ، فيجعل هذا سهماً ، وذلك سهماً ، ويقسمه قسمة تعديل ، فيكون بيع نخيل ورطب بنخل متمحض ، وذلك جائز .

ومنها : أن تكون التركة نخلتين ، والورثة شخصين ، اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النختين أصلها وثمرها بعشرة دراهم ، وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بعشرة ، وتقاصماً . قال الأصحاب : ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح ، لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معاً ، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة ، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع .

ومنها : أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النختين بنصيب صاحبه من جذعها ، فيجوز بعد بدو الصلاح ، ولا يكون رباً ، ولا يجوز قبل بدو إلا بشرط القطع ، لأنه يبيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع . وقال بعض الأصحاب : قسمة الثمار بالحرص تجوز على أحد القولين . قال : والذي ذكره الشافعي هنا تفريع على ذلك القول . ولك أن تقول : هذا يدفع إشكال البيع جزافاً ، ولا يدفع إشكال منع بيع الرطب بالرطب .

الاعتراض الثاني : قال المراقبون : جواز القسمة قبل إخراج الزكاة ، هو بناء على أن الزكاة في الذمة . فان قلنا : إنها تتعلق بالعين ، لم تصح القسمة .

واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول المين ، بأن تخصص الثمار عليهم ، ويضمنوا حق المساكين ، فلهم التصرف بعد ذلك ، وأيضاً فانا حكينا في قول البيع قولين تقريباً على التعلق بالعين ، فكذلك القسمة إن جعلناها بيعاً ، وإن قلنا : إفراز ، فلا منع ، وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دين ، فان مات وعليه دين ، وله نخيل مثمرة ، فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع ، فالذهب والذي قطع به الجمهور : وجوب الزكاة على الورثة ، لأنها ملكهم مالم تبع في الدين ، وقيل : قولان . أظهرهما : هذا ، والثاني : لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال ، ويمكن بناؤه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الإرث ، أم لا ؟ فعلى

المذهب : حكمهم في كونهم يزكون زكاة خطاة ، أم انفراد ؟ على ما سبق إذا لم يكن دين . ثم إن كانوا موسرين ، أخذت الزكاة منهم ، وصرفت النخيل والثمار إلى دين الغرماء ، وإن كانوا معسرين ، فطريقان . أحدهما : أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة ، أم بالعين ؟ إن قلنا : بالذمة والمال مرهون بها ، خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي . فإن سوتينا ، وزعنا المال على الزكاة والغرماء ، وإن قلنا : بالعين ، أخذت ، سواء قلنا : تعلق الأرش ، أو تعلق الشركة . والطريق الثاني وهو الأصح : تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال . ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقى بالدين ، غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا ، لأن وجوب الزكاة عليهم ، وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء . قال صاحب « التهذيب » : هذا إذا قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة . فإن علقناها بالعين ، لم يغرما كما ذكرنا في الرهن . أما إذا كان إطلاع النخل بعد موته ، فالثمرة محض حق الورثة ، لا تصرف إلى دين الغرماء ، إلا إذا قلنا بالضعيف : إن الدين يمنع الإرث ، فحكمها كما لو حدثت قبل موته .

فصل

لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب بلا خلاف وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الأول . ولو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين ، لم يضم الثاني إلى الأول . قال الأصحاب : هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم ، لأنها لا يحملان في السنة حملين ، وإنما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ، ولكن ذكر الشافعي رحمه الله المسألة بياناً لحكمها لو تصورت . ثم إن القاضي ابن كعب فصل فقال : إن أطلعت النخل الحمل الثاني بعد جداد الأول ، فلا يضم ، وإن أطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح ، ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين ، وهذا الذي قاله ، لا يخالف

إطلاق الجمهور عدم الضم ، لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني ، هو أحداث
بعد جداد الأول . ولو كان له نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام ،
لاختلاف أنواعها أو بلادها ، فإن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول ، ضم إليه ،
وإن أطلع بعد جداد الأول ، فوجهان . قال ابن كنج وأصحاب القفال : لا يضم ،
وقال أصحاب الشيخ أبي حامد : يضم ، وفي ظاهر نص الشافعي ما يدل لهم .

قلت : هذا هو الراجح ، ورجحه في « المحرر » . والله أعلم

وإن كان إطلاعه قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه ، فإن قلنا : فيما بعد
الجداد يضم ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . أصحابها في « التهذيب » : لا يضم ، وإذا
قلنا بقول أصحاب القفال ، فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد؟ وجهان . أوقفها^(١) :
يقام ، فإن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة ، ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني
وعليها بعض ثمرة الأول ، لم يضم قطعاً . فعلى هذا قال إمام الحرمين : لجداد الثمار
أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولى ، وتلك النهاية هي المعتبرة .

فرع

من مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد ، وتهامة . قتهامة حارة يسرع إدراك
الثمرة بها ، بخلاف نجد ، فإذا كانت لرجل نخيل تهامية ، ونخيل نجدية ، فأطلعت
التهامية ثم النجدية لذلك العام ، واقتضى الحال ضم النجدية إلى التهامية على ما سبق
بيانه ، فضمها ثم أطلعت التهامية ثمرة أخرى ، فلا يضم ثمرة هذه المرة إلى النجدية .
وإن أطلعت قبل بدو صلاحها ، لأنها لو ضمناها إلى النجدية ، لزم ضمها إلى التهامية
الأولى ، وذلك لا يجوز . هكذا ذكره الأصحاب . قال الصيدلاني وإمام الحرمين :

(١) في الأصل : أوقفها ، والتصويب من نسختي الظاهرية .

ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى ، بأن أطلت بعد جدادها ، ضمننا التهامية الثانية إلى النجدية ، لأنه لا ياتزم المحذور الذي ذكرناه ، وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه سائر الأصحاب ، لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، وبأنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ، والتهامية الثانية حمل عام آخر .

فصل

لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر ، في إكمال النصاب واختلاف أوقات الزراعة ، لضرورة التدرج ، كالذي يتدىء الزراعة ، ويستمر فيها شهراً أو شهرين ، لا يقدح ، بل يعد زرعاً واحداً ، ويضم قطعاً . ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً ، كالذرة تزرع في الخريف ، والربيع ، والصيف ، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال ، أكثرها منصوطة ، وأرجحها عند الأكثرين : إن وقع الحصادان في سنة واحدة ، ضم ، وإلا فلا . الثاني : إن وقع الزرعان في سنة ، ضم ، وإلا فلا ، ولا يؤثر اختلاف الحصاد واتفاقه . والثالث : إن وقع الزرعان والحصادان في سنة ، ضم ، وإلا فلا . واجتماعها في سنة : أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني ، أقل من اثني عشر شهراً عربية . كذا قاله صاحب « النهاية » و« التهذيب » . والرابع : إن وقع الزرعان والحصادان ، أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة ، ضم ، وهذا بعيد عند الأصحاب . والخامس : الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين ، إما الزرعين ، وإما الحصادين . والسادس : إن وقع الحصادان في فصل واحد ، ضم ، وإلا فلا . والسابع : إن وقع الزرعان في فصل ، ضم ، وإلا فلا . والثامن : إن وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد ، ضم ، وإلا فلا ، والمراد بالفصل : أربعة أشهر . والتاسع : أن المزروع بعد حصد الأول ، لا يضم كحجمي الشجرة . والعاشر خرجه أبو إسحاق : أن ما يعد زرع سنة ، يضم ،

ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد . قال : ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً ، فإن الزرع لا يبقى هذه المدة ، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية . هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول ، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الأول ، فطريقان . أصحهما : أنه على هذا الخلاف ، والثاني : القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض . ولو وقع الزرعان معاً ، أو على التواصل المعتاد ، ثم أدرك أحدهما والثاني بقل لم ينمقد حبه ، فطريقان . أصحهما : القطع بالضم ، والثاني : على الخلاف ، لاختلافها في وقت الوجوب ، بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار ، فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح قطعاً ، لأن الثمرة الحاصلة ، هي متعلق الزكاة بعينها ، والنتظار فيها صفة الثمرة ، وهنا متعلق الزكاة بالحب ، ولم يخلق بدمه ، والموجود حشيش محض .

فرع

قال الشافعي رضي الله عنه : الذرة تُزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف في بعض المواضع ، فتحصد أخرى ، فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الأخرى . واختلف أصحابنا في مراده على ثلاثة أوجه . أحدها : مراده إذا سببت واشتدت ، فانتثر بعض حباتها بنفسها ، أو بنقر المصافير ، أو بهبوب الرياح ، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت ، والثاني : مراده إذا نبتت والتقت ، وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض ، وبقي المنطى مخضراً تحت المالي ، فإذا حصد المالي أثرت الشمس في المخضر ، فأدرك ، والثالث : مراده الذرة الهندية ، تحصد سنابلها ، وتبقى سوقها ، فتخرج سنابل آخر . ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص ، واتفق الجمهور على أن مانص عليه ،

قطع منه بالضم ، وليس تقريباً على بعض الأقوال السابقة في الفرع الماضي . فذكروا في الصورة الأولى طريقين . أحدهما : القطع بالضم ، والثاني : أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ، ومقتضى كلام الغزالي والبنوي ، ترجيح هذا . وفي الصورة الثانية أيضاً طريقان . أحدهما : القطع بالضم ، والثاني : على الخلاف . وفي الثالث : طرق . أحدها : القطع بالضم ، والثاني : القطع بعدم الضم ، والثالث : على الخلاف .

فصل

يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزررع العشر ، وكذا البقل^(١) ، وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل ، أو نهر ، أو عين كبيرة ، ففي هذا كله العشر ، وما سقي بالنضح ، أو الدلاء ، أو الدواليب ، ففيه نصف العشر ، وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون يديرها البقر ، وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه . وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم ، ففيها العشر كما السماء . هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم ، وادعى إمام الحرمين ، اتفاق الأئمة عليه ، لأن مؤنة القنوات ، إنما تتحمل لإصلاح الضيعة ، والأنهار تشق لإحياء الأرض ، وإذا تهيات ، وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى ، بخلاف النواضح ونحوها ، فمؤنتها فيها لنفس الزرع ، ولنا وجه أقوى به أبو سهل الصلوكي : أنه يجب نصف العشر في السقي بماء القناة ، وقال صاحب « التهذيب » : إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة ، بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر ، وجب نصف العشر . وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول ، وكسحها في بعض الأوقات ، فالعشر ، والمذهب ما قدمناه .

(١) في مخطوطات الظاهرية : « البعل »

فرغ

قال القاضي ابن كج : لو اشترى الماء ، كان الواجب نصف العشر ، وكذا لو سقاه بماء منسوب ، لأن عليه ضمانه ، وهذا حسن جارٍ على كل مأخذ ، فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة ، بخلاف القناة . ثم حكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ، ورجح إلحاقه بالنصب للمنة العظيمة ، وكما لو علف ماشيته بملف موهوب .

قلت : الوجهان إذا قلنا : لا تقتضي الهبة ثواباً . صرح به الدارمي ، قال : فان قلنا : تقتضيه ، فنصف العشر قطعاً . والله اعلم

فرع

إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح ، فله حالان . أحدهما : أن يزرع عازماً على السقي بهما ، ففيه قولان . أظهرهما : يقسطن الواجب عليها ، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء ، والثلث بالنضح ، وجب خمسة أسداس العشر . ولو سقي على التساوي ، وجب ثلاثة أرباع العشر ، والثاني : الاعتبار بالأغلب ، فإن كان ماء السماء أغلب ، وجب العشر ، وإن غلب النضح ، فنصف العشر ، فإن استويا ، فوجهان . أحدهما : يقسط كاقول الأول ، وبهذا قطع الأكثرون ، والثاني : يجب العشر ، نظراً للمساكين . ثم سواء قسطننا ، أو اعتبرنا الأغلب ، فالنظر إلى ماذا ؟ وجهان . أحدهما : النظر إلى عدد السقيات ، والمراد : السقيات النافعة دون مالا ينفع ، والثاني وهو أوفق لظاهر النص : الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر وغائيه ، وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع ، وقد تكون السقية الواحدة

أنفع من سقيات كثيرة . قال إمام الحرمين : والعبارتان متقاربتان ، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة ، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة ، وصاحب الأولى يعتبر المدة .

واعلم أن اعتبار المدة هو الذي قطع به الأكثرون ، تقريباً على الوجه الثاني ، وذكروا في المثال : أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين ، فسقى بماء السماء ، وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات ، فسقى بالنضح ، فإن اعتبرنا عدد السقيات ، فعلى قول التوزيع : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر ، وعلى اعتبار الأغلب : يجب نصف العشر ، وإن اعتبرنا المدة ، فعلى قول التوزيع : يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى اعتبار الأغلب : يجب العشر . ولو سقى بماء السماء والنضح جميعاً ، وجهل المقدار ، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وحكى ابن كج وجهاً : أنه يجب نصف العشر ، لأن الأصل براءة الذمة بما زاد .

الحال الثاني : أن يزرع ناوياً السقي بأحدهما ، ثم يقع الآخر ، فهل يستصحب حكم ما نواه أولاً ، أم يتغير الحكم ؟ وجهان . أصحها : الثاني . ثم في كيفية اعتبارها ، الخلاف المتقدم .

فرع

لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى ؟ فالقول قول المالك ، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة .

فرع

لو سقى زرعاً بماء السماء ، وآخر بالنضح ، ولم يبلغ واحد منها نصاباً ، ضم أحدهما إلى الآخر لتام النصاب وإن اختلف قدر الواجب .

فصل

إذا كان الذي يملكه من الجوب والثمار نوعاً واحداً ، أخذت منه الزكاة ، فإن أخرج أعلى منه ، أجزاءه ، ودونه لا يجوز وإن اختلفت أنواعه ، فإن لم يتعسر أخذ الواجب من كل نوع بالحصّة ، أخذ بالحصّة ، بخلاف نظيره في المواشي ، فقد قدمنا فيه خلافاً ، لأن التشقيص محذور في الحيوان ، دون الثمار ، وطرد ابن كعب القولين هنا ، والمذهب : الفرق . فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع ، بأن كثرت وقل ثمرها ، ففيه أوجه . الصحيح : أنه يخرج من الوسط رعاية للجانبين ، والثاني : يؤخذ من كل نوع بقسطه ، والثالث : من الغالب ، وقيل : يؤخذ الوسط قطعاً . وإذا قلنا بالوسط ، فتكاف وأخرج من كل نوع بقسطه ، جاز ، ووجب على الساعي قبوله .

فرع

إذا حضر الساعي لأخذ العشر ، كيل لرب المال تسعة ، وأخذ الساعي العاشر ، وإنما بدأ بالمالك ، لأن حقه أكثر ، وبه يعرف حق الساكين . فإن كان الواجب نصف العشر ، كيل لرب المال تسعة عشر ، ثم للساعي واحد ، وإن كان ثلاثة أرباع العشر ، كيل للمالك سبعة وثلاثون ، وللساعي ثلاثة ، ولا يهز المكيال ، ولا يزلزل ، ولا توضع اليد فوقه ، ولا يسمح ، لأن ذلك يختلف ، بل يصب فيه ما يحتمله ، ثم يفرغ .

فصل

وقت وجوب زكاة النخل والنب ، الزهو ، وهو بدو الصلاح . ووقت الوجوب في الجوب ، اشتدادها ، هذا هو المذهب والمشهور . وحكي قول : أن وقت الوجوب الجفاف والتصفية ، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء ، وقول قديم : أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد . ثم الكلام في معنى بدو الصلاح ، وأن بدو الصلاح في البض كبدوه في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع . ولا يشترط تمام اشتداد الحب ، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار ، ويتفرع على المذهب : أنه لو اشترى نخيلاً شجرة ، أو ورثها قبل بدو الصلاح ، ثم بدأ ، فعليه الزكاة . ولو اشترى بشرط الخيار ، فبدأ الصلاح في زمن الخيار ، فإن قلنا : الملك للبائع ، فعليه الزكاة وإن تم البيع ، وإن قلنا : للمشتري ، فعليه الزكاة وإن فسخ ، وإن قلنا : موقوف ، فالزكاة موقوفة ، ولو باع المسلم النخلة الشجرة قبل بدو الصلاح لذمي أو مكاتب ، فبدأ الصلاح في ملكه ، فلا زكاة على أحد . فلو عاد إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ، يبيع مستأنف ، أو بهية ، أو تقايل ، أو رد ببيع ، فلا زكاة عليه ، لأنه لم يكن في ملكه حال الوجوب . ولو باع النخيل لمسلم قبل بدو الصلاح ، فبدأ في ملك المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فليس له الرد إلا برضى البائع ، لتعلق الزكاة بها ، وهو كعيب حدث في يده ، فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الشجرة ، أو من غيرها ، فحكمه على ما ذكرنا في الشرط الرابع من زكاة النعم . أما إذا باع الشجرة وحدها قبل بدو الصلاح ، فلا يصح البيع إلا بشرط القطع ، فإن شرطه ولم يتفق القطع حتى بدأ الصلاح ، فقد وجب العشر . ثم ينظر ، فإن رضياً بأبقيتها إلى أو أن الجداد ، جاز ، والعشر على المشتري ، وحكي قول : أنه يفسخ البيع ، كما لو انفقا على الإبقاء عند البيع ، والمشهور الأول . وإن لم يرضيا بالإبقاء ، لم تقطع الشجرة ،

لأن فيه إضراراً بالمساكين . ثم فيه قولان . أحدهما : يفسخ البيع لتعذر إمضائه . وأظهرهما : لا يفسخ ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء ، يفسخ ، وإن رضي به ، وأبى المشتري إلا القطع ، فوجهان . أحدهما : يفسخ ، وأصحها : لا يفسخ . ولو رضي البائع ثم رجع ، كان له ذلك ، لأن رضاه إعارة ، وحيث قلنا : يفسخ البيع ، ففسخ ، فعلى من تجب الزكاة ؟ قولان . أحدهما : على البائع ، وأظهرهما : على المشتري كما لو فسخ ببيع ، فعلى هذا ، لو أخذ الساعي من عين الثمرة ، رجع البائع على المشتري .

فرع

إذا قلنا بالذهب : إن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب ، لم يكلف الإخراج في ذلك الوقت ، لكن ينمقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تماًراً أو زبياً أو جاً مصفىً ، وصار للفقراء في الحال حق يدفع إليهم ، لإجزاء^(١) ، فلو أخرج الرطب في الحال ، لم يجز ، فلو أخذ الساعي الرطب ، لم يقع الموقع ووجب رده إن كان باقياً ، وإن تلف ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به الأكثرون ونص عليه الشافعي رحمة الله عليه : أنه يرد قيمته ، والثاني : يرد مثله . والخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان ، أم لا ؟ ولو جف عند الساعي ، فإن كان قدر الزكاة ، أجزاء ، وإلا رد التفاوت ، أو أخذه ، كذا قاله المراقبون ، والأولى : وجه آخر ذكره ابن كنج : أنه لا يجزى بحال ، لفساد القبض من أصله . ومؤونة تجفيف الثمر ، وجداده ، وحصاد الحب ، وتصفيته ، تكون من خلاص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة ، وجميع ما ذكرنا ، هو في الرطب الذي يجيء منه تمر ، فإن كان لا يجيء شيء منه ، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) في مخطوطات الظاهرية : « آخرأ »

فصل

خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة، مستحب. ولنا وجه شاذ حكاه صاحب « البيان » عن حكاية الصيمري : أنه واجب ، ولا يدخل الخرص في الزرع. ووقت خرص الثمرة بدوُّ الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا رطباً ، ويحيى منه من التمر كذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ، وكذا باقي الحديقة. ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي ، لأنها متفاوت ، وإنما تخرص رطباً ثم تمرأ ، لأن الأرباط متفاوت ، فإن اتحد النوع ، جاز أن يخرص الجميع رطباً ، ثم تمرأ ، ثم المذهب الصحيح المشهور : أنه يخرص جميع النخل ، وحكي قول قديم : أنه يترك للهالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم .

قلت : هذا القديم ، نص عليه أيضاً في « البويطي » ونقله البيهقي عن نصه في « البويطي » و البيوع والقديم . والله أعلم .

فرع

هل يكفي خرص ، أم لابد من خرصين ؟ فيه طريقتان . أحدهما : القطع بخارص ، وبه قال ابن سريج والاصطخري ، وأصحهما : على ثلاثة أقوال . أظهرها : واحد ، والثاني : لابد من اثنتين ، والثالث : إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب ، فلا بد من اثنين ، وإلا كفى واحد ، وسواء اكتفينا بواحد ، أم اشترطنا اثنين ، فشرط الخارص كونه مسلماً عدلاً ، عالماً بالخرص . وأما اعتبار الذكورة والحريّة ، فقال صاحب « العدة » : إن اكتفينا بواحد ، اعتبرنا ، وإلا جاز

عبد وامرأة ، وذكر الشاخي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقاً . ولك أن تقول : إن اكتفينا بواحد ، فسبيله سبيل الحكم ، فتشترط الحرية والذكورة ، وإن اعتبرنا اثنين ، فسبيله سبيل الشهادات ، فينبغي أن تشترط الحرية ، وأن تشترط الذكورة في أحدهما ، وتقام امرأتان مقام الآخر .

قلت : الأصح : اشتراط الحرية والذكورة ، وصححه في « المحرر » ولو اختلف الخارصان ، توقفنا حتى يتبين المقدار منها ، أو من غيرها . قاله الدارمي ، وهو ظاهر .
والله أعلم

فرع

هل الخرص عبء ، أو تضمين ؟ قولان . أظهرهما : تضمين ، ومعناه : ينقطع حق المساكين من عين الثمرة ، وينتقل إلى ذمة المالك . والثاني : عبء ، ومعناه : أنه مجرد اعتبار للقدر ، ولا يضر حق المساكين في ذمة المالك . وفائدته على هذا ، جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ومن فوائده أيضاً : لو أتلف المالك الثمار ، أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ، ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك . فاذا قلنا : عبء ، فضمن الخارص للمالك^(١) ، حق المساكين تضميناً صريحاً وقبله المالك ، كان لئوفاً ، وبقي حقهم على ما كان . وإذا قلنا : تضمين ، فهل نفس الخرص تضمين ، أم لا بد من تصريح الخارص بذلك ؟ فيه طريقان . أحدهما : على وجهين . أحدهما : نفسه تضمين ، والثاني : لا بد من التصريح . قال إمام الحرمين : وعلى هذا ، فالذي أراه : أنه يكفي تضمين الخارص ، ولا يحتاج إلى قبول المالك . والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور : أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك ، فإن لم يضمته أو ضمنه ، فلم يقبل المالك ، بقي حق المساكين على ما كان ، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ إن قلنا : لا بد من التصريح بالتضمين ، لم يقم ، وإلا ، فوجهان .

(١) في مخطوطات الظاهرية : « المالك »

قلت : الأصح : لا يقوم . والتداعلم

فرع

إذا أصابت الثمار آفة سماوية ، أو سرقت في الشجرة ، أو في الجرين قبل الجفاف ، فإن تلف الجميع ، فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الامكان ، والمراد إذا لم يقصّر . فأما إذا أمكن الدفع ، فأخر ، أو وضعها في غير حرز ، فإنه يضمن . وإن تلف بمض الثمار ، فإن كان الباقي نصاباً ، زكّاه ، وإن كان قبل دونه ، بني على أن الامكان شرط في الوجوب^(١) ، أو للضمان . فإن قلنا بالأول ، فلا شيء ، وإلا زكّى الباقي بحصته . أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها ، فإن كان قبل بدو الصلاح ، فلا زكاة ، لكنه مكروه إن قصد الفرار منها ، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة ، أو غرضاً آخر ، فلا كراهة ، وإن كان بعد الصلاح ، ضمن للمساكين . ثم له حالان .

أحدهما : أن يكون ذلك بعد الخرص . فإن قلنا : الخرص تضمنين ، ضمن لهم عشر الثمن^(٢) ، لأنه ثبت في ذمته بالخرص ، وإن قلنا : عبءة ، فهل يضمن عشر الرطب ، أو قيمة عشره ؟ فيه وجهان بناءً على أنه مثلي ، أم لا ؟ والصحيح الذي قطع به الأكثرون : عشر القيمة .

الحال الثاني : أن يكون الإلتلاف قبل الخرص ، فيبزر ، والواجب ضمان الرطب ، إن قلنا : لو جرى الخرص لكان عبءة . وإن قلنا : تضمنين ، فوجهان . أصحابها : ضمان الرطب ، والثاني : الثمر . ولنا وجه : أنه يضمن في هذه الحال أكثر الأمرين من عشر الثمن^(٢) ، وقيمة عشر الرطب . والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر ، وعنب يجيء منه زبيب . فإن لم يكن كذلك ، فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف .

(١) في مخطوطات الظاهرية : « شرط للوجوب »

(٢) في مخطوطات الظاهرية : « عشر الثمر »

فرع

تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرها، مبني على قولي التضمين، والمبرة . فان قلنا : بالتضمين ، تصرف في الجميع ، وإن قلنا : بالمبرة ، فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة ينبي على أن الخلاف في أن الزكاة تتملق بالعين أو بالذمة ، وقد سبق . وأما ما زاد على قدر الزكاة ، فنقل إمام الحرمين والنزالي [أن] الأصحاب قطعوا بنفوذ . ولكن الوجود في كتب العراقيين : أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات ، في شيء من الثمار إذا لم يصر الثمن في ذمته بالخرص . فان أرادوا نفي الإباحة دون الفساد ، فذاك ، وإلا فدعوى القطع غير مسلمة . وكيف كان ، فالذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة ، سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع ، لأننا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة ، فلا يعدّيه إلى الباقي على المذهب . أما إذا تصرف المالك قبل الخرص ، فقال في « التهذيب » : لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء ، فان لم يبعث الحاكم خارصاً ، أو لم يكن حاكم ، يحاكم إلى عداين يخرصان عليه .

فرع

إذا ادعى المالك هلاك الثمار الخروصة عليه ، أو بعضها ، نظر ، إن أسنده إلى سبب يكذبه الحس ، كقوله : هلك بحريق وقع في الجرين ، وعلنا أنه لم يقع في الجرين حريق ، لم نبال بكلامه ، وإن أسنده إلى سبب خفي ، كالسرقة ، لم يكلف بينة ، ويقبل قوله يمينه . وهل يمينه واجبة ، أم مستحبة ؟ وجهان . أصحها : مستحبة ، وإن أسنده إلى سبب ظاهر ، كالبرد ، والنهب ، والجراد ، وزول العكسر ، فان عرف

وقوع ذلك السبب وعموم أثره ، صدق بلا يمين . فإن اتهم في هلاك ثماره به ، حلف ، وإن لم يعرف وقوعه ، فالصحيح وبه قال الجمهور : يطالب بالبينة ، لإمكانها . ثم القول قوله في الهلاك به ، والثاني : القول قوله يمينه ، والثالث : يقبل بلا يمين إذا كان ثقة . وحيث حلفناه ، فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق . أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب ، فالفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين .

فرع

إذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص ، فإن زعم أن الخارص تمتد ذلك ، لم يلتفت إليه ، كما لو ادعى ميل الحاكم ، أو كذب الشاهد ، لا يقبل إلا بيينة . وإن ادعى أنه غلط ، فإن لم يبين القدر ، لم تسمع ، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله ، كخمس أوسق في مائة ، قبل . فإن اتهم ، حلف وحط عنه . هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين . وأما إذا بصد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع في الكيلين ، فهل يحط ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ، ولو كيد ثانياً وقس ، والثاني : يحط ، لأن الكيل يقين ، والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى .

قلت : هذا أقوى ، وصحح إمام الحرمين الأول . والله أعلم

وإن ادعى نقصاً فاحشاً ، لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله ، لم يقبل في حط جميعه ، وهل يقبل في حط الممكن ؟ وجهان . أصحها : يقبل ، كالمعتاد معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان ، وكذبناها ، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان ، فانا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان .

فصل

إذا أصاب النخل عطش ، ولو تركت الثمار عليها إلى أوان الجداد لأضرت بها ، جاز قطع ما يندفع به الضرر ، إما كلها ، وإما بعضها . وهل يستقل المالك بقطعها ، أم يحتاج إلى استئذان الامام أو الساعي ؟ قال الصيدلاني ، وصاحب التهذيب ، وطائفة : يستحب الاستئذان . وقال آخرون : ليس له الاستقلال ، فإن استقل عزّر إن كان عالماً .

قلت : هذا أصح ، وبه قطع المراقبون والسرخسي . والله أعلم

فأما إذا علم الساعي قبل القطع ، وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويبين حق الساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها ، فقولان منصوصان . قال الأصحاب : هما بناءً على أن القسمة بيع أو إفراز حق . فإن قلنا : إفراز ، جاز ، ثم للساعي أن يبيع نصيب الساكين للمالك أو غيره ، وأن يقطع ويفرقه بينهم ، يفعل ما فيه الحظ لهم ، وإن قلنا : إنها بيع ، لم يجز ، وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها . إن قلنا : إفراز ، جازت ، وإلا ، ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله . فإن جوازها ، جازت القسمة بالكيل ، وإلا فوجهان . أحدهما : تجوز مقاسمة الساعي ، لأنها ليست بماوضة ، فلا يراعى فيها تعبدات الربا ، ولأن الحاجة داعية إليها ، وأصحها عند الأكثرين : لا تجوز . فعلى هذا ، له في الأخذ مسلكان . أحدهما : يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع ، وجوزّ بمضمم القيمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان ، والثاني : يسلم عشرًا مشاعاً إلى الساعي ، ليتعين حق الساكين ، وطريق تسليم العشر تسليم الجميع . فإذا سلّمه ، فالساعي يبيع نصيب الساكين للمالك أو غيره ، أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن ، وهذا المسلك جائز بلا خلاف ، وهو متعين عند من لم يجوزّ القسمة ، وأخذ القيمة .

وخيرُ بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة ، وقال كل واحد منها خلاف القاعدة ، واحتمل للحاجة ، فيفعل ما فيه الحظ للمساكين . ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف ، والتفصيل في إخراج الواجب ، يجري بينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر ، والعب الذي لا يترب . وفي المسألتين مستدرك حسن لإمام الحرمين . قال : إنما يثور الاشكال على قولنا : المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة ، وحينئذ ينظم التخريج على القولين في القسمة . فأما إذا لم نجعلهم شركاء ، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمةً حتى يأتي فيه القولان في القسمة ، بل هو توفية حق إلى مستحق .

قلت : لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه تلفاً مضمئاً ، فالقول قول المالك . فإن أقام الساعي شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، قضي له ، وإن أقام شاهداً ، فلا ، لأنه لا يحلف معه ، قاله الدارمي . وإذا خرص عليه ، فتلف بمضه تلفاً يسقط الزكاة ، وأكل بمضه ، وبقي بمضه ، ولم يعرف الساعي ما تلف ، فإن عرف المالك ما أكل ، زكاه مع ما بقي . فإن اتهمه ، حلفه استجاباً على الأصح ، ووجوباً على الآخر ، وإن قال : لا أعرف قدر ما أكلته ، ولا ما تلف . قال الدارمي : قلنا له : إن ذكرت قدرأ أزمانك بما أقررت به ، فإن اتهمناك حلفناك ، وإن ذكرت بجملاً ، أخذنا الزكاة بخرصنا . قال أصحابنا : ولو خرص ، فأقر المالك بأنه زاد على المخروص ، أخذنا الزكاة من الزيادة ، سواء كان ضمن ، أم لا . واستأعلم

باب

زكاة الذهب والفضة

لا زكاة فيها فيما دون النصاب . ونصاب الفضة : مائتا درم . والذهب : عشرون مثقالاً ، وزكاتها ربع العشر ، ويجب فيما زاد على النصاب منها بحسابه ، قل

أم كثر ، وسواء فيها المضروب والتبر ، وغيره ، والاعتبار بوزن مكة . فأما
المنقال فمعروف ، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام . وأما الفضة :
فالراد دراهم الاسلام ، وزن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل
ذهب . وقد أجمع أهل المصر الأول على هذا التقدير . قيل : كان في زمن بني
أمية ، وقيل : كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولو نقص عن
النصاب حبة أو بعض حبة ، فلا زكاة ، وإن راج رواج التام ، أو زاد
على التام بمجودة نوعه . ولو نقص في بعض الموازين ، وتم في بمضهان ، فوجهان .
الصحيح : أنه لا زكاة ، وبه قطع المحاملي وغيره . ويشترط ملك النصاب بتمامه
حولاً كاملاً . ولا يكفل نصاب أحد النقدين بالآخر ، كما لا يكفل التمر بالزبيب ، ويكفل
الجيد بالرديء من الجنس الواحد ، كأنواع الماشية . والمراد بالجودة : النعومة ، والصبر
على الضرب ونحوها . وبالرداءة : الخشونة ، والتفتت عند الضرب . وأما إخراج زكاة
الجيد والرديء ، فإن لم تكثر أنواعه ، أخرج من كل بقسطه ، وإن كثرت وشق
اعتبار الجميع ، أخرج من الوسط . ولو أخرج الجيد عن الرديء ، فهو أفضل ،
وإن أخرج الرديء عن الجيد ، لم يجزئه على الصحيح الذي قطع به الأصحاب .
وقال الصيدلاني : يجزئه ، وهو غلط . ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ،
ولا يجوز عكسه ، بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح ، بأن يسأله
إلى واحد باذن الباقيين ، هذا هو الصحيح المعروف . وحكي وجه : أنه يجوز أن
يصرف إلى كل واحد حصته مكسراً . ووجه : أنه يجوز ذلك ، لكن مع التفاوت
بين الصحيح والمكسر . ووجه : أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر
فرق في المعاملة .

فرع

إذا كان له دراهم أو دنانير منشوشة ، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ، فإذا بلغه ، أخرج الواجب خالصاً ، أو أخرج من المنشوش ما يعلم اشتراكه على خالص بقدر الواجب . ولو أخرج عن ألف منشوشة ، خمسة وعشرين خالصة ، أجزاء ، وقد تطوع بالفضل ، ولو أخرج خمسة منشوشة عن مائتين خالصة ، لم تجزئه . وهل له الاسترجاع ؟ حكوا عن ابن سريج فيه قولين . أحدهما : لا ، كما لو أعتق رقبة عن كفارة معيبة ، يكون متطوعاً بها ، وأظهرهما : نعم ، كما لو عجل الزكاة فتلف ماله . قال ابن الصباغ : وهذا إذا كان قد بين عند الدفع ، أنه يخرج عن هذا المال .

فرع

يكره للامام ضرب الدراهم المنشوشة ، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة ، لأنه من شأن الامام . ثم الدراهم المنشوشة ، إن معلومة الميار ، صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة ، وفي الذمة . وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولاً ، ففي جواز المعاملة على عينها وجهان . أصحابها : الجواز ، لأن المقصود رواجها ، ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمجونات ، والثاني : لا يجوز كتراب المدن . فان قلنا : بالأصح ، فباع بدراهم مطلقاً ، ونقد البلد منشوش ، صح العقد ، ووجب من ذلك النقد ، وإن قلنا بالثاني ، لم يصح العقد .

فرع

لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف ، من أحدهما ستمائة ، ومن الآخر أربعمائة ، ولا يعرف أيها الأكثر ، فإن احتاط فزكى ستمائة ذهباً ، وستمائة فضة ، أجزاء ، فإن لم يحتط ، ميزهما بالنار . قال الأئمة : ويقوم مقامه الامتحان بالماء ، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ، ويملأ على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ، ويملأ على موضع الارتفاع ، وهذه العلامة تقع فوق الأولى ، لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً ، ثم يوضع فيه المخلوط ، وينظر ارتفاع الماء به ، أهو إلى علامة الفضة أقرب ، أم إلى علامة الذهب ؟ ولو غلب على ظنه الأكثر منها ، قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه : إن كان يخرج الزكاة بنفسه ، فله اعتماد ظنه ، وإن دفعها إلى الساعي ، لم يقبل ظنه ، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز ، وقال إمام الحرمين : الذي قطع به أئمتنا : أنه لا يجوز اعتماد ظنه . قال الامام : ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين ، لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم ، وجعل الغزالي في « الوسيط » هذا الاحتمال وجهاً .

فرع

لو ملك مائة درهم في يده ، وله مائة مؤجلة على ملي ، فكيف يزكي ؟ يبنى على أن المؤجل تجب فيه زكاة ، أم لا ؟ والمذهب وجوبها . وإذا أوجبناها ، فالأصح : أنه لا يجب الإخراج في الحال ، وسبق بيانه . فإن قلنا : لا زكاة في المؤجل ، فلا شيء عليه في مسألتنا ، لعدم النصاب . وإن أوجبنا إخراج زكاة المؤجل في الروضة ج/٢-م/١٧

الحال ، زكى المائتين في الحال ، وإن أوجبتها ولم نوجب الإخراج في الحال ، فهل يلزمه إخراج حصة المائة التي في يده في الحال ، أم يتأخر إلى قبض المؤجلة؟ فيه وجهان . أصحها : يجب في الحال ، وهما بناءً على أن الامكان شرط للوجوب ، أو الضمان ، إن قلنا بالأول ، لم يلزمه ، لاحتمال أن لا يحصل المؤجل ، وإن قلنا بالثاني ، أخرج ، ومن كان في يده دون نصاب ، وتمامه منصوب ، أو دين ، ولم نوجب فيها زكاة ، ابتداءً الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب .

فصل

لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ، كالياقوت ، واللؤلؤ ، وغيرهما ، ولا في المسك والبنبر .

فصل

هل تجب الزكاة في الحلي الباطح ؟ قولان . أظهرهما : لا تجب ، كالمواضع من الإبل والبقر . أما الحلي المحرم ، فتجب الزكاة فيه بالاجماع ، وهو نوعان : محرم لعينه ، كالأواني ، والملاعنق ، والمجامر من الذهب والفضة . ومحرم بالقصد ، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه ، كالسوار والخلخال ، أن يلبسه غلامانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجل ، كالسيف والمنطقة ، أن تلبسه هي ، أو تلبسه جواربها أو غيرها من النساء ، أو أعدت الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلامها ، فكل ذلك حرام . ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرماً ، بل قصد كثرته ، فالذهب : وجوب الزكاة فيه ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيه خلاف . وهل يجوز لبس حلي الذهب للأطفال الذكور ، فيه ثلاثة أوجه كما ذكرنا في لباسهم الحرير .

قلت : الأصح المنصوص : جوازه ما لم يلبسوا . والله أعلم

فرع

إذا قلنا : لا زكاة في الحلي ، فاتخذ حلياً مباحاً في عينه ، لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً ، أو اتخذه ليؤجره بمن له استعماله ، فلا زكاة على الأصح . كما لو اتخذه ليعيره . ولا اعتبار بالأجرة ، كأجرة الماشية العوامل .

فرع

حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا ، حكم المقارن . فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً ، ثم غير قصده إلى مباح ، بطل الحول . فلو عاد القصد المحرم ، ابتدأ الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزاً ، ابتدأ الحول ، وكذا نظائره .

فرع

إذا قلنا : لا زكاة في الحلي ، فانكسر ، فله أحوال .
أحدها : أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال ، فلا تأثير لانكساره .
الثاني : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويجوج إلى سبك وصوغ ، فتجب الزكاة ، وأول الحول ، وقت الانكسار .

الثالث : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، لكن لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام ، فان قصد جملة تبرأ أو درام ، أو قصد كنزه ، انقذ الحول عليه من يوم الانكسار . وإن قصد إصلاحه ، فوجهان . أحدهما : لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال ، لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح . وإن لم يقصد هذا ولا ذلك ، ففيه خلاف . قيل : وجهان ، وقيل : قولان . أرجحهما : الوجوب .

فصل فيما يحل وبمحرم من الحلبي

وإنما ذكرناها هاهنا ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة ، وموضع القولين .
فالذهب : أصله التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء ، ويستثنى من التحريم
على الرجال موضان .

أحدهما : يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن تمكّن من اتخاذه فضة ،
وفي معنى الأنف : السن والأغلة ، فيجوز اتخاذهما ذهباً ، وماجاز من الذهب فمن الفضة
أولى ، ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذها من ذهب ولا فضة .

ثقت : وفيه وجه : أنه يجوز ، ذكره القاضي حسين وغيره . والله أعلم

الموضع الثاني : هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويهاً لا يحصل
منه شيء ؟ فيه وجهان ، وقطع الراقيون بالتحريم . وأما اتخاذ سن أو أسنان
من ذهب للخاتم ، فقطع الأكترون بتحريمه . وقال إمام الحرمين : لا يبعد تشبيهه
بالضبة الصغيرة في الإناء ، وكل حلي حرّمناه على الرجال ، حرّمناه على الخنثى على
الذهب ، وعليه زكاته على المذهب ، وقيل : في وجوبها القولان في الحلبي المباح ،
وأشار في « التتمة » إلى أن له لبس حلي النساء والرجال ، لأنه كان له لبسها في
الصغر فتبقى . وأما الفضة : فيجوز للرجال التحتم بها ، وهل له لبس ماسوى
الخاتم من حلي الفضة ، كالدملج ، والسوار ، والطوق ؟ قال الجمهور : يحرم ،
وقال صاحب « التتمة » والغزالي في « فتاويه » : يجوز ، لأنه لم يثبت في الفضة
إلا تحريم الأواني ، وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء . ويجوز للرجل
تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف ، والرمح ، وأطراف السهام ، والدرع ، والمنطقة ،
والرايين ، والخف وغيرها ، لأنه يفيظ الكفار . وفي تحلية السرج واللاجام والفر،

وجهان . أصحابهما : التحريم ، ونص عليه الشافعي في رواية « البويطي » ، والربيع ، وموسى بن أبي جارود ، وأجروا هذا الخلاف في الركاب ، وبرة الناقة من الفضة . وقطع كثيرون من الأئمة بتحريم القلادة للذابة ، ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب قطعاً . ويجرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً ، لأن استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ، وليس لهن التشبه ، كذا قاله الجمهور ، واعترض عليهم صاحب « العتمد » ، بأن آلات الحرب من غير تحلية ، إما أن يجوز لبسها واستعمالها للنساء ، أو لا ، والثاني : باطل ، لأن كونه من ملابس الرجال ، إنما يقتضي الكراهة دون التحريم ، ألا ترى أنه قال في « الأم » : ولا أكره الرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وأنه من زي النساء ، لا للتحريم ، فلم يحرم زي النساء على الرجال ، وإنما كرهه ، وكذا عكسه ، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الحملة ، وفي جوازها جواز لبس آلاتها ، وإذا جاز استعمالها غير محلاة ، جاز مع التحلية ، لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال ، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى .

قلت : الصواب : أن تشبه النساء بالرجال وعكسه ، حرام ، للحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (١) وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر . وأما نصه في « الأم » فليس مخالفاً لهذا ، لأن مراده أنه من جنس زي النساء . والله أعلم .

ويجوز للنساء لبس أنواع الخلي من الذهب والفضة ، كالطوق ، والخاتم ، والسوار ، والخلائع ، والتعاويد . وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة ، وجهان . أصحابهما : الجواز كسائر الملابس ، والثاني : لا ، للأسراف . وأما التاج ، فقالوا : إن جرت عادة النساء بلبسه ، جاز ، وإلا فهو لباس عظماء الفرس ، فيحرم . وكان معنى هذا ، أنه يختلف بمادة أهل النواحي ، فحيث جرت عادة النساء بلبسه ،

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه البخاري في « صحيحه » ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

جاز ، وحيث لم تجر ، لايجوز ، حذاراً من التشبه بالرجال ، وفي الدرهم والدنانير التي تقب وتعمل في القلادة ، وجهان . أصحابها : التحريم . وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة ، وجهان . أصحابها : الجواز ، وذكر ابن عبدان : أنه ليس لمن اتخذ زر القميص والحية والفرجية منها ، ولعله جواب على الوجه الثاني . ثم كل حلي أبيض للنساء ، فذلك إذا لم يكن فيه سرف ، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين : التحريم ، ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب ، ولو اتخذ خواتيم كثيرة ، أو المرأة خلاخل كثيرة ، ليلبس الواحد منها بعد الواحد ، جاز على المذهب ، وقيل : فيه الوجهان .

فرع

جميع ما سبق ، هو فيما يتحلّى به لبساً ، فأما الأواني من الذهب والفضة ، فيحرم على النساء والرجال جميعاً استعمالها ، ويحرم اتخاذها أيضاً على الأصح ، وقد سبق ذلك مع غيره في باب الأواني ، وفي تحلية ساكني الخدمة وسكني القلعة بالفضة للرجال ، وجهان . أصحابها : التحريم ، والمذهب : تحريمها على النساء . وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان . وقيل : قولان . أصحابها : الجواز ، ونقل عن نصه في القديم والجديد وحرمة ، ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي . وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه . أصحابها عند الأكثرين : إن كان المصحف لامرأة ، جاز ، وإن كان لرجل ، حرم ، والثاني : يحرم مطلقاً ، والثالث : يحل مطلقاً ، والرابع : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه ، وهو ضعيف ، وأما تحلية سائر الكتب ، فحرام بالاتفاق . وأما تحلية الدواة ، والمعلمة ، والمقراض ، فحرام على الأصح ، وأشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب . وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة ، وتعليق قناديلها فيها ، وجهان . أصحابها : التحريم ،

فانه لا ينقل عن السلف ، والثاني : الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج ، وحكم الزكاة مبني على الوجهين ، لكن لو جعل المتخذ وفقاً فلا زكاة بحال .

فرع

إذا أوجبت الزكاة في الحلي الباح ، فاختلف قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل وزنها مائتان ، وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجل ، فالاعتبار في الزكاة بقيمتها ، أو وزنها ؟ فيه وجهان . أصحهما عند الجماهير : بقيمتها ، فعلى هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين ، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها ستة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره فيخرج خمسة مكسرة ، لأن فيه ضرراً عليه وعلى المساكين . ولو أخرج عنه عن الذهب مايساوي سبعة ونصفاً ، لم يجوز عند الجمهور ، لإمكان تسليم ربع العشر مشاعاً وبيعه بالذهب ، وجوزه ابن سريج للحاجة . ولو كان له إناء وزنه مائتان ، ويرغب فيه بثلاثمائة ، فإن جوزنا اتخاذه ، فحكه ماسبق في الحلي ، وإن حرمننا ، فلا قيمة لصنفته شرعاً ، فله إخراج خمسة من غيره ، وله كسره وإخراج خمسة منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعاً ، ولا يجوز إخراج الذهب بدلا . وكل حلي لا يحل لأحد من الناس ، فحكم صنفته حكم صنعة الإناء ، ففي ضمانها على كاسرها وجهان . وما يحل لبعض الناس ، فعلى كاسره ضمانه ، وما يكسره من التحلي كالضبة الصغيرة على الإناء للزينة ، قال الأصحاب : له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعاً . وقال صاحب « التهذيب » من عند نفسه : الأولى أن يكون كالباح . قلت : ولو وقف حلياً على قوم يلبسونه ، أو ينتفعون بأجرته ، فلا زكاة فيه قطعاً . والله أعلم .

باب

زكاة التجارة

زكاة التجارة واجبة ، نص عليه في الجديد ، ونقل عن القديم ترديد قول ،
فمنهم من قال : له في القديم قولان ، ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد .
ومال التجارة : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بماوضة محضة . وتفصيل
هذه الفيود : أن مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة ، فلو كان له عرض
قنية ملكه بشراء أو غيره ، فجعله للتجارة ، لم يصر على الصحيح الذي
قطع به الجماهير ، وقال الكرايسي من أصحابنا : يصير . وأما إذا اقترنت نية
التجارة بالشراء ، فإن المشتري يصير مال تجارة ، ويدخل في الحول ، سواء اشترى
بمرض ، أو نقد ، أو دين حال ، أو مؤجل . وإذا ثبت حكم التجارة ، لاحتياج
كل معاملة إلى نية جديدة . وفي معنى الشراء ، لو صالح عن دين له في ذمة إنسان
على عرض بنية التجارة ، صار للتجارة ، سواء كان الدين قرضاً ، أو ثمن
مبيع ، أو ضمان متلف . وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة .
وأما الهبة المحضة ، والاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، والإرث ، فليس
من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بها . وكذا الرد بالميب والاسترداد ،
حتى لو باع عرض قنية بمرض قنية ، ثم وجد بما أخذه عيباً فرده ، واسترد
الأول على قصد التجارة ، أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً ، فرده ، فقصد الردود
عليه بأخذه التجارة ، لم يصر مال تجارة . ولو كان عنده ثوب قنية ، فاشترى
به عبداً للتجارة ، ثم رد عليه الثوب بالميب ، انقطع حول التجارة ، ولم يكن
الثوب الردود مال تجارة ، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً ، فإنه يبقى حكم
التجارة فيه . وكذا لو تباع تاجران ، ثم تقابلا ، يستمر حكم التجارة في المالين .

ولو كان عنده ثوب للتجارة ، فباعه بعبد لقنية ، فرد عليه الثوب بالميب ، لم يمد إلى حكم التجارة ، لأن قصد القنية قطع حول التجارة . والرد والاسترداد ، ليسا من التجارة ، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده ، فإنه يصير قنية . ولو نوى بمد ذلك جملة للتجارة ، لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة . ولو خالغ وقصد بموض الخلع للتجارة ، أو زوج أمته ، أو نكحت الحرة ونوبا التجارة في الصداق ، فوجهان . أحدهما : لا يكون مال تجارة ، لأنها ليسا من عقود التجارات والمواضات المحضة ، وأصحابها ولم يذكر أكثر المراقبين سواء : أنه يكون مال تجارة ، لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة . وطردها الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم ، والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى به التجارة ، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع ، بأن كان يستأجر المستغلات ، ويؤجرها على قصد التجارة .

فصل

الحول ممتبر في زكاة التجارة بلا خلاف ، والنصاب ممتبر أيضاً بلا خلاف . لكن في وقت اعتباره ، ثلاثة أوجه ، وعبر عنها إمام الحرمين والغزالي بأقوال ، والصحيح : أنها أوجه . الأول منها منصوب ، والآخران مخرجان ، فالأول : الأصح : أنه يمتبر في آخر الحول فقط ، والثاني : يمتبر في أوله وآخره دون وسطه ، والثالث : يمتبر في جميع الحول ، حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة ، انقطع الحول ، فإن كمل بمد ذلك ، ابتدأ الحول من يومئذ . فإذا قلنا بالأصح ، فاشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير ، انقعد الحول عليه ، ووجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً آخر الحول ، وإذا احتملنا نقصان النصاب في غير آخر الحول ، فذلك في حق من تربص بسلمته حتى تم الحول وهي نصاب . فأما لو باعها بسلمة أخرى في أثناء الحول ، فوجهان . أحدهما : ينقطع الحول ويتبدى

حول السلعة الأخرى من حين ملكها، وأصحها : أن الحكم كما لو تربص بسلعته، ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة . ولو باعها في أثناء الحول بنقد دون النصاب ، ثم اشترى به سلعة قتم الحول وقيمتها نصاب ، فوجهان . قال الإمام : والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الأولى لتحقق النقصان حساً ، ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول . ولو باعها بالدرهم ، والحال تقتضي القويم بالدنانير ، فهو كبيع السلعة بالسلعة .

فرع

لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب ، فوجهان . أحدهما : يسقط حكم الحول الأول ، ويبتدىء حولاً ثانياً ، والثاني : لا ينقطع ، بل متى بلغت قيمته نصاباً ، وجبت الزكاة ، ثم يبتدىء حولاً ثانياً .

فرع

في بيان ابتداء حول التجارة

مال التجارة تارة يملكه بنقد ، وتارة بغيره ، فان ملكه بنقد ، نظر ، إن كان نصاباً بأن اشترى بشرين ديناراً أو بجائتي درهم ، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ، ويبنى حول التجارة عليه ، هذا إذا اشترى بين النصاب ، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ، ثم نقده في ثمنه ، فينقطع حول النقد، ويبتدىء حول التجارة من حين الشراء . وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب ، ابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة إذا قلنا : لا يعتبر النصاب في أول الحول، ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة ، لأن المشتري

به لم يكن مال زكاة لنقصه . أما إذا ملك بغير نقد ، فله حالان . أحدهما : أن يكون ذلك المرض مما لا زكاة فيه ، كالثياب والعبيد ، فابتداء الحول من حين ملك مال التجارة إن كان قيمة المرض نصاباً ، أو كانت دونه وقلنا بالأصح : إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول ، والثاني : أن يكون مما تجب فيه الزكاة ، بأن ملكه بنصاب من المائة ، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب : أن حول الماشية ينقطع ، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة ، ولا يبني ، لاختلاف الزكاتين قدراً ووقتاً ، وقال الاصطخري : يبني على حول المائة ، كما لو ملك بنصاب من النقد . ثم زكاة التجارة والنقد ، يبني حول كل واحد منها على الأخرى ، فإذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية ، بنى حول النقد على حول التجارة ، كما يبني التجارة على النقد .

فصل

ربح مال التجارة ، ضربان حاصل من غير فضوض المال ، وحاصل مع فضوضه .

فالأول : مضموم إلى الأصل في الحول ، كالنتاج . قال إمام الحرمين : حكى الأئمة القطع بذلك . لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول ، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ، ومقتضاه أن يقول : ظهور الربح في أثناءه كفضوضه ، وسيأتي الخلاف فيه في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى . قال الامام : وهذا لا بد منه ، والمذهب الصحيح : ماسبق . فعلى المذهب : لو اشترى عرضاً بمائتي درهم ، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة ، زكى ثلاثمائة في آخر الحول وإن كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة . ولو ارتفعت بعد الحول ، فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج .

الضرب الثاني: الحاصل مع النضوض ، فينظر ، إن صار ناضاً من غير جنس رأس المال، فهو كما لو أبدل عرضاً بمرض، لأنه لا يقع به التقويم، هذا هو المذهب، وقيل: هو على الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا نض من الجنس . أما إذا صار ناضاً من جنسه ، فتارة يكون ذلك في أثناء الحول ، وتارة بعده ، وعلى التقدير الأول ، قد يمسك الناض إلى أن يتم الحول ، وقد يشتري به سلعة .

الحال الأول : أن يمسك الناض إلى تمام الحول ، فان اشترى عرضاً بمائتي درم ، فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ، وتم الحول وهي في يده ، ففيه طريقان . أصحها وبه قال الأكثرون : على قولين . أظهرهما : يزكي الأصل بحوله ، ويفرد الربح بحول ، والثاني : يزكي الجميع بحول الأصل ، والطريق الثاني : القطع بافراد الربح . وإذا أفردها ، ففي ابتداء حوله وجهان . أصحها : من حين النضوض ، والثاني : من حين الظهور .

الحال الثاني : أن يشتري بها عرضاً قبل تمام الحول ، فطريقان . أصحها : أنه كما لو أمسك الناض ، والثاني : القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل .

الحال الثالث : إذا نص بعد تمام الحول ، فان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول ، زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف ، وإن ظهرت بعد تمامه ، فوجهان . أحدهما : هكذا ، وأصحها : يستأنف للربح حولاً . وجميع ما ذكرناه فيها إذا اشترى المرض بنصاب من النقد ، أو بمرض قيمة نصاب . فأما إذا اشترى بمائة درم مثلاً ، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درم ، وبقيت عنده إلى تمام الحول من حين الشراء ، فان قلنا بالأصح : إن النصاب لا يشترط إلا في الحول ، نبي على القولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول ؟ إن قلنا : نعم ، فعليه زكاة المائتين ، وإن قلنا : لا ، لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى ، وإن قلنا : النصاب يشترط في جميع الحول ، أو في طرفيه ، فابتداء الحول من حين باع ونض ، فإذا تم ، زكى المائتين .

فرع

ملك عشرين ديناراً ، فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعمائة ديناراً ، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة ، فان قلنا : الربح من الناص لا يفرد بحول ، فمليه زكاة جميع المائة ، وإلا فعليه زكاة خمسين ديناراً ، لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعمائة ، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر ، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول . فاذا مضت ستة أشهر ، فقد تم الحول على نصف السلعة ، فيزكيه بزيادته ، وزيادته ثلاثون ديناراً ، لأنه ربح على العشرينتين ستين ، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول . ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى ، فعليه زكاة العشرين الثانية ، فان حولها حينئذ تم ، ولا يضمن إليها ربحها ، لأنه صار ناصاً قبل تمام حولها ، فاذا مضت ستة أشهر أخرى ، فعليه زكاة ربحها ، وهو الثلاثون الباقية ، فان كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده ، فعليه زكاتها أيضاً للحول الثاني مع الثلاثين ، وهذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تقريباً على أن الناص لا يفرد ربحه بحول ، وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين . أحدهما : يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين . وإذا مضت ستة أشهر ، أخرج زكاة عشرين أخرى ، وهي التي كانت ربحاً في الحول الأول . فاذا مضت ستة أشهر ، أخرج زكاة الستين الباقية ، لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني ، فمنه يتبدى حولها . والوجه الثاني : أنه عند البيع الثاني ، يخرج زكاة عشرين ، ثم إذا مضت ستة أشهر ، زكى الثمانين الباقية ، لأن الستين التي هي الربح ، حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول ، فضممت إليها في الحول . ولو كانت المسألة بمالها ، لكنه لم يبع السلعة الثانية ، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا ، وعند تمام الثاني الخمسين الباقية ،

لأن الربح الأخير لم يصر ناضئاً ، ولو اشترى بمائتين عرضاً ، فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ، واشترى بها عرضاً وباعه بعد تمام الحول بستمائة ، إن لم يفرد الربح بحول ، أخرج زكاة ست المائة ، وإلا فزكاة أربعمائة ، فإذا مضت ستة أشهر ، زكى مائة ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ، زكى المائة الباقية ، هذا على قول ابن الحداد . وأما على الوجهين الآخرين ، فيزكى عند البيع الثاني مائتين ، ثم على الوجه الأول ، إذا مضت ستة أشهر ، زكى مائة ، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى ، زكى ثلاثمائة . وعلى الوجه الثاني : إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني ، زكى أربع المائة الباقية .

فصل

إذا كان مال التجارة حيواناً ، فله حالان . أحدهما : أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية ، ويأتي حكمه بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى . والثاني : أن لا تجب في عينه ، كالخيل ، والجواري ، والمعلوفة من النعم من الماشية ، فهل يكون نتاجها مال تجارة ؟ وجهان . أحدهما : يكون ، لأن الولد له حكم أمه ، والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فان نقصت ، بأن كانت قيمة الأم ألفاً ، فصارت بالولادة ثمانمائة ، وقيمة الولد مائتان ، جبر نقص الأم بالولد ، وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم ، تسعمائة ، جبرت المسائة من قيمة الولد ، كذا قاله ابن سريج وغيره ، قال الامام : وفيه احتمال ظاهر ، ومقتضى قولنا : إنه ليس مال تجارة ، أن لا تجبر به الأم كالاستفادات بسبب آخر . وأما أشجار التجارة كأولاد حيوانها ، ففيها الوجهان . فان لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة ، فهل تجب فيها في السنة الثانية ، ففيها بعدها زكاة ؟ قال إمام الحرمين : الظاهر أنا لا نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم ، وليس أصلاً في التجارة ، وأما

إذا ضمناها إلى الأصل ، وجملناها مال تجارة ، ففي حولها طريقان . أصحها .
حولها حول الأصل ، كنتاج السائمة ، وكالزيادة المنفصلة ، والثاني : على قولي
ربح الناض ، فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار .

فصل

لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع المشر كالنقد ، ومن أين يخرج ؟ فيه
ثلاثة أقوال . المشهور الجديد : يخرج من القيمة ، ولا يجوز أن يخرج من عين
المرض ، والثاني : يجب الإخراج من العين ، ولا يجوز من القيمة ، والثالث :
يتخير بينهما ، فلو اشترى مائتي درهم مائتي قفيز حنطة ، أو مائة وقلنا : يعتبر النصاب
آخر الحول فقط ، وحال الحول وهي تساوي مائتي درهم ، فعلى المشهور : عليه خمسة
دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة . وعلى الثالث : يتخير بينهما . فلو أخر إخراج الزكاة
حتى نقصت قيمتها فمادت إلى مائة ، نظر ، إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا : الإمكان
شرط للوجوب ، فلا زكاة . وإن قلنا : شرط للضمان ، لزمه على المشهور درهمان ونصف ،
وعلى الثاني : خمسة أقفزة ، وعلى الثالث : يتخير بينهما ، وإن كان بعد الإمكان ،
لزمه على المشهور : خمسة دراهم ، لأن النقصان من ضمانه ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة ،
ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالنصاب ، وعلى الثالث : يتخير بينهما . ولو أخر
فبلغت القيمة أربعمائة درهم ، فإن كان قبل إمكان الأداء وقلنا : هو شرط للوجوب ،
لزمه على المشهور عشرة دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة ، وعلى الثالث : يتخير بينهما ،
وإن قلنا : شرط الضمن ، لزمه على المشهور خمسة دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة
قيمتها خمسة دراهم ، لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين ، وقال ابن أبي هريرة :
يكفيه على هذا القول : خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم ، لأن هذه الزيادة حدثت
بعد وجوب الزكاة ، وهي محسوبة في الحول الثاني ، وعلى الثالث : يتخير بين
الأمرين . ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم ، فصارت

أربعمائة ، لزمه على المشهور خمسة دراهم ، لأنها القيمة يوم الائتلاف ، وعلى الثاني :
خمسة أفضة قيمتها عشرة دراهم ، وعلى الثالث ، يتخير بينها .

فرع

فيما يقوم به مال التجارة

لرأس المال أحوال .

أحدها : أن يكون نقداً نصاباً ، بأن يشتري عرضاً بمائتي درهم ، أو عشرين
ديناراً ، فيقوم في آخر الحول به ، فإن بلغ به نصاباً ، زكاه ، وإلا ، فلا . وإن
كان الثاني غالب نقد البلد ، ولو قوم به لبلغ نصاباً ، حتى لو اشترى بمائتي درهم
عرضاً ، فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمر ، قم الحول والدنانير في
يده ، ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم ، فلا زكاة . هذا هو المذهب المشهور . وعن
صاحب « التقريب » حكاية قول : ان التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد ، ومنه
يخرج الواجب ، سواء كان رأس المال نقداً أم غيره ، وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد .

الحال الثاني : أن يكون نقداً دون النصاب ، فوجهان . أصحها : يقوم بذلك
النقد ، والثاني : بغالب نقد البلد كالعرض . وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من
جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب ، فإن ملك ما يتم به النصاب ، بأن
اشترى بمائة درهم عرضاً وهو يملك مائة أخرى ، فلا خلاف أن التقويم بجنس
مما ملك به ، لأنه اشترى ببعض ما انمقد عليه الحول ، وابتدأ الحول من حين
ملك الدراهم .

قلت : لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب « التقريب » . والله أعلم

الحال الثالث : أن يملك بالنقدين جميعاً ، وهو على ثلاثة أضرب .

أحدها : أن يكون كل واحد نصاباً ، فيقومُ بها على نسبة التقسيط يوم الملك . وطريقه : تقويم أحد النقدين بالآخر . مثاله ، اشترى يائتي درهم وعشرين ديناراً ، فينظر ، إن كان قيمة المائتين عشرين ديناراً ، فنصف العرض مشتري بدراهم ، ونصفه بدنانير . وإن كانت قيمتها عشرة دنانير ، فثلثه مشتري بدراهم ، وثلثاه بدنانير . وهكذا يقوم في آخر الحول ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر ، فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منها نصاباً وإن كانت بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصاباً ، وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد .

الضرب الثاني : أن يكون كل واحد منها دون النصاب ، فان قلنا : ما دون النصاب ، كالمرض ، قوم الجميع بنقد البلد ، وإن قلنا : كالنصاب ، قوم ماملكه بالدراهم بدراهم ، وماملكه بالدينانير بالدينانير .

الضرب الثالث : أن يكون أحدهما نصاباً ، والآخر دونه ، فيقوم ماملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد ، وماملكه بالنقد الآخر على الوجهين ، وكل واحد من المبلغين يقوم في آخر حوله ، وحول المملوك بالنصاب ، من حين ملك ذلك النقد ، وحول المملوك بما دونه ، من حين ملك العرض . وإذا اختلف جنس المقوم به ، فلا ضم كما سبق .

الحال الرابع : ان يكون رأس المال غير نقد ، بأن ملك بمرض قنية ، أو ملك بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا : يصير مال تجارة ، فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم ، أو الدينانير . فان بلغ به نصاباً ، زكاه ، وإلا فلا . وإن كان يبلغ بغيره نصاباً . فلو جرى في البلد نقدان متساويان ، فان بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر ، قوم به ، وإن بلغ بها ، فأوجه . أصحابنا : يتخير المالك فيقوم

بما شاء منها ، والثاني : يراعي الأغبط للمساكين ، والثالث : يتعين التقويم بالدرهم ، لأنها أرفق ، والرابع : يقوّم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه .

الحال الخامس : أن يملك بالنقد وغيره ، بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، فقابل الدرهم يقوّم بها ، وما قابل العرض ، يقوّم بنقد البلد . فإن كان النقد دون النصاب ، عاد الوجهان . كما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس ، يجري عند اختلاف الصفة ، كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بمضها صحيح وبعضها مكسّر ، وبينهما تفاوت ، فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح ، وما يخص المكسر بالمكسر .

فصل

تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع ، بعد وجوب الزكاة ، وقبل الأداء ، قيل : هو على الخلاف في بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها . وقيل : إن قلنا : يؤدي الزكاة من عين العرض ، فهو على ذلك الخلاف ، وإن قلنا : يؤدي من القيمة ، فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الابل ، فباعها . وهذان الطريقتان شاذان . والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور : القطع بجواز البيع ، ثم سواء باع بقصد التجارة ، أو بقصد اقتناء العرض ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل وإن صار مال قنية ، فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع . فلو وهب مال التجارة ، أو أعتق عبدها^(١) ، فهو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتناق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين . ولو باع مال التجارة محاباة ، فقدر المحاباة كالوهوب ، فإن لم نصحح الهبة ، بطل في ذلك القدر ، وخرج في الباقي على تفريق الصفة .

(١) أي : عبد التجارة .

فصل

فيما اذا طار مال التجارة تجب الزكاة في عينه

فان كان عبيد تجارة ، وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة . ولو كان مال التجارة نصاباً من السائمة ، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين . وفيما تقدم منها قولان . أظهرها وهو الجديد ، وأحد قولي القديم : تقدم زكاة العين ، والثاني : زكاة التجارة . فان قلنا بالأظهر ، أخرج السن الواجبة من السائمة ، وتضم السخال إلى الأمثات . وإن قدمنا زكاة التجارة ، قال في « التهذيب » : تقوم مع درهما ، ونسلها ، وصوفها ، وما اتخذ من لبنها ، وهذا تفريع على أن التاج مال تجارة ، وقد سبق فيه الخلاف ، ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول ، تفرعاً على الأصح في وقت اعتبار نصاب التجارة . ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة ، ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً ، فعلى القول الثاني : لا ينقطع الحول ، وعلى الأول : ينقطع ، ويبتدىء حول زكاة التجارة من يوم شراء المرض . ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان . وأما إذا لم يكمل نصاب أحدهما ، بأن كان أربعين من الغنم ، لا تبلغ قيمتها نصاباً عند تمام الحول ، أو كان تسعاً وثلاثين فما دونها ، وقيمتها نصاب ، فالذهب : وجوب زكاة ما بلغ به نصابه . هكذا قطع به المراقبون ، والقفال ، والجمهور . وقيل : في وجوبها وجهان . وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة ، فنقصت في خلال السنة عن النصاب ، ونقلناها إلى زكاة التجارة ، فهل يبني حول التجارة على حول العين ، أم يستأنفه ؟ وجهان ، كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا لتجارة ، فاشترى به عرضاً للتجارة ، هل يبني حول التجارة على حول السائمة ؟ وإذا أوجبت زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ، ثم

بلغت في أثناء الحول نصاباً بالنتاج ، ولم تبلغ بالقيمة نصاباً في آخر الحول ، فوجهان . أحدهما : لا زكاة ، لأن الحول انمقد للتجارة ، فلا يتغير ، والثاني : ينتقل إلى زكاة العين . فعلى هذا ، هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج ، أم من وقت نقص القيمة عن النصاب ؟ وجهان .

قلت : الأصح : لا زكاة . والله أعلم

أما إذا كمل نصاب الزكّاتين ، واختلف الحولان ، بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة ، أو اشترى به مملوفة للتجارة ، ثم أسامها بعد ستة أشهر ، فطريقان . أصحها : أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة ، والثاني : أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان ، بأن يشترى بمروض القنية نصاب سائمة للتجارة . فعلى هذا ، فيه طريقان . أصحها وبه قطع المعظم : أن المتقدم يمنع المتأخر قولاً واحداً ، فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة . والطريق الثاني : على وجهين . أحدهما : هذا ، والثاني : أن المتقدم يرفع حكم التأخر ، ويتجرد . وإذا طرّدتا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة ، فإن غلبت زكاة التجارة ، فذاك ، وإن غلبنا العين ، فوجهان . أحدهما : تجب عند تمام حولها ، وما سبق من حول التجارة يبطل . وأصحها : تجب زكاة التجارة عند تمام حولها ، لثلا يبطل بعض حولها ، ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها ، وتجب زكاة العين في سائر الأحوال .

فرع

لو اشترى نخيلاً للتجارة ، فأثمرت ، أو أرضاً مزروعة ، فأدرك الزرع ، وبلغ الحاصل نصاباً ، عاد القولان في أن الواجب زكاة العين ، أم التجارة ؟ فإن لم يكمل أحد النصابين ، أو كمالاً ولم يتفق الحولان ، استمر التفصيل الذي سبق .

ثم هذا الذي ذكرناه ، فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند المشتري ، وبدا الصلاح في ملكه . أما إذا أطلعت بمد الشراء ، فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة ، وفي ضمها إلى مال التجارة ، وجهان تقدمنا ، فإن ضممناعا ، فهي كالحاصلة عند الشراء ، وتنزل منزلة زيادة متصلة ، أو أرباح متجددة في قيمة العرض ، ولا تنزل منزلة ربح بنض ، ليكون حولها على الخلاف السابق فيه . فإن قلنا : ليست مال تجارة ، فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف ، وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار .

التفريع : إن غلبنا زكاة العين ، أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع ، وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل ، وتبن الزرع ؟ وجهان . أصحها : لا يسقط . وفي أرض النخل والزرع طريقان . أحدهما : على الوجهين في الجذع والتبن ، والثاني : القطع بالوجوب لبعده الأرض عن التبعة . قال إمام الحرمين : وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المسافة ، وما لا يدخل . فما لا يدخل ، تجب فيه زكاة التجارة قطعاً ، وما يدخل ، فهو على الخلاف . وإذا أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء ، فلم تبلغ قيمتها نصاباً ، فهل يضم قيمة الثمرة والحب إليها ، ليكمل النصاب ؟ وجهان .

قلت : أصحها : لا ضم ، وما ذكره الامام جزم به الماوردي . والله اعلم

وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل ، بل تجب زكاة التجارة في الأحوال المستقبلية . ويكون ابتداء حول التجارة ، من وقت إخراج العشر ، لا من بدو الصلاح ، لأن عليه بمد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوباً عليه . فأما إذا غلبنا زكاة التجارة ، فتقوم الثمرة والجذع ، وفي الزرع الحب والتبن . ونقوم الأرض أيضاً فيها ، وسواء اشتراها مزروعةً للتجارة ، أو اشترى بذراً وأرضاً للتجارة وزرعها به في جميع

ما ذكرنا . ولو اشترى الثمار وحدها ، وبدا الصلاح في يده ، جرى القولان في
في أنه يخرج العشر ، أم زكاة التجارة ؟ .

فرع

لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها بذر للقنية ، وجب العشر في الزرع
وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيها .

فصل

في زكاة مال القراض

عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة على الأظهر ، وعلى
الثاني : يملكها بالظهور . فاذا دفع إلى غيره نقداً قراضاً ، وهما جميعاً من أهل
الزكاة ، فحال عليه الحول ، فإن قلنا : العامل لا يملك الربح بالظهور ، وجب
على المالك زكاة رأس المال والربح جميعاً ، لأن الجميع ملكه ، كذا قاله الجمهور .
ورأى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المنصوب والمحجور ،
لتأكد حقه في حصته . وحول الربح مبني على حول الأصل ، إلا إذا رُدَّ إلى
النضوض ، ففيه الخلاف السابق . ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر ، فذاك ،
وإن أخرجها من هذا المال ، ففي حكم المخرج أوجه ، أصحها عند الأكثرين وهو
النضوض : يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال ، وكما أن فطرة عبيد التجارة ،
وأرض جناباتهم من الربح ، والثاني : من رأس المال ، والثالث : أنه لطائفة من
المال ، يستردها المالك ، لأنه مصروف إلى حق لزمه . فعلى هذا يكون المخرج
من الربح ورأس المال جميعاً بالتقسيم . مثاله : رأس المال مائتان ، والربح

مائة ، فثالثا المخرج من رأس المال ، وثلاثة من الربح . قال في « التهذيب » :
الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة ، هل هو بالعين ، أو بالذمة ؟ إن قلنا : بالعين ،
فكالمؤن ، وإلا فهو استرداد . وقيل : إن قلنا : بالعين ، فكالمؤن ، وإلا ففيه
الوجهان . واستبعد إمام الحرمين هذا البناء . أما إذا قلنا : يملك حصته بالظهور ،
فعلى المالك زكاة رأس المال ، ونصيبه من الربح . وهل على العامل زكاة نصيبه ؟
فيه طرق . أحدها : أنه على قولين كالمنصوب ، لأنه غير متمكن من كمال
التصرف ، والثاني : القطع بالوجوب لتمكّنه من التوصل بالمقاسمة ، والثالث : القطع
بالنع لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران . والمذهب : الإيجاب ، سواء أثبتنا
الخلاف ، أم لا ، فعلى هذا ، فابتداء حول حصته من حين الظهور على الأصح
النصوص ، والثاني : من حين تقوّم المال على المالك لأخذ الزكاة ، والثالث :
من حين القسمة ، لأنه وقت الاستقرار ، والرابع : حوله حول رأس المال . ثم
إذا تم حوله ، ونصيبه لا يبلغ نصاباً ، لكن مجموع المال يبلغ نصاباً ، فإن أثبتنا
الخلطة في التقدين ، فعليه الزكاة ، وإلا ، فلا ، إلا أن يكون له من جنسه ما يتم
به النصاب ، وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من المقاسمة . فإن جعلناه منها ، سقط
النظر إلى الخلطة . وإذا أوجبنا الزكاة على العامل ، لم يلزمه إخراجها قبل القسمة
على المذهب ، فاذا اقتسما ، زكى ماضى . وحكي وجه : أنه يلزمه الإخراج في
الحال ، لتمكّنه من القسمة . ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر ، فذاك ، فإن
أراد إخراجها من مال القراض ، فهل يستبدّ به ، أم للمالك منعه ؟ وجهان .
أصحهما : يستبدّ ، قال الروياني : وهو المنصوص . والثاني : لا يستبدّ ، وللمالك
منعه . أما إذا كان المالك من أهل وجوب الزكاة دون العامل ، وقلنا : الجميع له
مالم يقسم ، فعليه زكاة الجميع . وإن قلنا بالقول الآخر ، فعليه زكاة رأس المال
ونصيب من الربح ، ولا يكمل نصيب المالك إذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل ،
لأنه ليس من أهل الزكاة . أما إذا كان العامل من أهل الزكاة ، دون المالك ،

فإن قلنا : الجميع للهالك قبل القسمة ، فلا زكاة . وإن قلنا : للعامل حصة من الربح ، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق . فإذا أوجبناه ، فذاك إذا بلغت حصته نصاباً ، أو كان له ما يتم به النصاب . ولا تثبت الخلطة ، ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث ، وليس له إخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف ، لأن المالك لم يدخل في القصد على أن يخرج من المال زكاة ، هكذا ذكروه ، ولما منع أن يمنع ذلك ، لأنه عامل من عليه الزكاة .

باب

زكاة المعدن والرطاز

اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن ، إلا في الذهب والفضة . هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب . وحكي وجه : أنه تجب زكاة كل مستخرج منه ، منطعاً كان ، كالحديد والنحاس ، أو غيره ، كالكحل والياقوت ، وهذا شاذ منكر . وفي واجب النقيدين المستخرجين منه ، ثلاثة أقوال . أظهرها : ربع العشر ، والثاني : الخمس ، والثالث : إن ناله بلا تعب ومؤونة ، فالخمس ، وإلا فربع العشر . ثم الذي اعتمده الأكثر على هذا القول في ضبط الفرق ، الحاجة إلى الطحن ، والمعالجة بالنار ، والاستغناء عنها ، فما احتاج ، فربع العشر ، وما استغنى عنها ، فالخمس . والمذهب : أنه يشترط كونه نصاباً . وقيل : في اشتراطه قولان . والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمة الله عليه : أنه لا يشترط الحول . وقيل : في اشتراطه قولان . ووجه المذهب فيها القياس على المشتريات ، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواسة ، وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال ، وهذا بما في نفسه .

فرع

إذا اشترطنا النصاب ، فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً ، بل ما ناله بدقعات ضم بمضه إلى بعض إن تتابع العمل وتواصل النيل . قال في « التهذيب » : ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه . فلو تتابع العمل ، ولم يتواصل النيل ، بل حفر المعدن زماناً ، ثم عاد النيل ، فإن كان زمن الانقطاع يسيراً ، ضم أيضاً ، وإلا ، فقولان . الجديد : الضم . والقديم : لاضم . وإن قطع العمل ثم عاد إليه ، فإن كان القطع لغير عذر ، فلا ضم ، طال الزمان أم قصر ، لإعراضه . وإن قطع لعذر ، فالضم ثابت إن قصر الزمان ، وإن طال ، فكذلك عند الأكثرين . وفي وجه : لاضم . وفي حد الطول أوجه . أصحها : الرجوع إلى العرف ، والثاني : ثلاثة أيام ، والثالث : يوم كامل . ثم إصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء من الأعداء بلاخلاف . وكذلك السفر والمرض على المذهب . وقيل : فيها وجهان . أصحها : عذران ، والثاني : لا . ومتى حكنا بدم الضم ، فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني . فأما الثاني فيكمل بالأول قطعاً ، كما يكمل بما يملكه من غير المعدن .

فرع

إذا نال من المعدن دون نصاب ، وهو يملك من جنسه نصاباً فصاعداً ، فما أن يناله في آخر جزء من حول ماعنده ، أو مع تمام حوله ، أو قبله ، ففي الحالين الأولين يصير النيل مضموماً إلى ماعنده ، وعليه في ذلك النقد حقه ، وفيما ناله حقه على اختلاف الأقوال فيه . وأما إذا ناله قبل تمام الحول ، فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله . وفي وجوب حق المعدن فيما ناله ، وجهان . أصحها : يجب ، وهو

ظاهر نصه في « الأم » والثاني : لا يجب . فعلى هذا ، يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله ، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله . ولو كان ما يملك من جنسه دون نصاب ، بأن ملك مائة درهم ، فنال من المدين مائة ، نظر ، إن نال بعد تمام حول ما عنده ، ففي وجوب حق المدين فيما ناله الوجوهان . فعلى الأول : يجب في المدين حقه ، ويجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثاني : لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل ، فيجب في الجميع ربع العشر . وعن صاحب « الافصاح » وجه : أنه يجب فيما ناله حقه ، وفيما كان عنده ربع العشر في الحال ، لأنه كمل بالنيل ، وقد مضى عليه الحول . وأما إن ناله قبل تمام حول المائة ، فلا يجيء وجه صاحب « الافصاح » ، ويجيء الوجوهان الآخريان . وهذا التفصيل المذكور في بعض طرق العراقيين ، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي ، ونسبه الامام إلى السهو وقال : إذا كان يملكه دون النصاب ، فلا ينمقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر ، ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل . ولا شك في القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل ، ولا صار إليه حتى يمترض عليه ، وإنما نقله متمجياً منه ، منكرأ له . وأما إذا كان ما عنده مال تجارة ، فتنظم فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون النصاب بلا إشكال ، لأن الحول ينمقد عليه ، ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول على الأصح . فإن نال من المدين في آخر حول التجارة ، ففيه حق المدين ، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً ، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمدين نصاباً ، واكتفينا بالنصاب في آخر الحول . وإن نال قبل تمام الحول ، ففي وجوب حق المدين الوجوهان السابقان ، وإن نال بعد تمام الحول ، نظر ، إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول ، وجب في النيل حق المدين ، لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصاباً ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلاً ، بني ذلك على الخلاف في أن سلمة التجارة إذا قومت في آخر الحول

فلم تبلغ نصاباً ، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر ، هل تجب فيها الزكاة ، أم ينتظر آخر الحول الثاني ؟ فان قلنا بالأول ، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المدين في النيل قطعاً . وإن قلنا بالثاني ، ففي وجوب حق المدين الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرغ على المذهب أن الحول ليس بشرط في حق المدين . فان شرطناه ، انعقد الحول عليه من حين وجده .

فرع

لا يمكن ذمي من حفر معادن دار الاسلام والأخذ منها ، كما لا يمكن من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه ، كما لو احتطب . وعمل عليه حق المدين ؟ يبنى على أن مصرف حق المدين ماذا ؟ فان أوجينا فيه ربع المشر ، فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجينا الخمس ، فطريقان . المذهب والذي قطع به الأكثرون : مصرف الزكوات ، والثاني : على قولين . أظهرهما : هذا ، والثاني : مصرف خمس خمس الفبيء . فان قلنا : بهذا ، أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب ، لم يؤخذ منه شيء . وعلى المذهب تشترط النية فيه . وعلى قول مصرف الفبيء ، لا تشترط النية . ولو كان المستخرج من المعادن مكاتباً ، لم يمنع ولا زكاة . ولو نال العبد من المعدن شيئاً ، فهو لسيدته وعليه واجبة . ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له ، فقد بناء صاحب « الشامل » على القولين في ملك العبد بتعميك السيد ، وحظ الزكاة من القولين ما قدمناه .

واعلم أن السلطان والحاكم ، يزعم الذمي عن معدن دار الاسلام . وينقذح جواز إزعاجه لكل مسلم ، لأنه صاحب حق فيه .

فرع

لو استخرج اثنان من معدن نصاباً ، فوجوب الزكاة يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواثي .

فرع

إذا قلنا بالذهب : إن الحول لا يعتبر ، فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ، ووقت الاخراج ، التخليص والتنقية . فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر ، لم يحجز ، وكان مضموناً على الساعي ، يلزمه رده . فلو اختلفا في قدره بمد التلف ، أو قبله ، فالقول قول الساعي مع يمينه ، ومؤونة التخليص والتنقية على المالك ، كمؤونة الحصاد والديار . فلو تلف بمضه قبل التمييز ، فهو كتلف بعض المال قبل الامكان .

قلت : وإذا امتنع من تخليصه ، أجبر . والله أعلم

فصل

الركاز دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس ، ويصرف مصرف الزكوات على المذهب . وحكي قول ، وقيل : وجه : أنه يصرف مصرف خمس خمس الفبيء ، ولا يشترط الحول فيه بلا خلاف . والمذهب : اشتراط النصاب وكون الموجود ذهباً أو فضة . وقيل : في اشتراط ذلك ، قولان . الجديد : الاشتراط .

فرع

لو كان الموجود على ضرب الاسلام ، بأن كان عليه شيء من القرآن ، أو اسم ملك من ملوك الاسلام ، لم يملكه الواحد بمجرد الوجدان ، بل يردّه إلى مالكه إن علمه ، فإن لم يعلمه ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به الجمهور : هو لقطة يعرفه الواحد سنة ، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه . وقال الشيخ أبو علي : هو مال ضائع يمسكه الآخذ للهالك أبداً ، أو يحفظه الامام له في بيت المال ، ولا يملك بحال ، كما لو ألق الریح ثوباً في حجره ، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالها . وإنما يملك بالتعريف ما ضاع من المارّة ، دون ما حصّنه المسالك بالدفن . ونقل البغوي عن القفال نحو هذا . قال الامام : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، فما أدري ما قول الشيخ فيه ، والمال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه ، أن لا يثبت فيه حق التمليك اعتباراً بأصل الموضع ، ولو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام ، فقولان . أظهرها وأشهرها : ليس بركاز ، والثاني : ركاز فيخمس . وعلى الأظهر : يكون لقطة على قول الجمهور . وعن الشيخ أبي علي موافقة الجمهور هنا . وعنه أيضاً وجهان . أحدهما : الموافقة ، والثاني : أنه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة . ثم يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام ، كونه دفن في الاسلام ، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية ، لاحتماله أنه وجده مسلم بكنز جاهلي ، فكأنه ثانياً ، فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهيلين ، لا على كونه ضرب الجاهلية .

فرع

الكثير الموجود بالصفة المتقدمة ، تارة يوجد في دار الاسلام ، وتارة في دار الحرب . فالذي في دار الاسلام ، إن وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذوعهد ، فهو ركاز ، سواء كان مواتاً أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية . فإن وجد في طريق مسلوكة ، فالذهب والذي قطع به العراقيون والقفال : أنه لقطه . وقيل : ركاز . وقيل : وجهان ، والموجود في المسجد لقطه على المذهب . ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق : أنه ركاز . وما عدا هذه المواضع ، ينقسم إلى مملوك ، وموقوف ، فالمملوك ، إن كان لغيره ووجد فيه كترأ ، لم يملكه الواجد ، بل إن ادعاه مالكة ، فهو له بلا يمين ، كالأمتعة في الدار ، وإلا فهو لمن تلقى صاحب الأرض الملك منه . وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له وإن لم يدعه ، لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فإنه مدفون منقول . فإن كان من تلقى الملك عنه هالكاً ، فورثته قائمون مقامه . فإن قال بعض ورثته : هو لمورثنا ، وأباه بعضهم ، سلم نصيب المدعي إليه ، وسلك بالباقي ما ذكرناه . هذا كله كلام الأئمة صريحاً وإشارة . ومن المرحبين بملك الركاز بأحياء الأرض ، القفال . ورأى الامام تخريج ملك الركاز بالأحياء على ما لو دخلت ظبية داراً ، فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها . وفيه وجهان . أصحها : لا يملكها ، ولكن يصير أولى بها . كذلك المحبي يصير أولى بالكثير . ثم إذا قلنا : الكثير يملك بالأحياء ، وزالت رقبة الأرض عن ملكه ، فلا بد من طلبه ورده إليه . وإن قلنا : لا يملكه ، ولكن يصير أولى به ، فلا يبعد أن يقال : إذا زال ملكه عن رقبة الأرض ، بطل اختصاصه . كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا : لا يملكها ، ففتح الباب وأفلتت ، ملكها من اصطادها .

التفريع : إن قلنا : المحبي لا يملك بالأحياء ، فاذا دخل في ملكه ، أخرج

الخمس ، وإلا فاذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون ، فلا بد من إخراج
الخمس الذي لزمه يوم ملكه . وفيما مضى من السنين ، يبنى وجوب ربع العشر
في الأخماس الأربعة على الخلاف في الضالِّ والنصوب ، وفي الخمس كذلك إن
قلنا : تتعلق الزكاة بالعين ، وإلا فعلى ما ذكرنا إذا لم يملك إلا نصاباً وتكرر
الحول عليه . أما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواحد ، فإن كان أحياء ،
فما وجده ركاز ، وعليه خمسة في وقت دخوله في ملكه كما سبق . وقال النزالي :
فيه وجهان ، بناءً على ما قاله الامام ، وإن كان انتقل إليه من غيره ، لم يحمل له
أخذه ، بل عليه عرضه على من ملكه عنه . وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي كما سبق .
وإن كان الموضع موقوفاً ، فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا قاله في « التهذيب » .
هذا كله إذا وجد في دار الاسلام ، فلو وجد في دار الحرب في موات ، نظر ،
إن كانوا لا يذبون عنه ، فهو كموات دار الاسلام ، وإن كانوا يذبون عنه ذبهم
عن العمران ، فالصحيح الذي قطع به الأكثرون : أنه كمواتهم الذي لا يذبون
عنه . وقال الشيخ أبو علي : هو كمواتهم . وإن وجد في موضع ملوك لهم ،
نظر ، إن أخذ بقهر وقاتل ، فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم ،
فيكون خمسة لأهل الخمس ، وأربعة أخماسه لمن وجده . وإن أخذ بغير قتال
ولا قهر ، فهو فبيء ، ومستحقه أهل الفبيء . كذا قاله في « النهاية » وهو محمول على
ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان ، لأنه إذا دخل بأمان لا يجوز له أخذ كنزهم
لا بقتال ولا بغيره . كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم ، وعليه الرد إن أخذ .
وقد نص على هذا ، الشيخ أبو علي . ثم في كونه فيئاً إشكال ، لأن من دخل بغير
أمان ، وأخذ مالهم بلا قتال ، إما أن يأخذه خفية ، فيكون سارقاً ، وإما جهاراً ،
فيكون مختلساً ، وهما خاص ملك السارق والمختلس . ويتأيد هذا الإشكال بأن
كثيراً من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم ابن الصباغ ، والصيدلاني .

فرع

إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها ، فقال المشتري : لي وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته بالأحياء ، أو تنازع المير والمستمير ، أو المكري والمستأجر هكذا ، فالقول قول المشتري والمستمير والمستأجر مع أبيانهم ، لأن اليد لهم ، فهو كالنزاع في متاع الدار . وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ، ولو على بُعد . فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة جديدة ، فلا يصدق صاحب اليد . ولو وقع النزاع بين المكري والمستأجر ، أو المير والمستمير بعد رجوع الدار ، إلى يد المالك ، فإن قال المكري أو المير : أنا دفنته بعد عود الدار إلي ، فالقول قوله بشرط الامكان . وإن قال : دفنته قبل خروج الدار من يدي ، فوجهان . أحدهما : القول قوله أيضاً ، وأصحابها : القول قول المستأجر والمستمير ، لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده ، فيده تنسخ اليد السابقة . ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع ، كان القول قوله .

فرع

إذا اعتبرنا النصاب في الزكاة ، لم يشترط كون الموجود نصاباً ، بل يكفيه بما يملكه من جنس النقد الموجود . وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المدن ، وإذا كملنا ، ففي الركاز الخمس .

فرع

حكم النمي في الركاز ، حكمه في المعدن ، فلا يمكن من أخذه في دار الاسلام ، فان وجدته وأخذه ، ملكه على المذهب المروف . قال الامام : وفيه احتمال عندي ، لأنه كالحاصل في قبضة المسلمين ، فهو كالمهم الضال . وإذا قلنا بالمذهب فأخذه ، ففي أخذ حق الزكاة (١) منه ، الخلاف السابق في المعدن .

قلت : إذا وجد معدنا ، أو ركازاً ، وعليه دين ، ففي منع الدين زكاتها القولان المتقدمان في سائر الزكوات . وإذا أوجبت زكاة الركاز في عين الذهب والفضة ، أخذ خمس الموجود لا قيمته ، ولو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه ، وادعاه اثنان ، فصدق أحدهما ، سلم اليه . وإذا وجد من الركاز دون النصاب ، وله دين تجب فيه الزكاة ، فبلغ به نصابا ، وجب خمس الركاز في الحال ، وإن كان ماله غائباً ، أو مدفوناً ، أو غنيمه ، والركاز ناقص ، لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله ، فحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب ، سواء بقي المال ، أو تلف إذا علم وجوده يوم حصل الركاز . والله اعلم

باب

زكاة الفطر

هي واجبة ، وقال ابن اللبان من أصحابنا : غير واجبة . قلت : قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح . والله اعلم

(١) في مخطوطات الظاهرية : « الركاز »

وفي وقت وجوبها أقوال . أظهرها وهو الجديد : تجب بزوب الشمس ليلة العيد ، والثاني وهو القديم : تجب بطول الفجر يوم العيد ، والثالث : تجب بالوقتين مما ، خرجه صاحب « التلخيص » واستنكره الأصحاب ، فلو ملك عبداً ، أو أسلم عبده الكافر ، أو نكح امرأة ، أو ولد له ولد ليلة العيد ، لم تجب فطرهم على الجديد ، وعلى المخرج ، وتجب على القديم . ولو مات ولده أو عبده ، أو زوجته ، أو طلقها بانثاء ليلة العيد ، أو ارتد العبد ، أو الزوجة ، لم تجب على القديم والمخرج ، وتجب على الجديد ، وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب ، ومات بدمه . ولو حصل الولد أو الزوجة ، أو العبد بعد الغروب ، وماتوا قبل الفجر ، فلا فطرة على الأقوال كلها . ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر ، وجبت على الجديد والقديم . وأما على المخرج ، فوجهان كالوجهين في أن الواهب هل يرجع في ما زال ملك المتب عنه ثم عاد إليه ؟ ولو باع العبد بعد الغروب واستمر ملك المشتري ، فعلى الجديد : الفطرة على البائع ، وعلى القديم : على المشتري ، وعلى المخرج ، لا تجب على واحد منها ، ولو مات مالك العبد ليلة العيد ، فعلى الجديد : الفطرة في تركته ، وعلى القديم : تجب على الوارث ، وعلى المخرج : لا فطرة أصلاً ، وفيه وجه : أنها تجب على الوارث على هذا القول بناءً على القديم أن الوارث يبنى على حول الموروث .

فصل

الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب . وتقدم بيانه في باب التعجيل ، فإذا لم يمجل ، فيستحب أن لا يؤخر إخراجها عن صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، فإن أخر قضي .

فصل

الفطرة قد يؤديها عن نفسه ، وقد يؤديها عن غيره . وجهات التحمّل ثلاث : الملك ، والنكاح ، والقراة . وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة ، فمن لزمه نفقة بسبب منها ، لزمه فطرة المنفق عليه ، ولكن يشترط في ذلك أمور ، ويستثنى عنه صور ، منها : متفق عايه . ومنها : مختلف فيه ، ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى .

وقال ابن المنذر من أصحابنا : تجب فطرة الزوجة في مالها ، لا على الزوج . فمن المستثنى : أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه ، تقريباً على المذهب في وجوب الاعفاف ، وفي وجوب فطرتها عليه وجهان . أصحابها عند النزالي في طائفة : وجوبها . وأصحابها عند صاحبي « التهذيب » و « العدة » وغيرها : لا تجب .

قلت : هذا الثاني هو الأصح ، وجزم الرافعي في « المحرر » بصحته . والله أعلم . ويجري الوجهان في فطرة مستولدته . ثم من عدا الأصول والفروع من الأقارب ، كالإخوة والأعمام : لا تجب فطرتهم ، كما لا تجب نفقتهم . وأما الأصول والفروع ، فإن كانوا موسرين ، لم تجب نفقتهم ، وإلا فكل من جمع منهم إلى الاعسار الصغر ، أو الجنون ، أو الزمانة وجبت نفقته ، ومن تجرد في حقه الاعسار ، ففي نفقته قولان . ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول . وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقاً واختلافاً . إذا ثبت هذا ، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه ، فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط ، لم تجب فطرتة على الأب لسقوط نفقته ، ولا على الابن ، لإعساره . وإن كان الابن صغيراً ، والمسألة بحالها ، ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان . أصحابها : السقوط كالكبير ، والثاني : لا تسقط لتأكدها .

فرع

الفطرة الواجبة على الغير ، هل تلاقي المؤدى عنه ، ثم يتحمل عنه المؤدى ، أم تجب على المؤدى ابتداءً ؟ فيه خلاف . يقال : وجهان . ويقال : قولان مخرجان . أحدهما : الأول . ثم الأكثرون طردوا الخلاف في كل مؤدى عن غيره من الزوج والسيد والقريب . قال الامام : وقال طوائف من المحققين : هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط . أما فطرة المملوك والقريب ، فتجب على المؤدى ابتداءً قطعاً ، لأن المؤدى عنه ، لا يصلح للايجاب لمجزه . ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل ، فهو كالضمان ، أم كالحوالة ؟ قولان حكاهما أبو العباس الروياني في « المسائل الجرجانيات » ، فلو كان الزوج مصرأً ، والزوجة أمة ، أو حرة موسرة ، فطريقان . أصحابها : فيها قولان بناءً على الأصل المذكور . إن قلنا : الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولاً ، وجبت الفطرة على الحرة وسيد الأمة ، وإلا فلا تجب على أحد ، والطريق الثاني : تجب على سيد الأمة ، ولا تجب على الحرة ، وهو المنصوص . والفرق ، كإل تسليم الحرة نفسها ، بخلاف الأمة .

قلت : الطريق الثاني : أصح . والله أعلم

أما إذا نشزت ، فنسقط فطرتها عن الزوج قطعاً . قال الامام : والوجه عندي القطع بايجاب الفطرة عليها وإن قلنا : لا يلاقيها الوجوب ، لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل . ولو كان زوج الأمة موسراً ، ففطرتها كنفقها ، وبيانها في بابها . وأما خادم الزوجة ، فإن كانت مستأجرة ، لم تجب فطرتها ، وإن كانت من إماء الزوج ، فمليه فطرتها ، وإن كانت من إماء الزوجة ، والزوج ينفق عليها ، لزمه فطرتها ، لأنه يمونها ، نص عليه الشافعي رحمه الله في « المختصر » ، وقال الامام : الأصح عندي : أنها لا تلزمه .

فرع

لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ، ففي إجزائها وجهان . إن قلنا : الزوج متحمل ، أجزاء ، وإلا ، فلا ، ويمجرى الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه ، باستقراض أو غيره ، وأخرج بغير إذنه . والمنصوص في « المختصر » : الاجزاء . ولو أخرجت الزوجة أو القريب بإذن من عليه ، أجزاء بلا خلاف ، بل لو قال الرجل لغيره : أدّ عني فطرتي ، ففعل ، أجزاء ، كما لو قال : اقض ديني .

فرع

تجب فطرة الرجمية كنفقتها . وأما البائس : فإن كانت حائلاً ، فلا فطرة ، كما لا نفقة ، وإن كانت حاملاً ، فطريقان . أحدهما : تجب كالنفقة ، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي ، والامام ، والغزالي ، والثاني وبه قطع الأكثرون : أن وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل ، أم للحمل ؟ إن قلنا بالأول ، وجبت ، وإلا ، فلا ، لأن الجنين لا تجب فطرته . هذا إذا كانت الزوجة حرة ، فإن كانت أمة ، ففطرتها بالاتفاق مبنية على ذلك الخلاف . فإن قلنا : النفقة للحمل ، فلا فطرة ، كما لا نفقة ، لأنه لو برز الحمل ، لم تجب نفقته على الزوج ، لأنه ملك سيدها ، وإن قلنا : للحامل ، وجبت ، وسواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني ، فالذهب : وجوب الفطرة ، لأن الأظهر : أن النفقة للحامل .

فرع

لا تجب على المسلم فطرة عبده ، ولا زوجته ، ولا قريبه ، الكفار .

فرع

تجب فطرة العبد المشترك ، وفطرة من بمضه حر . فان لم يكن مهايأة ، فالوجوب عليها ، وإن كانت مهايأة بين الشريكين ، أو بين السيد ومن بمضه حر ، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ، أم توزع بينهما ؟ يبنى ذلك على أن الفطرة هل هي من المؤن النادرة ، أم من المتكررة ، وأن النادرة هل تدخل في المهايأة ، أم لا ؟ وفي الأمرين خلاف . فأما الأول ، فالذهب : أن الفطرة من النادرة ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيها وجهان . وأما الثاني : ففيه وجهان مشهوران . أصحابها : دخول النادر .

فرع

المدبر ، وأم الولد ، والمملق عتقه على صفة ، تجب فطرتهم على السيد ، وتجب فطرة الرهون ، والجاني ، والمستأجر . وقال إمام الحرمين والفزالي : يحتمل أن يجري في الرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون ، وهذا الذي قالاه ، لا نعرفه لتسيرهما ، بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك . وأما العبد المنصوب والضال ، فالذهب : وجوب فطرته . وقيل : قولان ، كزكاة المنصوب . وطرد ابن عبدان هذا الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب . وأما العبد

الغائب ، فان علم حياته وكان في طاعته ، وجبت فطرته ، وإن كان آبقا ، ففيه
انطريقان ، كالمصوب . وإن كان لم يعلم حياته ، وانقطع خبره مع تواصل الراق ،
فطريقان . أحدهما : القطع بوجوبها ، والثاني : على قولين . والمذهب : على الجملة
وجوبها . والمذهب : أن هذا المبد لا يجزىء عتقه عن الكفارة . ثم إذا أوجبنا
الفطرة في هذه الصور ، فللمذهب : وجوب إخراجها في الحال . ونص في
الاملاء ، على قولين فيه .

فرع

المبد ينفق على زوجته من كسبه ، ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو
أمة ، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه ، فكيف يحمل عن غيره ؟ بل تجب على الزوجة
فطرة نفسها إن كانت حرة ، وعلى السيد إن كانت أمة على المذهب فيها . وقيل :
فيها القولان السابقان فيما إذا كان الزوج حراً مسرراً . ولو ملك السيد عبده شيئاً ،
وقلنا : يملكه ، لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالاً ، لأنه ملك ضعيف ،
فلو صرح في الاذن بالصرف إلى هذه الجهة [فوجهان] (١) فان قلنا : له ذلك ، فليس
للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت ، لأن الاستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له .

فرع

إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل ، وبرقبته لآخر ، ففطرته على الموصى له بالرقبة
قطماً . وهل تجب نفقته عليه ، أو على الآخر ، أو في بيت المال ؟ [فيه] (١) ثلاثة أوجه .
قلت : الأصح : أنها على مالك الرقبة ، وأن الفطرة كالفقة وهي ممادة في الوصية .

وانتداعلم

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

وعبد بيت المال ، والموقوف على مسجد ، لافطرة فيها على الصحيح .
والموقوف على رجل بعينه ، المذهب : أنه إن قلنا : الملك في رقبته للموقوف عليه ،
فعلية فطرته . وإن قلنا : لله تعالى ، فوجهان . وقيل : لافطرة فيه قطعاً ،
وبه قطع في « التهذيب » .

قلت : الأصح : لافطرة إذا قلنا : لله تعالى . والله أعلم

فرع

إذا مات المؤدّي عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء ، لم تسقط الفطرة
على الأصح . وبه قطع في « الشامل » .

فصل

يشترط في مؤدّي الفطرة ، ثلاثة أمور .

الأول : الإسلام .

فلا فطرة على الكافر عن نفسه ، ولا عن غيره ، إلا إذا كان له عبد مسلم ،
أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، ففي وجوب الفطرة عليه وجهان ، بناءً على
أنها تجب على المؤدّي ابتداءً ، أم على المؤدّي عنه ، ثم يتحمل المؤدّي ؟

قلت : أصحها : الوجوب ، وصححه الرافعي في « المحرر » وغيره . وهو مقتضى البناء .

والله أعلم

فإن قلنا بالوجوب ، فقال إمام الحرمين : لا صائر إلى أن التحمل عنه يتوي .
ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ، ودخل وقت الفطرة في تخلف الزوج ، ثم أسلم قبل
انقضاء العدة ، ففي وجوب نفقها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه إن شاء

الله تعالى . فان لم نوجبها ، فلا فطرة . وإن أوجبناها ، فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم .

الأمور الثاني : الحرية .

فليس على الرقيق فطرة نفسه ، ولا فطرة زوجته . ولو ملكه السيد عبداً ، وقتلنا : يملكه ، سقطت فطرته عن سيده ، لزوال ملكه ، ولا تجب على التملك لضعف ملكه . وفي المكاتب ثلاثة أقوال ، أو أوجه . أصحابها : لا فطرة عليه ، ولا على سيده عنه ، والثاني : تجب على سيده ، والثالث : تجب عليه في كسبه كنفقته . والخلاف في أن المكاتب عليه فطرة نفسه يجري في أن عليه فطرة زوجته وعبده . والدبر ، والمستولدة ، كالقن . ومن بعضه حر ، سبق حكمه .

الأمور الثالث : اليسار .

فالمر لا فطرة عليه ، وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ، ليلة العيد ويومه ، ما يخرج في الفطرة ، فهو معسر ، ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال ، فهو موسر . ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والاعسار ، إلا هذا القدر . وزاد الامام : فاعتبر كون الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته . وقال : لا يجب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة . وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره ، وقد ينلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة ، وأن الذي ذكره ، كاليان والاستدراك لما أهمله الأولون ، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه ، ولا شك في اعتباره ، فان الفطرة ليست بأشد من الدين ، وهو مبقى عليه في الدين ، لكن الخلاف ثابت ، فان الشيخ أبا علي حكى وجها ، أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة ، كما لا يباع في الكفارة ، ثم أنكروا عليه وقال : لا يشترط في الفطرة كونه فاضلاً عن كفايته ، بل المعتبر قوت يومه كالدين ، بخلاف الكفارة ، فان لها بدلا ، وذكر في « التهذيب » ما يقتضي وجبين . والأصح عنده : موافقة الامام ،

واحتج له بقول الشافعي رضي الله عنه : أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته ، لزم الأب فطرته كفطرة الابن ، فلو لا أن العبد غير محسوب ، لسقط بسببه فطرة الابن أيضاً . وإذا شرطنا كون المخرج فاضلاً عن العبد والمسكن ، إنما اشترطه في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان ، بمنّا خادمه ومسكنه فيها ، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون . واعلم أن الدين على الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق ، كما أن الحاجة الى صرفه في نفقة القريب تمنعه . كذا قاله الامام . قال : ولو ظن ظان أن لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة ، كان مبدأ . هذا لفظه ، وفيه شيء نذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى . فعلى هذا ، يشترط مع كون المخرج ، فاضلاً عما سبق ، كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين . واعلم أن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب ، فلو كان معسراً عنده ثم أيسر ، فلا شيء عليه .

فرع

لو فضل معه عما لا يجب (١) عليه بعض صاع ، لزمه إخراجه على الأصح ، ولو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه ، فأوجه . أصحها : يلزمه تقديم فطرة نفسه ، والثاني : يلزمه تقديم الزوجة ، والثالث : يتخير ، إن شاء أخرجه عن نفسه ، وإن شاء عن غيره . فعلى هذا ، لو أراد توزيعه عليهم ، لم يجوز على الأصح . والوجهان على قولنا : من وجد بعض صاع فقط ، لزمه إخراجه ، فإن لم يلزمه ، لم يجوز التوزيع بلا خلاف . ولو فضل صاع وله عبد ، صرفه عن نفسه ، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءاً منه ؟ فيه أوجه . أصحها : إن كان يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه ، وإلا لزم . والثاني : يلزمه مطلقاً . والثالث : لا يلزمه مطلقاً . ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعة ، فالأصح : أنه يقدم نفسه بصاع ، وقيل : يتخير .

(١) في مخطوطة الظاهرية : لا يجب .

وأما الصاع الآخر ، فإن كان من في نفقته أقارب ، قدم منهم من يقدم نفقته ، ومراتبهم وفقاً وخلافاً ، وموضعها كتاب النفقات ، فإن استوا فبتخير ، أو يسقط وجهاً . ولم يتعرضوا للاقراع ، وله مجال في نظائره .

قلت : الأصح : التخيير . والله أعلم

ولو اجتمع مع الأقارب زوجة ، فأوجه . أصحها : تقدم الزوجة . والثاني ، القريب . والثالث : بتخيير ، فعلى الأصح ، لو فضل صاع ثالث ، فأخرجه عن أقاربه على ما سبق فيما إذا تمحضوا .

واعلم ان المذهب من الخلاف الذي ذكرناه ، والذي أخرناه ، إلى كتاب النفقات : أنه يقدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير .

فصل

الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه ، وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادية ، وهي ستمائة درم وثلاثة وتسعون درهماً وثلاث درم .

قلت : هذا الذي قاله على مذهب من يقول : رطل ، بغداد مائة وثلاثون درهماً ، ومنهم من يقول : مائة وثمانية وعشرون درهماً ، ومنهم من يقول : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درم ، وهو الأرجح ، وبه الفتوى . فعلى هذا الصاع : ستمائة درم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درم . والله أعلم

قال ابن الصباغ وغيره : الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً .

قلت : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن

رسول الله ﷺ ، مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحصى وغيرها ، وفيه كلام طويل ، فمن أراد تحقيقه راجعه في « شرح المذهب » ، ومختصره : أن الصواب ما قاله الامام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، أن الاعتماد في ذلك على الكيل ، دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ ، وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده ، وجب عليه إخراج قدر يتقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا ، فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريباً . وقال جماعة من العلماء : الصاع : أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . **واتداعلم**

فرع

كل ما يجب فيه العشر ، فهو صالح لإخراج الفطرة . وحكي قول قديم : أنه لا يجزىء فيها الحصى ، والعدس . والمذهب المشهور : هو الأول . وفي الأقط ، طريقان . أحدهما : القطف بجوازه ، والثاني : على قولين . أظهرهما : جوازه . قلت : ينبغي أن يقطف بجوازه ، لصحة الحديث فيه من غير معارض^(١) . **واتداعلم** فان جوازناه ، فالأصح : أن اللبن والجبن في معناه ، والثاني : لا يجزئان . والوجهان في إخراج من قوته الأقط ، واللبن ، والجبن . واتفقوا على أن إخراج الخيض والمصل والسمن ، لا يجزىء ، وكذلك الجبن المزروع الزبد .

(١) وهو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . متفق عليه . والأقط : اللبن الخفيف الذي لم ينزع زبده .

فرع

لا يجزىء المسوس والميب . وإذا جوّزنا الأقط ، لم يجز إخراج الملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره . فإن كان الملح ظاهراً عليه ، فالملح غير محسوب ، والشروط أن يخرج قدرأ يكون محض الأقط منه صاعاً . ويجزىء الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه . ولا يجزىء الدقيق ، ولا السويق ، ولا الخبز ، كما لا تجزىء القيمة . وقال الأنطاقي : يجزىء الدقيق . قال ابن عبدان : مقتضى قوله ، إجزاء السويق والخبز ، قال : وهذا هو الصحيح ، لأن المقصود إشباع الساكنين في هذا اليوم . والمروف في المذهب : ما قدمناه . وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها ، كالفث والحنظل ، فلا تجزىء قطعاً ، نص عليه ، وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها .

فرع

في الواجب من الأجناس المجزئة ، ثلاثة أوجه . أحدها عند الجمهور : غالب قوت البلد ، والثاني : قوت نفسه ، وصححه ابن عبدان ، والثالث : يتخير في الأجناس ، وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب . ثم إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد ، فعدل إلى مادونه ، لم يجز ، وإن عدل إلى أعلى منه ، جاز بالاتفاق . وفيما يستدُّ به الأعلى والأدنى ، وجهان . أحدهما : الاعتبار بزيادة صلاحية الاقنيات ، والثاني : بالقيمة . فعلى هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، إلا أن تستبر زيادة القيمة في الأكثر . وعلى الأول ، البرُّ خير من التمر والأرز ، ورجَّح في التهذيب ، الشعير على التمر ، وعكسه الشيخ أبو محمد وله في الزبيب والشعير ، وفي التمر والزبيب ، تردد . قال الامام : والأشبه بتقديم التمر على الزبيب . وإذا قلنا : للمتمر قوت نفسه ، وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلاً ، لزمه البر ، ولو كان يليق به الشعير ، فكان يتنعم ويقتات البر ، فالأصح : أنه يجزئه الشعير ، والثاني : يتمين البر .

فرع

قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين ، ويجزئه أن يخرج عن أحد عديته ، أو قريبيه من قوت البلد إن اعتبرناه ، أو قوته إن اعتبرناه ، وعن الآخر جنس أعلى منه . وكذا لو ملك نصفين من عديين ، فأخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف أحدهما ، ونصفاً عن الآخر من أعلى منه . وإذا خيّرنا بين الأجناس ، فله إخراجها من جنسين بكل حال ، ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب . هذا هو المعروف ، ورأيت لبعض المتأخرين تجوزة . ولو ملك رجلان عبداً ، فإن خيّرنا بين الأجناس ، أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد الجنس ، وإن أوجبنا غالب قوت البلد ، وكانا هما والعبد في بلد ، أخرجنا عنه من قوت البلد ، فإن كان العبد في بلد آخر ، بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداءً ، أم يتحمل ؟ فإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت ، واعتبرنا قوت الشخص بنفسه ، واختلف قوتها ، فأوجه . أصحابنا : يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ، لأنها إذا أخرجنا هكذا ، فقد أخرج كل شخص [كل] (١) واجبه من جنس ، كالثلاثة محرمين قتلوا ظيمة ، فذبح أحدهم ثلث شاة ، وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة ، وصام الثالث عدل ذلك ، أجزاءم ، والثاني : يخرجان من أدنى القوتين ، والثالث : من أعلاهما ، والرابع : من قوت بلد العبد . ولو كان الأب في نفقة ولدين ، فالقول في إخراجها الفطرة عنه كالسديين ، وكذا من نصفه حر ، ونصفه مملوك ، إذا أوجبنا نصف الفطرة كما سبق ، فالأصح : يخرجان من جنسين ، والثاني : من جنس .

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية .

فرع

إذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ، أخرج ماشاء ، والأفضل أن يخرج من الأعلى .

واعلم أن النزالي قال في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة ، لافي جميع السنة . وقال في « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم الفطر ، وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره .

فصل

في مسائل مهمّة

منها : باع عبداً بشرط الخيار ، فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار ، إن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع ، فعليه فطرته وإن أمضى البيع ، وإن قلنا : للمشتري ، فعليه فطرته وإن فسخ ، وإن توفّفنا ، فإن تم البيع ، فعلى المشتري ، وإلا ، فعلى البائع ، وإن صادف وقت الوجوب خيار المجلس ، فهو كخيار الشرط . ومنها : لو مات عن رقيق ، ثم أهل شوال ، فإن لم يكن عليه دين ، أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كره بقدر حصته . فإن كان عليه دين يستغرق التركة ، بني ذلك على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة إلى الوارث ؟ والصحيح المنصوص : أنه لا يمنع . وقال الاصطخري : يمنع . فإن قلنا بالصحيح ، فعليه فطرته ، سواء بيع في الدين ، أو لم يبيع . وفي كلام الامام : أنه يجيء فيه خلاف رهون والغصوب . وإذا قلنا بقول الاصطخري ، فإن يبيع في الدين ، فلا شيء عليهم ، وإلا ، فعليه الفطرة . وفي « الشامل » وجه : أنه لا تجب عليهم

مطلقاً. وعن القاضي أبي الطيب: أن فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين، كالوصى بخدمته. هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال، فلو مات بعده، ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه، وتقدم على الميراث والوصايا. وفي تقديمها على الدين طرق. أصحابها: أنه على الأقوال الثلاثة التي قدمناها في زكاة المال، والثاني: القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها به، كأرش جنائته. وفي فطرة نفسه، الأقوال. والثالث: القطع بتقديم فطرة نفسه أيضاً لقلتها في الغالب، وسواء أثبتنا الخلاف، أم لا، فالنصوص في «المختصر»: تقديم الفطرة على الدين، لأنه قال: ولو مات بعد ما أهل شوال وله رقيق، فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون. ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه، وعن إمام الحرمين، لأن سياقه يفهم منه أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب، وإذا كان كذلك، لم يكن الدين مانعاً. وبتقدير أن لا يكون كذلك، فاللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين، والعكس، فاقضى ذلك أن لا يكون الدين مانعاً.

ومنها: أوصى لإنسان بعد، ومات الموصي بعد وقت الوجوب، فالفطرة في تركته. فإن مات قبله وقبيل الموصى له الوصية قبل الهلاك، فالفطرة عليه، وإن لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب، فعلى من تجب الفطرة؟ يبنى على أن الموصى له متى يملك الوصية؟ إن قلنا: يملكها بموت الموصي، فقبيل، فعليه الفطرة، وإن رد، فوجهان. أصحابها: الوجوب، لأنه كان مالكا، والثاني: لا، لعدم استقرار الملك. وإن قلنا: يملكها بالقبول، يبنى على أن الملك قبل القبول لمن؟ فيه وجهان. أصحابها: للورثة. فعلى هذا في الفطرة وجهان. أصحابها: عليهم، والثاني: لا، والثاني من الأولين، أنه باقٍ على ملك الميت. فعلى هذا، لا تجب فطرته على أحد على المذهب. وحكى في «التهذيب» وجهاً: أنها تجب في تركته. وإن قلنا بالتوقف، فإن قبل، فعليه الفطرة، وإلا، فعلى الورثة. هذا كله إذا قبل الموصى له، فلو مات قبل القبول، وبعد وقت الوجوب، فقبول وارثه قائم

مقام قبوله ، والمالك يقع له . فحيت أوجينا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه ، ففي من تركته إذا قبل وارثه . فان لم يكن له تركه سوى العبد ، ففي بيع جزء منه للفطرة ماسبق . ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه ، فالفطرة على الورثة إذا قبلوا ، لأن وقت الوجوب كان في ملكهم .

قلت : قال الجرجاني في « المعايمة » : ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه ، إلا ثلاثة . أحدهم : المكاتب ، والثاني : إذا ملك عبده عبداً ، وقلنا : يملك ، لا فطرة على المولى الأصلي ، لزوال ملكه ، ولا على العبد المملك ، لضعف ملكه . والثالث : عبد مسلم لكافر إذا قلنا : تجب على المؤدي ابتداءً . ويحيى رابع على [قول] الاصطخري وغيره ، فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين ، وله عبد ، كما سبق . ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير النبي ، جاز كالأجنبي إذا أذن ، بخلاف الابن الكبير ، ولو كان نصفه مكاتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك ، إذا جوزنا كتابة بعضه بأذن الشريف ، وجب نصف صاع على المالك لنصفه القن ، ولا شيء في النصف المكاتب ، ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر ، يجب على الموسر نصف صاع ، ولا يجب غيره .

باب

قسم الصرفات

اعلم أن الامام الرافعي رحمه الله أخر هذا الباب إلى آخر ربيع المعاملات ، فمطفه على قسم الفيء والنعمة ، وهناك ذكره الزني رحمه الله والأكثر . وذكره هاهنا الامام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » ، وتابعه عليه جماعات ، فرأيت هذا أنسب وأحسن تقديمه . والله أعلم

أصناف الزكاة ثمانية .

الأول : الفقير ، وهو الذي لا مال له ولا كسب ، يقع موقفاً من حاجته ، فالذي لا يقع موقفاً ، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهين أو ثلاثة ، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير . وكذا الدار التي يسكنها ، والثوب الذي يلبسه متجملأ به ، ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . ولم يترضوا لعبد الذي يحتاج إلى خدمته ، وهو في سائر الأمور ملحق بالمسكن .

قلت : قد صرح ابن كج في كتابه « التجريد » : بأنه كالسكن وهو متمين .
والسأعلم

ولو كان عليه دين ، فيمكن أن يقال : القدر الذي يؤدي به الدين لاعتبر به في منع الاستحقاق ، كما لاعتبر له في وجوب نفقة القريب ، وكذا في الفطرة كما سبق . وفي فتاوى صاحب « التهذيب » : أنه لا يمطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين . قال : ويجوز أخذ الزكاة - لمن ماله على مسافة القصر - إلى أن يصل ماله . ولو كان له دين مؤجل ، فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل . وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر .

فرع

المعتبر في عجزه عن الكسب ، عجزه عن كسب يقع موقفاً من حاجته ، لا عن أصل الكسب . والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته . ولو قدر على الكسب ، إلا أنه مشغول ببعض العلوم الشرعية ، ولو أقبل على الكسب ، لانتقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة . أما المعطل المتكف في المدرسة ، ومن لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تحل لها الزكاة مع القدرة على الكسب .

قلت : هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم ، هو المعروف في كتب أصحابنا .
وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجه . أحدها : يستحق ، والثاني : لا ، والثالث : إن
كان نحيباً يرجى تفقهه ونفع الناس به ، استحق ، وإلا ، فلا . والله أعلم
ومن أقبل على نوافل العبادات ، والكسب يمنعه منها ، أو استغراق الوقت بها ،
لا تحل له الصدقة ، وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله ، حلت الزكاة له .

فرع

لا يشترط في الفقر الزمانة والتمفف عن السؤال على المذهب ، وبه قطع
المعتبرون . وقيل : قولان . الجديد : كذلك ، والقديم : يشترط .

فرع

المكفي^١ بنفقة أبيه أو غيره ، ممن تلزمه نفقته ، والفقيرة التي ينفق عليها زوج
غني ، هل يمطيان من سهم الفقراء ؟ يبنى على مسألة ، وهي لو وقف على فقراء
أقاربه ، أو أوصى لهم ، وكانا في أقاربه ، هل يستحقان سهماً من الوقف والوصية ؟
فيه أربعة أوجه . أصحابنا : لا ، قاله أبو زيد والحضري ، وصححه الشيخ أبو علي
وغيره ، والثاني : نعم ، قاله ابن الحداد ، والثالث : يستحق القريب دون الزوجة ،
لأنها تستحق عوضها ، وتستقر في ذمة الزوج ، قاله الأودني ، والرابع : عكسه ،
والفرق أن القريب تلزم كفايته من كل وجه ، حتى الدواء وأجرة الطبيب ،
فاندفعت حاجاته ، والزوجة ليس لها إلا مقدّر ، وربما لا يكفيها . وأما مسألة الزكاة ،
فان قلنا : لاحق لها في الوقف والوصية ، فالزكاة أولى ، وإلا فيمطيان على الأصح .

وثقل : لا يعطيان ، وبه قال ابن الحداد . والفرق أن الاستحقاق في الوقف ، باسم
الفقر ، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره . وفي الزكاة الحاجة ، ولا حاجة
مع توجه النفقة ، فأشبه من يكسب كل يوم كفايته ، حيث لا يجوز له الأخذ من
الزكاة ، وإن كان معدوداً في الفقراء . والخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير
من تازمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين ، ويجوز أن يعطيه من غيرها بلا
خلاف . وأما المنفق عليه ، فلا يجوز أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين ، لفناه
بنفقته ، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة ، وله أن يعطيه من سهم العامل ، والنامر ،
والنازي ، والمكاتب ، إذا كان بتلك الصفة ، وكذا من سهم المؤلفة ، إلا أن يكون
فقيراً ، فلا يعطيه ، لأنه يسقط النفقة عن نفسه . ويجوز أن يعطيه من سهم ابن
السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سافراً وحضراً ، فإن هذا القدر هو
المستحق عليه . وأما في مسألة الزوجة ، فالوجهان يجريان في الزوج كغيره ، لأنه
بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة ، بل نفقتها عوض لازم ، غنية كانت أم
فقيرة ، فصار كمن استأجر فقيراً ، فله دفع الزكاة إليه مع الأجرة . فإن منعنا ،
فلو كانت ناشزة ، ففي « التهذيب » . أنه يجوز إعطاؤها ، لأنه لانفقة لها . والصحيح
الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون : النع ، لأنها قادرة على النفقة بترك
النشوز ، فأشبهت القادر على الكسب . وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب
والنامر قطعاً ، ومن سهم المؤلفة على الأصح ، وبه قطع في « التتمة » . وقال الشيخ
أبو حامد : لا تكون المرأة من المؤلفة ، وهو ضعيف ، ولا تكون المرأة عاملة
ولا غازية . وأما سهم ابن السبيل ، فإن سافرت مع الزوج ، لم تعط منه ، سواء
سافرت بأذنه أو بغير إذنه ، لأن نفقتها عليه في الحالين ، لأنها في قبضته ،
ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه ، لأنها عاصية .

قلت : قال أصحابنا : مؤنة سفرها معه إن كان بأذنه ، فهي عليه ، فلا تعطى ،

وإن كان بغير إذنه ، فلا تعطى المحولة على الأصح ، لأنها عاصية . وقال الشيخ أبو حامد : تعطى . والله أعلم

وإن سافرت وحدها ، فإن كان باذنه ، وأوجبتنا نفقتها ، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ، وإن لم نوجبها ، أعطيت جميع كفايتها ، وإن خرجت بغير إذنه ، لم تعط منه ، لأنها عاصية . ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين ، بخلاف الناشئة ، لأنها تقدر على العود إلى طاعته ، والمسافرة لا تقدر . فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه ، أعطيت من سهم ابن السبيل .

الصف الثاني : المسكين ، وهو الذي يملك ما يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه ، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية . وفي معناه ، من يقدر على كسب ما يقع موقفاً ، ولا يكفي ، وسواء كان ما يملكه من المال نصاباً أو أقل ، أو أكثر ، ولا يعتبر في المسكين السؤال ، قطع به أكثر الأصحاب ، ومنهم من نقل عن القديم اعتباره . وإذا عرفت الفقير والمسكين ، عرفت أن الفقير أشد حالاً من المسكين . هذا هو الصحيح ، وعكسه أبو إسحاق المروزي .

فرع

المعتبر من قولنا ، يقع موقفاً من كفايته وحاجته ، الطعام ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال ، من غير إسراف ولا تقثير للشخص ، ولن هو في نفقته .

فرع

سئل الغزالي رحمه الله عن القوي من أهل البيوتات ، الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة ؟ قال : نعم ، وهذا جارٍ على ما سبق ، أن المعتبر حرفة تليق به .

قلت : بقيت مسائل تتعلق بالفقير والمسكين .

إحداها : قال الغزالي في «الإحياء» : لو كان له كتب فقه ، لم تخرجه عن المسكنة ، ولا تلازمه زكاة الفطر . وحكم كتبه حكم أثاث البيت ، لأنه محتاج إليها ، لكن ينبغي أن يحتاط في مهم الحاجة إلى الكتاب . فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض ، من التعليم ، والتفرج بالمطالعة ، والاستفادة . فالتفرج ، لا يمد حاجة ، كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ، ولا في الدنيا ، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ، ويمنع اسم المسكنة . وأما حاجة التعليم ، فإن كان للتكسب ، كالمؤدب ، والمدرس بأجرة ، فهذه آتته ، فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط ، وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية ، لم يبيع ، ولا تسلبه اسم المسكنة ، لأنها حاجة مهمة . وأما حاجة الاستفادة والتعليم من الكتاب ، كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه ، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتمتع به ، فإن كان في البلد طيب وواعظ ، فهو مستغن عن الكتاب . وإن لم يكن ، فهو محتاج . ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة ، فينبغي أن تضبط فيقال : ما لا يحتاج إليه في السنة ، فهو مستغن عنه . فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة ، فلا تباع ثياب الشتاء في الصيف ، ولا ثياب الصيف في الشتاء ، والكتب بالثياب أشبه . وقد يكون له من كتاب نسختان ، فلا حاجة له إلى إحداها فإن قال : إحداها أصح ، والأخرى أحسن ، قلنا : اكتف بالأصح ، وبع الأحسن ، وإن كان نسختان من علم واحد ، إحداها مبسوط ، والأخرى

وجيزة ، فان كان مقصوده الاستفادة ، فليكتف بالبيسط ، وإن كان التدريس احتاج إليهما. هذا آخر كلام الغزالي ، وهو حسن ، إلا قوله في كتاب الوعظ أنه يكتفي بالواعظ ، فليس بمختار ، لأنه ليس كل واحد يتفهم بالواعظ كاتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته .
الثانية : إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمامها ، ولا يكف بيمه . ذكره الجرجاني في « التحرير » والشيخ نصر وآخرون . والله أعلم

الصف الثالث : العامل ، يجب على الامام بعث السعاة لأخذ الصدقات ، ويدخل في اسم العامل ، الساعي ، فالكاتب ، والقسام ، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال ، والريف ، وهو كالنقيب للقبيلة ، والحاسب وحافظ المال ، قال السعودي : وكذا الجندي ، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، ولا حق فيها للامام ، ولا لوالي الاقليم والقاضي ، بل رزقهم لم يخطأ لم يتطوعوا ، في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ، وإذا لم تقع الكفاية بمامل واحد من ساع وكاتب وغيرها ، زيد قدر الحاجة ، وفي أجرة الكيال ، والوزان ، وعاد الغنم وجهان . أحدهما : من سهم الماملين ، وأصحهما : أنها على المالك ، لأنها لتوفية ماعليه ، فهي كأجرة الكيال في البيع ، فانها على البائع .

قلت : هذا الخلاف في الكيال ونحوه ، فمن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك . فأما الذي يميز بين الأصناف ، فأجرته من سهم الماملين بلاخلاف . وأما أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها ، فهل هي من سهم الماملين ، أو في جملة الصدقات ؟ وجهان حكاهما في « المستطيري » . أصحهما : الثاني ، وبه قطع صاحب « المدة » . وأجرة الناقل والمخزن ، في الجملة . وأما مؤنة إحضار الماشية ليعدها الساعي ، فعلى المالك . والله أعلم

الصف الرابع : المؤثمة ، وهم ضربان ، كفار ومسلمون ، فالكفار قسبان ، قسم يميلون إلى الاسلام ويرغبون فيه باعطاء مال ، وقسم يخاف شرم ، فيتألفون

لدفع شرم ، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً ، ولا من غيرها على الأظهر . وفي قول : يعطون من خمس الخمس . وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة .

وأما مؤلفة المسلمين فأصناف ، صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضميعة ، فيتألفون ليثبتوا ، وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم ، وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال . أحدها : لا يعطون ، والثاني : يعطون من سهم المصالح ، والثالث : من الزكاة . وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، أو من مانعي الزكاة ، ويقبضوا زكاتهم ، فهؤلاء لا يعطون قطعاً ، ومن أين يعطون ؟ فيه أقوال . أحدها : من خمس الخمس ، والثاني : من سهم المؤلفة ، والثالث : من سهم الغزاة . والرابع : قال الشافعي رضي الله عنه : يعطون من سهم المؤلفة ، وسهم الغزاة ، فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع : يجمع بين السهمين للشخص الواحد ، وقال بعضهم : المراد إن كان التألف لقتال الكفار ، فمن سهم الغزاة ، وإن كان لقتال مانعي الزكاة ، فمن سهم المؤلفة ، ، وقال آخرون : معناه ، يتخير الامام إن شاء من ذا السهم ، وإن شاء من ذلك ، وربما قيل : إن شاء جمع السهمين ، وحكي وجهه : أن التألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين .

وأما الاظهر من هذا الخلاف في الأصناف ، لم يتعرض له الأكثرون ، بل أرسلوا الخلاف ، وقال الشيخ أبو حامد في طائفة : الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون ، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة ، لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين ، لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين ، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية ، وقد صار إليه من المتأخرين ، الروياني وجماعة ، لكن الموافق لظاهر الآية ، ثم لسياق الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، إثبات سهم المؤلفة ، وأنه يستحقه الصنفان ، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً ، وبه أفتى أفضى القضاة الماوردي في كتابه « الاحكام السلطانية » .

الصف الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون ، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق ، بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه ، وليس له صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح ، لعود الفائدة إليه . وجوزّه ابن خيران ، ويشترط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح ، ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد ، والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب . ولا يجزىء بغير إذن المكاتب ، لأنه المستحق ، لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف ، لأن من أدى دين غيره بغير إذنه ، برئت ذمته .

قلت : هذا الذي ذكره من كون الدفع إلى السيد أحوط وأفضل ، هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب . وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا : إن كان هذا الحاصل آخر النجوم ، ويحصل العتق بالدفع إلى السيد بإذن المكاتب ، فهو أفضل ، وإن حصل دون ماعليه ، لم يستحب دفعه إلى السيد ، لأنه إذا دفعه إلى المكاتب ، انجر فيه وغاه ، فهو أقرب إلى العتق . والله اعلم

فرع

إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه ، أو عتق بتبرّع السيد باعتاقه ، أو بإبرائه ، أو بأداء غيره عنه ، أو بأدائه هو من مال آخر ، وبقي مال الزكاة في يده ، فوجهان . وقيل : قولان . أحدهما : لا يسترد منه ، كالفقير يستغني ، وأصحابها : يسترد لعدم حصول المقصود بالدفوع . ويجري الوجهان في الفارم إذا استغنى عن الأخوذ بإبراء ونحوه ، وإن كان قد تلف المال في يده بمد العتق ، غرمه ، وإن تلف قبله ، فلا ، على الصحيح . وقال في « الوسيط » : وكذا لو تلفه . وإذا عجز المكاتب ، فإن كان المال في يده ، استرد . وإن كان تالفاً ، لزمه غرمه على الأصح . وهل يتعلق بذمته ، أم برقبته ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحابها : بذمته . والله أعلم

ولو دفعه إلى السيد وعجز عن بقية النجوم ، ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد من المكاتب ، فإن تلف عنده ، ففي الغرم الخلاف السابق أيضاً ، ولو ملكه السيد شخصاً ، لم يسترد منه ، بل يغرم السيد إن قلنا بتفريعه . قلت : وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة ، فلتف ما أخذ ، وقع الموقع . والله أعلم

فرع

للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً لزيادة ، وحصول الأداء ، والغارم ، كالمكاتب .

فرع

نقل بعض الأصحاب الامام ، أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه . ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب .

قلت : قد قطع صاحب « الشامل » بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ . ونقله أيضاً صاحب « البيان » عنه . ولم يذكره غيره ، وهذا أقيس من قول الامام . والله أعلم

فرع

قال البهوي في « الفتاوى » : لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق ، لم يصرف

إليه من سهم الرقاب، ولكن يصرف إليه من سهم الغارمين ، كما لو قال لبيده : أنت حر على ألف ، قبيل ، عتق ، ويمطى الألف من سهم الغارمين .

الصنف السادس : الغارمون ، والديون ثلاثة أضرب .

الأول : دين لزمه لمصلحة نفسه ، فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط .

أحدها : أن يكون به حاجة إلى قضاائه منها ، فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض ، فقولان . القديم : يعطى للآية ، وكالغارم لذات البين . والأظهر : النع ، كالمكاتب وابن السبيل . فملى هذا ، لو وجد ما يقضي به بمض الدين ، أعطي البقية فقط ، فلو لم يملك شيئاً ، ولكن يقدر على قضاائه بالاكتساب ، فوجهان . أحدهما : لا يعطى كالفقير ، وأصحها : يعطى ، لأنه لا يقدر على قضاائه إلا بعد زمن . والفقير يحصل حاجته في الحال ، ويجري الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئاً ، لكنه كسوب . وأما معنى الحاجة المذكورة ، فمبارة الأكثرين ، تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً ، وربما صرحوا به . وفي بعض شروح المفتاح ، أنه لا يعتبر المسكن ، والملبس ، والفراس ، والآنية . وكذا الخادم ، والمركوب إن اقتضاها حاله ، بل يقضى دينه وإن ملكها . وقال بعض المتأخرين : لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا ، بل لو ملك قدر كفايته ، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ، ترك معه ما يكفيه ، وأعطى ما يقضي به الباقي ، وهذا أقرب .

الشرط الثاني : أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح ، فإن كان في ممصية ، كالحرق ، والإسراف في النفقة ، لم يعط قبل التوبة على الصحيح ، فإن تاب ، ففي إعطائه وجهان . أحدهما في « الشامل » و « التهذيب » : لا يعطى ، وبه قال ابن أبي هريرة . وأصحها عند أبي خلف السلمي والرويانى : يعطى ، وقطع به في « الافصاح » وهو قول أبي إسحاق .

قلت : جزم الامام الرافعي في « المحرر » بالوجه الأول . والله اعلم

الأصح : الثاني . ومن صححه غير المذكورين ، المحامي في « المقنع » وصاحب « التنبه » ، وقطع به الجرجاني في « التحرير » ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ، ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال ، إلا أن الروياني قال : يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته ، فيمكن أن يحمل عليه .
الشروط الثالث : أن يكون حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، ففي إعطائه أوجه .
ثالثها : إن كان الأجل تلك السنة ، أعطي ، وإلا ، فلا يعطى من صدقات تلك السنة .

قلت : الأصح : لا يعطى ، وبه قطع في « البيان » . والله اعلم

الضرب الثاني : ما استدانه لإصلاح ذات البين ، مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين ، فيستدين طلباً للإصلاح وإسكان الثائرة ، فينظر ، إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل ، فتحتمل الدية ، قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بمقار قطعاً . وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح .
والغني بالمروض ، كالغني بالعقار على المذهب . وقيل : كالنقد ، ولو تحمل قيمة مال متلف ، أعطي مع الغنى على الأصح .

الضرب الثالث : ما التزمه بضمان ، فله أربعة أحوال .

أحدها : أن يكون الضامن والمضمون عنه ممرين ، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين . قال المتولي : ويجوز صرفه إلى المضمون عنه ، وهو أولى ، لأن الضامن فرعه ، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالماخوذ ، ثم رجع على المضمون عنه ، احتاج الامام أن يعطيه ثانياً ، وهذا الذي قاله ممنوع ، بل إذا أعطيناه لا يرجع ، إنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده .

الحال الثاني : أن يكونا موسرين ، فلا يعطى ، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل ، وإن ضمن بغير إذنه ، فوجهان .

الحال الثالث : إذا كان المضمون عنه موسراً ، والضامن معسراً ، فإن ضمن بإذنه ، لم يعط ، لأنه يرجع ، وإلا أعطي في الأصح .
الحال الرابع : أن يكون المضمون عنه معسراً ، والضامن موسراً ، فيجوز أن يعطى المضمون عنه ، وفي الضامن وجهان . أصحها : لا يعطى .

فرع

إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أداه من ماله ، فلا يعطى ، لأنه لم يبق غارماً . وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه ، لم يعط فيه ، لأنه ليس غارماً .

فرع

قال أبو الفرج الرخبي : ما استدانه لهارة المسجد وقرى الضيف ، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه . وحكى الروياني عن بعض الأصحاب : أنه يعطى هذا مع الفنى بالمقار ، ولا يعطى مع الفنى بالنقد . قال الروياني : وهذا هو الاختيار .

فرع

يجوز الدفع إلى الغريم ، بغير إذن صاحب الدين ، ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المديون ، لكن يسقط من الدين بقيمة قدر المصروف كما سبق في المكاتب . ويجوز الدفع إليه باذن المديون ، وهو أولى ، إلا إذا لم يكن وافياً وأراد المديون أن يتجر فيه .

فرع

لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة ، ثم بان كذب الشهود ، ففي سقوط
الفرس ، القولان ، فيمن دفعها إلى من ظنه فقيراً ، فإن غنياً ، قاله إمام الحرمين .
ولو دفع إليه ، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه ، لم يجزئه قطعاً ، ولا يصح قضاء
الدين بها .

قلت : ولو نويا ذلك ولم بشرطاه ، جاز . والله أعلم

قال في « التهذيب » : ولو قال المديون : ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك
دينك ، ففعل ، أجزاءه عن الزكاة ، ولا يلزم المديون دفعه إليه عن دينه . ولو قال
صاحب الدين : اقض ما عليك ، لأرده عليك من زكاتي ، ففعل ، صح القضاء ،
ولا يلزمه رده . قال القفال : ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة ، فقال : كل
لنفسك كذا ، ونواه زكاة ، ففي إجزائه عن الزكاة وجهان . ووجه المنع أن
المالك لم يكله . فلو كان وكّله بشراء ذلك القدر ، فاشتراه فقضيه ، وقال الموكل :
خذه لنفسك ، ونواه زكاة ، أجزاءه ، لأنه لا يحتاج إلى كيله .

قلت : ذكر صاحب « البيان » : أنه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له ،
ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ، ولم يبين الأصح . والأصح الأشهر : لا يقضى
منه ، ولو كان له عليه دين ، فقال : جعلته عن زكاتي ، لا يجزئه على الأصح
حتى يقبضه ، ثم يرده إليه إن شاء ، وعلى الثاني : يجزئه كما لو كان وديعة ، حكاه
في « البيان » ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف ، أعطي مع الفقر والغنى

كما سبق . وإن ضمن عن قاتل معروف ، لم يعط مع الفتي ، كذا حكاه في
« البيان » عن الصيمري ، وفي هذا التفصيل نظر . والله اعلم

الصف السابع : في سبيل الله ، ومم الفزاة الذين لارزق لهم في الفيء ،
ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الفزاة المرتزة ، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى
المطوعة . فإن لم يكن مع الامام شيء للمرتزة ، واحتاج المسلمون إلى من يكفهم
شر الكفار ، فهل يعطى المرتزة من الزكاة من سهم سبيل الله ؟ فيه قولان .
أظهرها : لا ، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين ، ويعطى الغايزي غنياً كان ،
أو فقيراً .

الصف الثامن : ابن السبيل ، وهو شخصان . أحدهما : من أنشأ سفرأ من
بلده ، أو من بلد كان مقيماً به ، والثاني : الغريب المحتاز بالبلد . فالأول : يعطى
قطماً ، وكذا الثاني على المذهب . وقيل : إن جوازنا نقل الصدقة ، جاز الصرف
إليه ، وإلا ، فلا . ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره ، فيعطى من
لا مال له أصلاً ، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه . ويشترط أن
لا يكون سفره معصية ، فيعطى في سفر الطاعة قطعاً ، وكذا في المباح كالتجارة ،
وطلب الآبق على الصحيح . وعلى الثاني : لا يعطى ، فعلى هذا يشترط كون السفر
طاعة ، فإذا قلنا : يعطى في المباح ، ففي سفر التزهة وجهان ، لأنه ضرب من
الفضول . والأصح : أنه يعطى .

فصل

في الصفات المشترطة في جميع الأصناف

فمنها : أن لا يكون المدفوع إليه كافراً ، ولا غازياً مرتزقاً كما سبق ، وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً قطعاً ، ولا مولى لهم على الأصح . فلو استعمل هاشمي أم مطلب ، لم يحل لهم سهم العامل على الأصح . ويجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملاً . ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفبيء والغنيمة ، أو لاستيلاء الظلمة عليها ، لم يمتطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون ، وجوزّه الاصطخري ، واختاره القاضي أبو سعد الهروي ، ومحمد بن يحيى رحمهم الله .

فصل

في كيفية الصرف الى المستحقين وما يتعلق .

فيه مسائل .

إحداها : فيما يعول عليه في صفات المستحقين . قال الأصحاب : من طلب الزكاة ، وعلم الامام أنه ليس مستحقاً ، لم يجز الصرف إليه . وإن علم استحقاؤه ، جاز ، ولم يخرجوه على القضاء بملءه . وإن لم يعرف حاله ، فالصفات قسماً . خفية وجلية ، فالخفي : الفقر والمسكنة ، فلا يطالب مدعياًها ببينة ، لسرها . لكن إن عرف له مال ، فادعى هلاكه ، طوب بالبينة سهولتها ، ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كالخربق . وإن قال : لي عيال لا يفي كسبي بكفائتهم ، طوب ببينة على العيال على الأصح . ولو قال : لاكسب لي

وحاله تشهد بصدقه ، بأن كان شيخاً كبيراً ، أو زماً ، أعطي بلايينه ولايمين . وإن كان قوياً جلدأ ، أو قال : لا مال لي ، واتهمه الامام ، فهل يخلف ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا ، فإن حلفناه ، فهل هو واجب ، أم مستحب ؟ وجهان . فإن نكل وقلنا : اليمين واجبة ، لم يمط . وإن قلنا : مستحبة ، أعطي .

وأما الصفة الجليّة ، فضربان .

أحدهما : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل ، وهو الفازي ، وابن السبيل ، فيعطيان بقولها بلايينه ولايمين . ثم إن لم يحققا الموعد ويخرجا في السفر ، استرد منها . ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه ، وقدره السرخسي في « أماليه » بثلاثة أيام ، فإن انقضت ولم يخرج ، استرد منه . ويشبه أن يكون هذا على التقريب ، وأن يعتبر ترصده للخروج ، وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل أهبة وغيرها .

الضرب الثاني : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وتدخل فيه بقية الأصناف . فإذا ادعى العامل العمل ، طوب بالبينة لسهولتها ، ويطالب بها المكاتب والغارم . ولو صدقها المولى ، وصاحب الدين ، كفى على الأصح ، ولو كذبه المقر له ، لنا الاقرار . وأما المؤلف قلبه ، فإن قل : نيتي في الاسلام ضعيفة ، قبل قوله ، لأن كلامه يصدقه ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي ، طوب بالبينة ، كذا فصله جمهور الأصحاب ، ومنهم من أطلق : أنه لا يطالب بالبينة ، ويقوم مقام البينة الاستفاضةُ باشتهار الحال بين الناس ، لحصول العلم ، أو غلبة الظن ، ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور .

أحدها : قال بعض الأصحاب : لو أخبر عن الحال واحد يتمدّ قوله ، كفى . الثاني : قال الامام : رأيت الأصحاب رمزاً إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم ، وغاب على الظن صدقه ، هل يجوز اعتماده ؟

الثالث : حكى بعض التأخرين . ما لا بد من معرفته ، وهو أنه لا يعتبر في هذه المواضع سماع القاضي ، والدعوى والانكار والاشهاد ، بل المراد إخبار عدلين .

واعلم أن كلامه في « الوسيط » يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ، ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مُطالَب بالبينة من الاصناف .

المسألة الثانية : في قدر المظى ، فللكاتب والغارم ، يعطيان قدر دينها ، فإن قدرا على بعضه ، أعطيا الباقي . والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتها ، وتحصل كفايتها . ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ، فالهترف الذي لا يجد آلة حرفته ، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها ، أو كثرت . والتاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن التجارة فيه ، ويكون قدر ما يني ربحه بكفايته غالباً ، وأوضحوه بالثال فقالوا : البقي يكتبني بخمسة دراهم ، والباقلاني بمشرة ، والفاكهي بمشرين ، والخباز بخمسين ، والبقال بمائة ، والمطار بألف ، والبزاز بألفي درهم ، والصيرفي بخمسة آلاف ، والجوهري بمشرة آلاف .

فرع

من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة ، قال المراقبون وآخرون : يعطى كفاية العمر الغالب . وقال آخرون ، منهم الغزالي والبغوي ، : يعطى كفاية سنة ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة .

قلت : ومن قطع بالمسألة صاحب « التلخيص » ، والرافعي في « المحرر » ، ولكن الأصح ، ماقاله المراقبون ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه ، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا ، قال : وهو المذهب . والله أعلم

وإذا قلنا : يعطى كفاية العمر ، فكيف طريقه ؟ قال في « التتمة » وغيره : يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته . ومنهم من يشمر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته ، والأول أصح .

فرع

وأما ابن السبيل ، فيعطى ما يبلغه مقصده ، أو موضع ماله إن كان له في طريقه مال ، فيعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليها بحسب الحال شتاءً وصيفاً ، ويهياً له الركوب إن كان السفر طويلاً والرجل ضعيفاً لا يستطيع المشي . وإن كان السفر قصيراً ، أو الرجل قويا ، لم يعط ، ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه ، إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ، ثم قال السرخسي في « الأمالي » : إن كان ضاق المال ، أعطي كراء الركوب . وإن اتسع ، اشترى له ركوب . فإذا تم سفره ، استرد منه الركوب على الصحيح الذي قاله « الجمهور » . ثم كما يعطى لذهابه ، يعطى لإيابه إن أراد الرجوع ولا مال له في مقصده . هذا هو الصحيح . وفي وجه : لا يعطى للرجوع في ابتداء السفر ، لأنه سفر آخر ، وإنما يعطى إذا أراد الرجوع ، ووجه ثالث : أنه إن كان على عزم أنه يصل الرجوع بالذهاب ، أعطي للرجوع أيضاً . وإن كان على أن يقيم هناك مدة ، لم يعط ، ولا يعطى لمدة الإقامة إلا لمدة إقامة المسافرين ، بخلاف الغازي ، حيث يعطى للمقام في الثغر وإن طال ، لأنه قد يحتاج إليه لتوقع فتح الحصن ، وإنه لا يزول عنه الاسم لطول المقام ، هذا هو الصحيح . وعن صاحب « التقريب » ، أنه إن أقام لحاجة يتوقع زوالها ، أعطي وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين .

فرع

هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته ، أو ما زاد بسبب السفر ؟ وجهان .
أصحها : الأول .

فرع

وأما الغازي ، فيعطى الفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ، ومدة المقام في الثغر وإن طال . وهل يعطى جميع المؤنة ، أم ما زاد بسبب السفر ؟ فيه الوجهان كان السبيل ، ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً ، وما يشتري به السلاح وآلات القتال ، وبصير ذلك ملكاً له . ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح . ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقتله . وإن كان يقاتل راجلاً ، فلا يعطى لشراء الفرس . وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ، فكان السبيل .

فرع

إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج ، ليهيء به أسباب سفره . فإن أخذ ولم يخرج ، فقد سبق أنه يسترد . فإن مات في الطريق ، أو امتنع من الغزو ، استرد ما بقي ، وإن غزا فرجع ومعه بقية ، فإن لم يقتّر على نفسه ، وكان الباقي شيئاً صالحاً ، رده . وإن قتر على نفسه أو لم يقتّر ، إلا أن الباقي شيء يسير ، لم يسترد قطعاً . وفي مثله في ابن السبيل ، يسترد على الصحيح ، لأننا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا ، وهي أن يغزو وقد فعل ، وفي ابن السبيل يدفع لحاجته وقد زالت .

فرع

في بعض شروح « المفتاح » : أنه يعطى النازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً . وسكت الجمهور عن نفقة العيال ، لكن أخذها ليس بيميد .

فرع

للامام الخيار ، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى النازي تملكاً ، وإن شاء استأجر له مركوباً ، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى ، فيعيرهم إياها وقت الحاجة ، فإذا انقضت ، استرد . وفيه وجه : أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم .

فرع

وأما المؤائف، فيعطى ما يراه الامام . قال المسمودي : يجعله على قدر كفتهم وكفايتهم.

فرع

وأما العامل ، فاستحقاقه بالعمل ، حتى لو حمل صاحب الأموال زكاتهم إلى الامام ، أو إلى البلد قبل قدوم العامل ، فلا شيء له ، كما يستحق أجره المثل لعمله . فإن شاء الامام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجره مثل عمله ، وإن شاء سمى له قدر

أجرته إجارة أو جمالة ، ويؤديه من الزكاة . ولا يستحق أكثر من نحوه المثل .
فإن زاد ، فهل تفسد التسمية ، أم يكون قدر الأجرة من الزكاة والزائد في خالص
مال الامام ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحابها : الأول . والله أعلم

فإن زاد سهم العاملين على أجرته ، رد الفاضل على سائر الأصناف . وإن
نقص ، فالذهب : أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم . وفي قول : من خمس الخمس ،
وقيل : يتخير الامام بينهما بحسب المصلحة ، وقيل : إن بدأ بالمامل كمله من الزكاة ،
وإلا فمن الخمس لسر الاسترداد من الأصناف . وقيل : إن فضل عن حاجة
الأصناف ، فمن الزكاة ، وإلا ، فمن بيت المال . والخلاف في جواز التكميل من
الزكاة ، واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقاً ، بل لو رأى الامام
أن يجمل أجرة المامل كلها في بيت المال ، جاز ، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف .

فرع

إذا اجتمع في شخص صفتان ، فهل يعطى بهما ، أم بأحدهما فقط ؟ فيه
طرق . أصحابها : على قولين . أظهرهما : بأحدهما ، يأخذ بأيتها شاء . والطريق الثاني :
القطع بهذا . والثالث : إن اتحد جنس الصفتين ، أعطي بأحدهما ، وإن اختلف
فيهما ، فيعطى بهما . فالاتحاد ، كالفقر مع الغرم لمصلحة نفسه ، لأنها يأخذان لحاجتها
إلينا . وكالغرم للإصلاح مع الغزو ، فانها لحاجتنا إليها . والاختلاف ، كالفقر
والغزو . فإن قلنا بلنع ، فكان المامل فقيراً ، فرجحان ، بناءً على أن ما يأخذه
المامل أجرة ، لأنه إنما يستحق بالممل ، أم صدقة لكونه معدوداً في الأصناف ؟
وفيه وجهان . وإذا جوزنا الإعطاء بمعنيين ، جاز بعمان ، وفيه احتمال للحناطي .

قلت : قال الشيخ نصر : إذا قلنا : لا يعطى إلا بسبب ، فأخذ بالفقر ، كان لغيره أن يطالبه بدينه ، فيأخذ ما حصل له . وكذا إن أخذه بكونه غارماً ، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيراً ، فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء ، لأنه الآن محتاج .
والله أعلم

المسألة الثالثة : يجب استيعاب الأصناف الهائية عند القدرة عليهم ، فإن فرق بنفسه ، أو فرق الامام ، وليس هناك عامل ، فرق على السبعة . وحكي قول: أنه إذا فرق بنفسه ، سقط أيضاً نصيب المؤلف . والمشهور : ما سبق . ومتى فقد صنف فأكثر ، قسم المال على الباقيين . فإن لم يوجد أحد من الأصناف ، حفظت الزكاة حتى يوجدوا ، أو يوجد بعضهم . وإذا قسم الامام ، لزمه استيعاب آحاد كل صنف ، ولا يجوز الاقتصار على بعضهم ، لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه . وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص ، بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده ، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال ، وآخرين بنوع . وإن قسم المالك ، فإن أمكنه الاستيعاب ، بأن كان المستحقون في البلد محصورين بنيهم المال ، فقد أطلق في « التتمة » : أنه يجب الاستيعاب ، وفي « التهذيب » : أنه يجب إن جاوزنا نقل الصدقة ، وإن لم نجوزها ، لم يجب ، لكن يستحب ، وإن لم يمكن ، سقط الوجوب والاستحباب ، ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة ، إلا المامل ، فيجوز أن يكون واحداً وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد ؟ فيه وجهان . أصحهما : المنع ، كالفقراء . قال بعضهم : ولا يبعد طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى : (وفي سبيل الله) [التوبة: ٦٠] بغير لفظ الجمع . فلو صرف ما عليه إلى اثنين مع القدرة على الثالث ، غرم لثالث . وفي قدره قولان . المنصوص في الزكاة : أنه يغرّم ثلث نصيب ذلك الصنف . والقياس : أنه يغرّم قدرأ لو أعطاه في الابتداء ، أجزاءه ، لأنه الذي فرط فيه ،

ولو صرفه إلى واحد ، فعلى الأول : يلزمه الثلثان ، وعلى الثاني : أقل ما يجوز صرفه إليهما .

قلت : هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إن الأقيس هو الثاني ، ثم الجمهور أطلقوا القولين هكذا . قال صاحب « العدة » : إذا قلنا : يضمن الثلث ، ففيه وجهان . أحدهما : أن المراد إذا كانوا سوتوا في الحاجة ، حتى لو كان حاجة هذا الثالث حين استحق التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً ، ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلها ، لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم . والثاني : أنه لا فرق .
والتداعلم

ولو لم يوجد إلا دون الثلاثة من صنف ، يجب إعطاء ثلاثة منهم ، وهذا هو الصحيح ، ومراده : إذا كان الثلاثة متعينين ، أعطى من وجد . وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقاً ، أم ينقل إلى بلد آخر ؟ قال المتولي : هو كما لو لم يوجد بعض الأصناف في البلد . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قلت : الأصح ، أن يصرف إليه . وعن صححه الشيخ نصر المقدسي ، ونقله هو وصاحب « العدة » وغيرها عن نص الشافعي رحمة الله عليه ، ودليله ظاهر .

والتداعلم

فرع

التسوية بين الأصناف واجبة . وإن كانت حاجة بعضهم أشد ، إلا أن العامل لا يزداد على أجره عمله كما سبق . وأما التسوية بين آحاد الصنف ، سواء استوعبوا ، أو اقتصر على بعضهم ، فلا يجب ، لكن يستحب عند تساوي الحاجات . هذا إذا قسم المالك . قال في « التمه » : فأما إن قسم الامام ، فلا يجوز تفضيل

بعضهم عند تساوي الحاجات ، لأن عليه التعميم ، فتلزمه التسوية ، والمالك لا تعمم عليه ، فلا تسوية .

قلت : هذا التفصيل الذي في « التتمة » وإن كان قوياً في الدليل ، فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية . وحيث لا يجب الاستيعاب ، قال أصحابنا : يجوز الدفع إلى المستحقين من المقيمين بالبلد والغرباء ، ولكن المستوطنون أفضل ، لأنهم جيرانه . والله أعلم .

فرع

إذا عدم في بلد جميع الأصناف ، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه . فإن نقل إلى أبعد ، فهو على الخلاف في نقل الزكاة . وإن عدم بعضهم ، فإن كان العامل ، سقط سهمه . وإن عدم غيره ، فإن جوزنا نقل الزكاة ، نقل نصيب الباقي ، وإلا فوجهان : أحدهما : ينقل . وأصحها : يرد على الباقي . فإن قلنا : ينقل ، نقل إلى أقرب البلاد . فإن نقل إلى غيره ، أو لم ينقل ، ورد على الباقي ، ضمن ، وإن قلنا : لا ينقل فنقل ، ضمن . ولو وجد الأصناف فقسم ، فنقص سهم بعضهم عن الكفاية ، وزاد سهم بعضهم عليها ، فهل يصرف ما زاد إلى من نقص نصيبه ، أم ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد ؟ فيه هذا الخلاف . وإذا قلنا : يرد على من نقص سهمهم ، رد عليهم بالسوية . فإن استغنى بعضهم ببعض الردود ، قم الباقي بين الآخرين بالسوية . ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية ، أو نصيب بعضهم ، ولم ينقص نصيب الآخرين ، نقل ما زاد إلى ذلك الصنف .

المسألة الرابعة : في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر ، مع وجود المستحقين في بلده خلاف . وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب : أنه يحرم النقل ، ولا تسقط

به الزكاة ، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفنى به .
وتفصيله ، أن في النقل قولين . أظهرهما : المنع . وفي المراد بها ، طرق . أحبا :
أن القولين في سقوط الفرض ، ولا خلاف في تحريمه ، والثاني : أنها في التحريم
والسقوط مما ، والثالث : أنها في التحريم ، ولا خلاف أنه يسقط . ثم قيل : هما
في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها ، فإن نقل إلى دونها ، جاز ، والأصح :
طرد القولين .

قلت : وإذا منعنا النقل ، ولم نعتبر مسافة القصر ، فسواء نقل إلى قرية بقرب
البلد ، أم بعيدة . صرح به صاحب « المدة » وهو ظاهر . والله أعلم

فرع

إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف ، أو وجب عليه كفارة ،
أو نذر ، فالذهب في الجميع جواز النقل ، لأن الأطعام لا تمتد إليها امتدادها
للزكاة .

فرع

صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه ، وفي وجوب استيماها
الأصناف ، فإن شئت القسمة ، جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها . وقال الاصطخري :
يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ، ويروى : من الفقراء والمساكين . ويروى : من أي
صنف اتفق . واختار أبو إسحاق الشيرازي ، جواز الصرف إلى واحد .

قلت : اتفق أصحابنا المتأخرون أو جماهيرهم : على أن مذهب الاصطخري ،
جواز الصرف إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء . قال أكثرهم : وكذلك يجوز

عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان . وصرح المحاملي والمتولي: بأنه لا يجوز
عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء . قال المتولي : ولا يسقط الفرض ،
واختار الروياني في « الحلية » صرفها إلى ثلاثة . وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا .
وانتدأعلم

فرع

حيث جاز النقل أو وجب ، فؤثته على رب المال ، ويمكن تخريجه على
الخلاف السابق في أجرة الكيال .

فرع

الخلاف في جواز النقل وتفريجه ، ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته .
أما إذا فرق الامام ، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه ، وربما دل
على جواز النقل له ، والتفرقة كيف شاء ، وهذا أشبه .

قلت : قد قال صاحب « التهذيب » والأصحاب : يجب على الساعي نقل الصدقة
إلى الامام إذا لم يأذن له في تفريقها ، وهذا نقل . وانتدأعلم

فرع

لو كان المال ببلد ، والملك ببلد ، فلا اعتبار ببلد المال ، لأنه سبب الوجوب ،
ويتمد إليه نظر المستحقين ، فيصرف البذر إلى فقراء بلد الأرض ، حتى حصل

منها المشر ، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها ،
فإن كان المال عند تمام الحول في بادية ، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه .

قلت : ولو كان تاجراً مسافراً ، صرفها حيث حال الحول . والله أعلم .

ولو كان ماله في مواضع متفرقة ، قسم زكاة كل طائفة من مال بيلدها ، مالم
يقع تشقيص ، فإن وقع ، بأن ملك أربعين من النعم ، عشرين ببلد ، وعشرين بآخر ،
فأدى شاة في أحد البلدين . قال الشافعي رحمه الله : كرهته ، وأجزأه . وهذا هو
المذهب ، وقطع به جمهور الأصحاب ، سواء جوّزنا نقل الصدقة ، أم لا . وقال
أبو حفص ابن الوكيل : هذا جائز ، إن جوّزنا نقل الصدقة ، وإلا فيؤدي في
كل بلد نصف شاة . والصواب : الأول . وعلوه بعلتين . إحداهما : أن له في
كل بلد مالاً ، فيخرج فيها شاة منها ، والثانية : أن الواجب شاة ، فلا تشقيص .
ويتفرع عليها ، ما لو ملك مائة ببلد ، ومائة ببلد آخر ، فعلى الأول ، له
إخراج الشاتين في أيهما شاء ، وعلى الثاني : لا يجزئه ذلك ، وهو الأصح .
وأما زكاة الفطر ، إذا كان ماله ببلد ، وهو بآخر ، فأيهما يعتبر ؟ وجهان . أصحابها :
ببلد المالك .

قلت : ولو كان له من تلزمه فطرته وهو ببلد ، فالظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدى
عنه . وقال في « البيان » : الذي يقتضي المذهب ، أنه يبني على الوجهين في أنها
تجب على المؤدى ابتداءً ، أم على المؤدى عنه فتصرف في بلد من تجب عليه ابتداءً .

والله أعلم

فرع

أزباب الأموال صنفان .

أحدهما : المقيمون في بلد ، أو قرية ، أو موضع من البادية فلا يظنون عنه شتاءً ولا صيفا ، ف عليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف ، سواء فيه المقيمون والغرباء

الثاني : أهل الخيام المنتقلون من بقعة إلى بقعة ، فينظر ، إن لم يكن لهم قرار ، بل يطوفون البلاد أبداً ، صرفوها إلى من معهم من الأصناف . فإن لم يكن معهم مستحق ، نقلوه إلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول . وإن كان لهم موضع يسكنونه وربما انتقلوا عنه منتجبين ثم عادوا إليه ، فإن لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى ، صرفوها إلى من هو دون مسافة القصر من موضع المال . والصرف إلى الذين يقيمون من هؤلاء باقائهم ويظنون بظعنهم ، أفضل لشدة جوارم . وإن تميزت الحلة عن الحلة ، وانفرد بالماء والمرعى ، فوجهان . أحدهما : أنه كثير التميزة . وأصحها : ان كل حلة كقرية ، فلا يجوز النقل عنها .

فصل

يشترط في الساعي كونه مسلماً ، مكلفاً ، عدلاً ، حراً ، فقياً بأبواب الزكاة . هذا إذا كان التفويض عاماً ، فإن عين الامام شيئاً يأخذه ، لم يعتبر الفقه . قال الماوردي : وكذا لا يعتبر الاسلام والحرية .

قلت : عدم اشتراط الاسلام ، فيه نظر . والله أعلم

وفي جواز كون العامل هاشمياً ، أو من المرتزقة ، خلاف سبق . وفي
« الأحكام السلطانية » للماوردي : أنه يجوز أن يفوض إلى من تحرم عليه الزكاة
من ذوي القربى ، ولكن يكون رزقه من المصالح . وإذا قلّد الأخذ وحده ،
أو القسمة وحدها ، لم يتول إلا ما قلّد ، وإن أطلق التقليد تولى الأمرين . وإنه إذا
كان العامل جائزاً في أخذ الصدقة ، عادلاً في قسمتها ، جاز كتبها عنه ، وجاز
دفعها إليه ، وإن كان عادلاً في الأخذ ، جائزاً في القسمة ، وجب كتبها عنه . فإن
أخذها طوعاً أو كرهاً ، لم تجزىء ، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم .
وهذا خلاف ما في « التهذيب » : أنه إذا دفع إلى الامام الجائر ، سقط عنه
الفرض ، وإن لم يوصله المستحقين ، إلا أن يفرق بين الدفع إلى الامام وإلى العامل .
قلت : لا فرق ، والأصح : الإجزاء فيها . والله أعلم

فصل

وسم النعم جاز في الجملة ووسم نعم الزكاة والفيء ، لتتميز ، وإيردها من
وجدتها ضالّة ، وليعرف المتصدق ولا يملكها ، لأنه يكره أن يتصدق بشيء ، ثم
يشتره ، هكذا قاله الشافعي رحمه الله . وليكن الوسم على موضع صلب ظاهر ،
لا يكثر الشعر عليه . والأولى في النعم : الآذان . وفي الإبل والبقر : الأفضاخ .
ويكره الوسم على الوجه .

قلت : هكذا قال صاحب « المدة » وغيره : انه مكروه . وقال صاحب
« التهذيب » : لا يجوز ، وهو الأقوى . وقد صح في « صحيح مسلم » لعن
فاعله (١) ، وهو دال على التحريم . والله أعلم

(١) روى مسلم في « صحيحه » رقم (٢١١٧) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله الذي وسمه » .

ويكون ميسم الفهم ، أطف من ميسم البقر ، وميسم البقر ، أطف من ميسم الإبل . وتُميِّز نعم الزكاة من نعم ألفي ، فيكتب على الجزية : جزية ، أو صغار . وعلى الزكاة : زكاة ، أو صدقة ، أو لله تعالى . ونص الشافعي رحمه الله على « لله تعالى » .

فرع

ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صفره لطيب لحمه ، ولا يجوز في كبره ، ولا خصاء مالا يؤكل .

فصل

في مسائل متفرقة

أحدها : ينبغي للامام والساعي ، وكل من يفوض إليه أمر تقربق الصدقات ، أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجتهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم ، أو معها ليتعجل حقوقهم ، وليأمن هلاك المال عنده .

الثانية : ينبغي أن يبدأ في القسمة بالعالمين ، لأن استحقاقهم أقوى ، لكونهم يأخذون معاوضة .

قلت : هذا التقديم مستحب . والساعلم

الثالثة : لا يجوز للامام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة ، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين ، إلا إذا وقعت ضرورة ، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك ،

أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جيران، أو إلى مؤنة نقل، فيئخذ يبيع. ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة، فليس للمالك أن يبيعها ويقسم الثمن، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الامام عند الجمهور، وخالفهم في «التهديب» فقال: إن رأى الامام ذلك، فعله، وإن رأى أن يبيع، باع وفرق الثمن عليهم. قلت: وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز، فالبيع باطل، ويسترد المبيع، فان تاف، ضمنه. والله أعلم.

الرابعة: إذا دفع الزكاة إلى من ظنه مستحقاً، فبان غير مستحق، ككافر، وعبد، وغني، وذو قرى، فالفرض يسقط عن المالك بالدفع إلى الامام، لأنه نائب المستحقين. ولا يجب الضمان على الامام إذا بان غنياً، لأنه لا تقصير، ويسترد، سواء أعلمه أنها زكاة، أم لا، فان كان قد تلف، غرمه وصرف الغرم إلى المستحقين. وفي باقي الصور المذكورة قولان. أظهرهما: لا يضمن، وقيل: لا يضمن قطعاً. وقيل: يضمن قطعاً، لتفريطه، فانها لا تخفى غالباً، بخلاف الغني، ولأنها أشد منافاة، فانها تافى الزكاة بكل حل، بخلافه. ولو دفع المالك بنفسه، فبان المدفوع إليه غنياً، لم يجزه على الأظهر، بخلاف الامام، لأنه نائب الفقراء. وإن بان كافراً، أو عبداً، أو ذا قرى، لم يجزه على الأصح.

قلت: ولو دفع سهم المؤلف، أو الغازي إليه، فبان المدفوع إليه امرأة، فهو كما لو بان عبداً. والله أعلم.

وإذا لم يسقط الفرض، فان بيّن أن المدفوع زكاة، استرد إن كان باقياً، وغرم المدفوع إليه إن كان تالفاً. ويتعلق بذمه العبد إذا دفع إليه. وإن لم يذكر أنه زكاة، لم يسترد، ولا غرم، بخلاف الامام، يسترد مطلقاً، لأن ما يفرقه الامام على الأصناف، هو الزكاة غالباً، وغيره قد يتطوع. والحكم في الكفارة متى بان المدفوع إليه غير مستحق، كحكم الزكاة.

الخامسة : في وقت استحقاق الأصناف الزكاة . قال الشافعي رحمه الله :
يستحقون يوم القسمة ، إلا العامل ، فإنه يستحق بالعمل . وقال في موضع آخر :
يستحقون يوم الوجوب . قال الأصحاب : ليس في المسألة خلاف . بل النص
الثاني محمول على ما إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة ، أو أقل ، ومنعنا نقل الصدقة ،
فيستحقون يوم الوجوب ، حتى لو مات واحد منهم ، دفع نصيبه إلى ورثته ، وإن
غاب أو أيسر ، خفته بحاله ، وإن قدم غريب ، لم يشاركهم ، والنص الأول ،
فما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة ، أو كانوا ، وجوزنا نقل الزكاة ، فيستحقون
بالقسمة ، حتى لاحقاً لمن مات أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة ، وإن
قدم غريب ، شاركهم .

السادسة : في « فتاوى القفال » : أن الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده
من مال الزكاة من غير عذر ، فتلف ، ضمن . والوكيل بالتفريق لو أخر ، فتلف ،
لم يضمن ، لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق ، بخلاف الامام .

قلت : قال أصحابنا : لو جمع الساعي الزكاة ، فتلفت في يده قبل أن تصل
إلى الامام ، استحق أجرته من بيت المال . والله أعلم

السابعة : قال صاحب « البحر » : لو دفع الزكاة إلى فقير وهو غير عارف
بلدفع ، بأن كان مشدوداً في خرقه ونحوها ، لا يعرف جنسه وقدره ، وتلف
في يد المسكين ، ففي سقوط الزكاة احتمالان ، لأن معرفة القابض لا تشترط ،
فكذا معرفة الدافع .

قلت : الأرجح : السقوط . وبقيت من الباب مسائل تقدمت في باب أداء
الزكاة وغيره . وبقيت مسائل ، لم يذكرها الإمام الرافعي هنا .

منها : قال الصيمري : كان الشافعي رحمه الله في القديم ، يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ، ومن النقدين زكاة ، ومن المشرات عشرأ فقط . ثم رجع عنه وقال : يسمي الجميع زكاة وصدقة .

ومنها : الاختلاف . قال أصحابنا : اختلاف رب المال والساعي على ضربين . أحدهما : أن يكون دعوى رب المال لا تخالف الظاهر ، والثاني : تخالفه . وفي الضربين ، إذا اتهمه الساعي ، حلفه ، واليمين في الضرب الأول مستحبة بلا خلاف . فان امتنع عن اليمين ، ترك ولا شيء .

وأما الضرب الثاني : فاليمين فيه مستحبة أيضاً على الأصح ، وعلى الثاني : واجبة ، فان قلنا : مستحبة ، فامتنع ، فلا شيء عليه ، وإلا أخذت منه لا بالنكول ، بل بالسبب السابق . فمن الصور التي لا يكون قوله فيها مخالفاً للظاهر ، أن يقول : لم يحل الحول بعد .

ومنها : أن يقول الساعي : كانت ماشيتك نصاباً ثم تولدت ، فيضم الأولاد إلى الأمات ، ويقول رب المال : لم تكن نصاباً ، وإنما تمت نصاباً بالأولاد ، فابتدأ الحول من حين التولد .

ومنها : أن يقول الساعي : هذه السخال تولدت من نفس النصاب قبل الحول ، فقال : بل بعد الحول ، أو من غير النصاب . ومن الصور التي تخالف فيها الظاهر ، أن يقول الساعي : مضى عليك حول ، فقال المالك : كنت بتمه في أثناء الحول ، ثم اشتريته ، أو قال : أخرجت زكاته ، وقلنا : يجوز أن يفرق بنفسه . وقد سبقت هذه المسألة في باب أداء الزكاة ، ولو قال : هذا المال وديعة ، فقال الساعي : بل ملكك ، فوجهان . أصحابها : أنه مخالف للظاهر ، وبه قطع الأكثرين ، والثاني : لا .

ومنها : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ، ليراه غيره ، فيعمل عمله ، والثلا ينساء الظن به .

ومنها : قال الفزالي في « الإحياء » : يَسْأَلُ الْآخِذُ دَافِعَ الزَّكَاةِ عَنْ قَدْرِهَا ، فَيَأْخُذُ بِعِضِ الثَّمَنِ ، بِمِثْلِ يَبْقَى مِنَ الثَّمَنِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ صَنْفِهِ . فَاِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنُ بِكَمَالِهِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْآخِذُ . قَالَ : وَهَذَا السُّؤَالُ وَاجِبٌ فِي أَكْثَرِ النَّاسِ ، فَانْهَمُوا لِإِزَاعُونَ هَذَا ، إِمَّا لِجَهْلِ ، وَإِمَّا لِتَسَاهُلِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَرْكُ السُّؤَالِ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِذَا لَمْ يَنْبَغِ الظَّنُّ اِحْتِمَالُ التَّحْرِيمِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ عَالِمٌ

باب

صَرْقَةُ النِّطْوَعِ

هي مستحبة ، وفي شهر رمضان آكد .

قلت : وكذا عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف ، والمرض ، والسفر ، وجمعة ، والمدينة ، وفي الغزو ، والحج ، والأوقات الفاصلة ، كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ففي كل هذا الموضع آكد من غيرها . قال في « الحاوي » : ويستحب أن يوسّع في رمضان على عياله ، ويمسّن إلى ذوي أرحمه وجيرانه ، لاسيما في العشر الأواخر .
وَاتَّقُوا اللَّهَ عَالِمٌ

فصل

وكانت محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر تشريفاً له ، وهي حلال لذوي القربى على المشهور . وتحل للأغنياء والكفار ، وصرفها سراً أفضل ، وإلى الأقارب والجيران أفضل . وكذا الزكاة والصدقة وصرفها إليهم أفضل إذا كانوا بصفة استحقاتها . والأولى أن يبدأ بذوي الرحم المحرم ، كالإخوة والأخوات ، والأعمام والأخوال ،

ويقدم الأقرب فالأقرب . وقد أُلحق الزوج والزوجة بهؤلاء ، ثم بذوي الرحم غير المحرم ، كأولاد العم والخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم المولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار . فاذا كان القريب بعيد الدار في البلد ، قدم على الجار الأجنبي . فان كان الأقارب خارجين عن البلد ، فان منمنا نقل الزكاة ، قدم الأجنبي ، وإلا ، فالقريب . وكذا أهل البادية ، فحيث كان القريب والأجنبي الجار ، بحيث يجوز الصرف إليهما ، قدم القريب .

فصل

يكره التصدق بالردية ، وبما فيه شبهة .

فصل

ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مالٌ، هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل ؟ فيه أوجه . أحدهما : نعم ، والثاني : لا ، وأصحها : إن صبر على الإضاعة ، فنعم ، وإلا ، فلا . وأما من يحتاج إليه لعياله الذين تلزمه نفقتهم وقضاء دينه ، فلا يستحب له التصدق ، وربما قيل : يكره .

قلت : هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي ، والنزالي ، والمتولي ، وآخرين . وقال القاضي أبو الطيب ، وأصحاب « الشامل » و « المهذب » و « التهذيب » و « البيان » والدارمي ، والروياتي في « الحلية » وآخرون : لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة عياله ، وهذا أصح في نفقة عياله ، والأول أصح في نفقة نفسه . وأما الدين ، فالختار أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى ، فلا بأس بالتصدق ، وإلا ، فلا يحل .

واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة .

منها ، قال أبو علي الطبري : يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ، ليتألف قلبه ، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس . ويستحب للغني التنزه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها . قال في « البيان » : ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة . وهذا الذي قاله حسن ، وعليه حمل قول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة ، فوجدوا له دينارين ، فقال : « كيتان من نار » (١) . فأما إذا سأل الصدقة ، فقال صاحب « الحاوي » وغيره : إن كان محتاجاً ، لم يحرم السؤال ، وإن كان غنياً بمال أو صنعة ، فسؤاله حرام ، وما يأخذه حرام عليه . هذا لفظ صاحب « الحاوي » . ولنا وجه ضعيف ، ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات : أنه لا يحرم . قال أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقاراً له . قال الله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) [الزلال : ٧] وفي الحديث الصحيح : « انقوا النار ولو بشق تمرة » (٢) ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين . وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء . ومن دفع إلى غلامه أو ولده ونحوها شيئاً ليعطيه لسائل ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل ، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل ، استحب له أن لا يعود فيه ، بل يتصدق به ، ومن تصدق بشيء ، كره له أن يملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة . ولا بأس به بملكه منه بالإرث ، ولا بملكه من غيره . وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ، ويحرم المن بها ، وإذا من ، بطل ثوابها . ويستحب أن يتصدق مما يحبه . قال صاحب « المعاياة » : لو نذر


(١) رواه أحمد في « المسند » (٣٢٣/٥) عن عبد الله بن مسعود وإسناده حسن ، وهو في « ترمذ الزوائد » (٢٤٠/١٠) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبراز ، وفيه عامم بن بهدلة وقد وثقه غير واحد ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وهو جزء من حديث طويل .

صوماً أو صلاة في وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، ولو نذر التصدق في وقت بعينه ، جاز التصدق قبله ، كما لو عجل الزكاة .

ومما يحتاج إليه ، مسائل ذكرها النزالي في « الاحياء » .

منها : اختلف السلف في أن المحتاج ، هل الأفضل له ، أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع ؟ فكان الجنيد ، والحواس ، وجماعة يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل ، اثلاً يضيّق على الأصناف ، وثلاً يخل بشرط من شروط الأخذ . وأما الصدقة ، فأمرها هيّن . وقال آخرون : الزكاة أفضل ، لأنه إعانة على واجب ، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها ، أثموا ، ولأن الزكاة لامنة فيها . قال النزالي : والصواب : أنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه ، لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع باستحقاقه ، نظر ، إن كان التصدق إن لم يأخذ هذا ، لا يتصدق ، فليأخذ الصدقة ، فإن إخراج الزكاة لا بد منه ، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيّق بالزكاة ، تميّز . وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس . وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره ، أيهما أفضل ؟ وفي كل واحد فضيلة ومفسدة . ثم قال : وعلى الجملة الأخذ في الملاء ، وترك الأخذ في الخلاء ، أحسن . والله أعلم



كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين ، أو رؤية هلاله ، فمن رأى الهلال بنفسه^(١) لزمه الصوم . ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان ، لزمه . وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه . وقيل : يلزم بقول الواحد قطعاً . والثاني : لا بد من اثنين . فإن قلنا : لا بد من اثنين ، فلا مدخل لشهادة النساء والعييد فيه . ولا بد من لفظ الشهادة ، ويختص بمجلس القضاء ، ولكنها شهادة حسية ، لا ارتباط لها بالدعوى ، وإن قلنا الواحد ، فهل هو بطريق الرواية ، أم الشهادة ؟ وجهان . أصحابها : شهادة ، فلا يقبل قول العبد والمرأة . نص عليه في « الأم » : وإذا قلنا : رواية ، قبال . وهل يشترط لفظ الشهادة ؟ قال الجمهور : هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة . وقيل : يشترط قطعاً . وإذا قلنا : رواية ، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان . أحدهما : أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي ، والثاني وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون :

(١) في هامش الاصل مانعه ، قال المتناح: فيه أن ما ذكروه من ثبوته هو ما نص عليه الشافعي في القديم ، ومعظم كتبه في الجديد ، كما قاله النووي في « شرح المهذب » لكن الأذرعى في « شرح المنهاج » والاسنوي في « المهات » وابن النحوي في « التنبيه » ذكروا أن الشافعي نص في « الام » في أول كتاب الصيام ، على قبول الواحد أولاً ، وأنه قال بعده : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . وحكم الاسنوي وابن النحوي على مقتضى ذلك برجع الشافعي عن الاول ، وبأن القول بقبول الواحد ، خلاف مذهب الشافعي ، لكون الثاني هو المتأخر من قوله . ورأيت أيضاً البلقيني صرح برجع الشافعي كما ذكروه .

القطع بأنه لا تقبل . وقال الامام ، وابن الصباغ تفریماً على أنه رواية : إذا أخبره موثوق به بالرؤية ، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي ، وقالت طائفة : يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه . ولم يفرعوه على شيء . ومن هؤلاء ، ابن عبدان ، والقرابي في « الإحياء » وصاحب « التهذيب » . واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعاً . ولكن إن اعتبرنا المدد ، اشتراطنا المدالة الباطنة ، وإلا فوجهان جاربان في رواية المستور . ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة .

فرع

إذا صمنا بقول واحد تفریماً على الأظهر ، ولم نر الهلال بعد ثلاثين ، فهل نفطر ؟ فيه وجهان . أصحها عند الجمهور : نفطر ، وهو نصه في « الأم » . ثم الوجهان جاربان ، سواء كانت السماء مصحية ، أو مغيمة . هذا مقتضى كلام الجمهور . وقال صاحب « العدة » وحكاها صاحب « التهذيب » : الوجهان إذا كانت السماء مصحية ، فإن كانت مغيمة ، أفطرنا قطعاً . ولو صمنا بقول عدلين ، ولم نر الهلال بعد ثلاثين ، فإن كانت مغيمة ، أفطرنا قطعاً ، وإن كانت مصحية ، أفطرنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير ، ونص عليه في « الأم » وحرملة . وقال ابن الحداد : لا نفطر ، ونقل عن ابن سريج أيضاً . وفرع بمضمم على قول ابن الحداد فقال : لو شهد اثنان على هلال شوال ، ولم نر الهلال ، والسماء مصحية بعد ثلاثين ، قضينا أول يوم أفطرناه ، لأنه بان كونه من رمضان ، لكن لا كفارة على من جامع فيه ، لأن الكفارة تسقط بالشبهة ، وعلى المذهب : لا قضاء .

فرع

هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة ؟ فيه طريقان . أحدهما : على قولين كالحدود ، لأنه من حقوق الله تعالى ، وأصحهما : القطع بثبوته كالزكاة وإتلاف حصر المسجد ، وإنما القولان في الحدود المبينة على الاسقاط . فملى هذا عدد الفروع مبني على الأصول ، فان اعتبرنا العدد في الأصول ، فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات ، ولا مدخل فيه للنساء والمبيد ، وإن لم نعتبر العدد ، فان قلنا : طريقه الرواية ، فوجهان . أحدهما : يكفي واحد كرواية الأخبار ، والثاني : لا بد من اثنين . قال في « التهذيب » : وهو الأصح ، لأنه ليس بجبر من كل وجه ، بدليل أنه لا يكفي أن يقول : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال ، فعلى هذا ، هل يشترط إخبار حرين ذكرين ، أم يكفي امرأتان أو عبدان ؟ وجهان . أحدهما : الأول ، ونازع الامام في أنه لا يكفي قوله : أخبرني فلان عن فلان على قولنا : رواية . وإذا قلنا : طريقه الشهادة ، فهل يكفي واحد ، أم يشترط اثنان ؟ وجهان . وقطع في « التهذيب » باسئراط اثنين .

فرع

لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم ، الصوم عليه ، ولا على غيره . قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر ، لا يترجم الصوم به على الأصح . وأما الجواز ، فقال في « التهذيب » : لا يجوز تقليد المنجم في حسابه ، لا في الصوم ، ولا في الفطر ، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه ؟ وجهان . وجمال الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال . وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج ، والقفال ،

والقاضي الطبري . قال : فلو عرف بالنجوم ، لم يجز الصوم به قطعاً . ورأيت في بعض السواد ، تمديدة الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم .

فرع

إذا قلنا قول الواحد في الصوم ، قال في « التهذيب » : لا نوقع به الطلاق والمتى المطلقين بهلال رمضان ، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه .

فرع

لا يثبت هلال شوال ، إلا بمدلين ، وقال أبو ثور : يقبل فيه قول واحد . قال صاحب « التفرير » : ولو قلت به لم أكن مبدعاً .

فرع

إذا رُئي هلال رمضان في بلد ، ولم يُرَ في الآخر ، فإن تقارب البلدان ، فتحكمها حكم البلد الواحد ، وإن تباعدا ، فوجهان . أحدهما : لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر . وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه . أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم : أن التباعد : أن تختلف المطامع ، كالحجاز ، والعراق ، وخراسان . والتقارب : أن لا تختلف ، كبغداد ، والكوفة ، والري ، وقزوين . والثاني : اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه . والثالث : التباعد مسافة القصر . وبهذا قطع إمام الحرمين ، والنزالي ، وصاحب « التهذيب » وادعى الامام الاتفاق عليه .

قلت : الأصح : هو الأول ، فإن شك في اتفاق المطالع ، لم يجب الصوم على الذين لم يروا ، لأن الأصل عدم الوجوب . والله أعلم

ولو شرع في الصوم في بلد ، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يومه الأول ، واستكمل ثلاثين ، فإن قلنا : لكل بلد حكم نفسه ، لزمه أن يصوم معهم على الأصح ، لأنه صار من جملتهم ، والثاني : يفطر ، لأنه التزم حكم الأول . وإن قلنا : يعم الحكم جميع البلاد ، لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم حال البلد الأول بقوله ، أو بطريق آخر ، وعليهم قضاء اليوم الأول . ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رُئي فيه ، فعمدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه ، فإن عممنا الحكم ، أو قلنا : له حكم البلد المنتقل إليه ، عمّد معهم ، وقضى يوماً . وإن لم نعم الحكم وقلنا : له حكم البلد المنتقل منه ، فليس له الفطر . ولو رأى الهلال في بلد فأصبح مميّداً ، فسارت به السفينة إلى بلد في حد البعد ، فصادف أهلها صائمين ، فقال الشيخ أبو محمد : يلزم إمساك بقية النهار إذا قلنا : لكل بلد حكمه . واستبعد الامام والغزالي إجابته . وتصور هذه المسألة في صورتين : إحداها : أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين ، لكن المنتقل إليهم لم يروه . والثانية : أن يكون التاسع والعشرين المنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم . وإمساك بقية اليوم في الصورتين ، إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا . وجواب الشيخ أبي محمد ، كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه ، فهو مبني أيضاً على أن المنتقل حكم المنتقل إليه . وإن عممنا الحكم ، فأهل البلد المنتقل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد ، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين . وقد سبق بيانه في صلاة العيد . وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما ، وشهدا في المنتقل إليه ، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين في الصورة الأولى . وأما الثانية ، فإن عممنا الحكم جميع

البلاد، لم يبعد أن يكون الإصناء إلى كلامها على ذلك التفصيل، فان قبلوا، قضوا يوماً. وإن لم نعمم الحكم، لم يلتفت إلى قولها. ولو كان الأمر بالمكس، فأصبح صائماً، فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا، فان عممنا الحكم، وقلنا: له حكم المنتقل إليه، أفطر، وإلا، لم يفطر. وإذا أفطر، قضى يوماً، إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

فرع

إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء، فهو ليلة المستقبل، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.

فصل

لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلهما القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف. وتجب النية لكل يوم، فلو نوى صوم الشهر كله، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب: أنه يصح، وبه قطع ابن عبدان، وتردد فيه الشيخ أبو محمد. ويجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم رمضان، والنذر، والكفارة، وغيرها. ولنا وجه حكاه صاحب «التممة» عن الحلبي: أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة، وهو شاذ. وكالنية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. فأما الصوم وكونه عن رمضان، فلا بد منها بلا خلاف، إلا وجه الحلبي. وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى، ففيها الخلاف المذكور في الصلاة. وأما رمضان هذه السنة، فالذهب: أنه لا يشترط. وحكى الإمام في «اشتراطه» وجهاً وزينفه. وحكى صاحب «التهذيب» وجبين في

أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر ، أم يكفي فرض رمضان ؟ والصواب ما تقدم . فإنه لو وقع التعرض لليوم ، لم يضر الخطأ في أوصافه . فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد أنه يوم الاثنين ، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد أنها سنة ثلاث ، وكانت سنة أربع ، صح صومه ، بخلاف ما لو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين ، أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع ، فإنه لا يصح ، لأنه لم يمين الوقت . ثم إن لفظ الغد ، أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعمين ، وهو في الحقيقة ليس من حد التعمين ، وإنما وقع ذلك من نظرم إلى التبييت . ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعمين في القضاء ، والكفارة . وأما صوم التطوع ، فيصح بنية مطلق الصوم ، كما في الصلاة .

فرع

قال القاضي أبو المكارم في « العدة » : لو قال : أتسحّر لأقوى على الصوم ، لم يكف هذا في النية . ونقل بعضهم عن « نواذر الأحكام » لأبي العباس الروياني : أنه لو قال : أتسحّر للصوم ، أو شرب لدفع العطش نهائياً ، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر ، كان ذلك نية للصوم . وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها ، لأنه إذا تسحّر ليصوم صوم كذا ، فقد قصده .

فرع

تبييت النية شرط في صوم الفرض ، فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد ، لم يصح . ولو نوى مع طلوع الفجر ، لم يصح على الأصح . ولا تختص النية بالنصف

الأخير من الليل على الصحيح ، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب .
وحكي عن أبي إسحاق بطلانها ، ووجوب تجديدها . وأنكر ابن الصباغ نسبة هذا
إلى أبي إسحاق ، وقال الامام : رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج ، وأشهد على
نفسه . فان ثبت أحد هذين ، فلا خلاف في المسألة ، ولو نوى ونام وانتبه والليل
باقٍ ، لم يجب تجديد النية على الصحيح . قال الامام : وفي كلام المراقبين تردد
في كون الغفلة ، كالنوم ، وكل ذلك مطروح .

فرع

يصح صوم النفل بنية قبل الزوال . وقال المزني وأبو يحيى البلخي : لا يصح
إلا من الليل ، وهل يصح بعد الزوال ؟ قولان . أظهرها وهو المنصوص في
معظم كتبه : لا يصح . وفي حرملته : أنه يصح .

قلت : وعلى نفيه في حرملته : يصح في جميع ساعات النهار . والله أعلم

ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده ، وصحناه ، فهل هو صائم من أول النهار
حتى ينال ثواب جميعه ، أم من وقت النية ؟ وجهان . أصحها عند الأكثرين : أنه صائم
من أول النهار . كما إذا أدرك الامام في الركوع ، يكون مدركاً لثواب جميع
الركعة . فاذا قلنا بهذا ، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار ، وإذا قلنا :
يثاب من حين النية ، ففي اشتراط خلو الأول عن الأكل والجماع وجهان .
الصحيح : الاشتراط ، والثاني : لا ، وينسب إلى ابن سريج ، وأبي زيد ، ومحمد
ابن جرير الطبري . وهمل يشترط خلو أوله عن الكفر والحيض والجنون ، أم
يصح صوم من أسلم ، أو أفاق ، أو طهرت من الحيض نخوة ؟ وجهان . أصحها :
الاشتراط .

فرع

ينبغي أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً إن كان من رمضان ، فله حالان .

الأول : أن لا يعتقد من رمضان ، فينظر ، إن ردّد نيته فقال : أصوم غداً عن رمضان إن كان منه ، وإلا ، فأنا مفطر ، أو فأنا متطوع ، لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه ، لأنه صام شاكاً . وقال المزني : يقع عن رمضان . ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان ، وإلا فهو مفطر ، أجزاءه ، لأن الأصل بقاء رمضان . ولو قال : أصوم غداً من رمضان ، أو تطوعاً ، أو أصوم ، أو أفطر ، لم يصح صومه لافي الأول ولا في الآخر . أما إذا لم يردد نيته ، بل جزم بالصوم عن رمضان ، فلا يصح صومه ، لأنه إذا لم يعتقد من رمضان ، لم يتأت منه الجزم بصوم رمضان حقيقة ، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به . وعن صاحب « التقريب » حكاية وجه : أنه يصح .

الحال الثاني : أن يعتقد كونه من رمضان ، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يثير ظناً ، فلا اعتبار به ، وإن استند إليه ، بأن اعتمد قول من يثق به ، من حر ، أو عبد ، أو امرأة ، أو صديق ذوي رشد ، ونوى صومه عن رمضان ، أجزاءه إذا بان من رمضان . فإن قال في نيته والحالة هذه : أصوم عن رمضان ، فإن لم يكن من رمضان ، فهو تطويع ، فظاهر النص : أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان ، للتردد . وفيه وجه : أنه يصح ، لاستناده إلى أصل . ورأى الامام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم . ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظناً ، بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق .

منها : إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين ، أو واحد ، إذا جوزناه ، وجب الصوم ، ولا يضر ما قد تبقى من الارتباب .

ومنها : المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان ، فاجتهد ، صام شهراً بالاجتهاد . ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان . ثم إذا اجتهد فصام شهراً ، فإن وافق رمضان ، فذاك ، وإن تأخر عنه ، أجزاء قطعاً ، ويكون قضاءً على الأصح ، وعلى الثاني : أداء .

ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً ، ورمضان تاماً . إن قلنا : قضاء ، لزمه يوم آخر ، وإن قلنا : أداء ، فلا ، كما لو كان رمضان ناقصاً . وإن كان الأمر بالمعكس ، فإن قلنا : قضاء ، فله إفطار اليوم الآخر . وإن قلنا : أداء ، فلا ، وإن وافق صومه شوالاً ، حصل منه تسعة وعشرون إن كمل ، أو ثمانية وعشرون إن نقص ، فإن جعلناه قضاءً ، وكان رمضان ناقصاً ، فلا شيء عليه على التقدير الأول ، ويقضي يوماً على التقدير الثاني . وإن كان رمضان كاملاً ، قضى يوماً على التقدير الأول ، ويومين على التقدير الثاني . وإن جعلناه أداءً ، فمليه قضاء يوم بكل حال . وإن وافق ذا الحجة ، حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل ، وخمسة وعشرون إن نقص . فإن جعلناه قضاءً ، وكان رمضان ناقصاً ، قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول ، وأربعة على التقدير الثاني . وإن كان كاملاً ، قضى أربعة على التقدير الأول ، وخمسة على التقدير الثاني . وإن جعلناه أداءً ، قضى أربعة بكل حال . وهذا مبني على أن صوم أيام التشريق لا يصح بحال ، فإن صححنا صومها لغير التمتع ، فذو الحجة كشوال . أما إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان ، فينظر ، إن أدرك رمضان بعد بيان الحال ، لزمه صومه بلا خلاف . وإن لم يبين الحال إلا بعد مضي رمضان ، فطريقان . أشهرهما : على قولين . الجديد الأظهر : وجوب القضاء ، والقديم : لا قضاء ، والطريق الثاني : القطع بوجوب القضاء . فإن بان الحال في بعض رمضان ، فطريقان . أحدهما : القطع بوجوب قضاء ماضى . وأصحها : أن في إجزائه الخلاف فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان .

فرع

إذا فوت الحائض صوم النذر قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع في الليل ، فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض ، أو معتادة عاداتها أكثر الحيض ، وهو يتم بالليل ، صح صومها . وإن كانت عاداتها دون أكثره ، ويتم بالليل ، فوجهان . أصحهما : يصح ، لأن الظاهر استمرار عاداتها . وإن لم يكن لها عادة ، ولا يتم أكثر الحيض في الليل ، أو كان لها عادات مختلفة ، لم يصح .

فرع

إذا نوى الانتقال من صوم إلى صوم ، لم ينتقل إليه ، وهل يبطل صومه ، أم يبقى نفلاً ؟ وجهان . وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه . قلت : الأصح : بقاؤه على ما كان .
واعلم أن انقلابه نفلاً على أحد الوجهين ، إنما يصح في غير رمضان ، وإلا ، فرمضان لا يقبل النفل عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال . والله أعلم

فرع

لو قال : إذا جاء فلان ، خرجت من صومي ، فهل يخرج عند مجيئه ؟ وجهان . فإن قلنا : يخرج ، فهل يخرج في الحال ؟ وجهان . والمذهب : لا يبطل في الحالين ، كما سبق بيانه في صفة الصلاة .

فصل

لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات ، وهي أنواع .
منها : الجماع ، وهو مفطر بالإجماع .
ومنها : الاستمناء ، وهو مفطر .

ومنها : الاستقاة ، فمن تقياً عمداً ، أفطر . ومن ذرعه القبيء ، لم يفطر .
ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقياً عمداً ، فالأصح : أن نفس الاستقاة مفطرة
كالانزال ، والثاني : أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل . فلو تقياً منكوساً ،
أو تحفظ ، فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ، ففي فطره الوجهان . قال الامام :
فلو استقاه عمداً ، أو تحفظ جهده ، فقلبه القبيء ورجع شيء ، فإن قلنا : الاستقاة
مفطرة بنفسها ، فهنا أولى ، وإلا فهو كالمالئة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه .

فرع

من المفطرات دخول شيء في جوفه - وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين
الواصلة - الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم . وفيه
قيود ، منها الباطن الواصل إليه . وفيها يعتبر به وجهان . أحدهما : أنه ما يقع عليه
اسم الجوف ، والثاني : يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء
أو دواء . والأول هو الموافق لكلام الأكثرين ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه . وقال
الامام : إذا جاوز الشيء الحلقوم ، أفطر . وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ
والأمعاء والمثانة ، مما يفطر الوصول إليه ، حتى لو كان على بطنه جاذبة ، أو برأسه

مأمومة ، فوضع عليها دواءً فوصل جوقته أو خريطة دماغه ، أفطر وإن لم يصل
باطن الأمعاء أو باطن الخريطة ، وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً . ولنا وجه:
أن الوصول إلى المثانة لا يفطر ، وهو شاذ . والحقنة تفطر على الصحيح . وقال
القاضي حسين : لا تفطر ، وهو غريب . والسموط إن وصل الدماغ ، فطر . وماجاوز
الخيشوم في الأسماط ، فقد حصل في حدّ الباطن وداخل الفم والأنف إلى منتهى
الفلصمة . والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه ، حتى لو خرج إليه القيء
وابتلع منه نخامة ، أفطر ، ولو أمسك فيه شيئاً ، لم يفطر ، ولو نجس ، وجب غسله ،
وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ، ولا يجب غسله
على الجنب .

فرع

لا بأس بالاكتحال للصائم ، سواء وجد في حلقه منه طعماً ، أم لا ، لأن
العين ليست بجوف ، ولا منفذ منها إلى الحلق . ولو قطر في أذنه شيئاً فوصل إلى
الباطن ، أفطر على الأصح عن الأكثرين ، كالسموط ، والثاني : لا يفطر
كالاكتحال ، قاله الشيخ أبو علي ، والقاضي حسين ، والفوراني . ولو قطر في
إحليله شيئاً لم يصل إلى المثانة ، فأوجه . أصحابها : يفطر ، والثاني : لا ، والثالث :
إن جاوز الحشفة ، أفطر ، وإلا ، فلا . ولا يفطر الفصد والحجامة ، لكن يكرهان
للصائم . وقال ابن النذر وابن خزيمة من أصحابنا : يفطر بالحجامة .

فرع

لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه السكين فوصلت نحوه، لم يفطر، لأنه لا يمدُّ عضواً مجوفاً. ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب السام، لم يفطر، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا يفطر بالاعتسال والانتهاش في الماء وإن وجد له أثراً في بطنه. ولو طعن نفسه، أو طعنه غيره بأذنه، فوصل السكين جوفه، أفطر، سواء كان بعض السكين خارجاً، أو لم يكن. وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز، أفطر بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر. وحكى الحناطي وجهاً فيمن أدخل طرف خيط في دبره أو جوفه، وبمضه خارج: أنه لا يفطر.

فرع

لو ابتلع طرف خيط بالليل، وطرفه الآخر خارج، فأصبح كذلك، فإن تركه لم تصح صلواته، وإن نزع أو ابتلعه لم يصح صومه. فينبغي أن يبادر غيره إلى نزع وهو غافل، فإن لم يتفق ذلك، فالأصح: أن يحافظ على الصلاة فينزع أو يبتلعه، والثاني: يتركه محافظة على الصوم، ويصلي على حاله.

قلت: ويجب إعادة الصلاة على الصحيح. والله أعلم.

فرع

من قيود المفطر وصوله بقصد ، فلو طارت ذبابة إلى حلقه ، أو وصل غبار الطريق ، أو غريلة الدقيق إلى جوفه ، لم يفطر . فلو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه ، قال في « التهذيب » : لم يفطر على الأصح . ولو ربطت المرأة ووطئت ، أو طمن أو أوجر بغير اختياره ، لم يفطر . ونقل الخناطي وجبين فيما إذا أوجر بغير اختياره ، وهذا غريب . فلو كان مغمى عليه فأوجر معالجة وإصلاحاً له ، وقلنا : لا يبطل الصوم بمجرد الاغماء ، ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان . أصحابها : لا يفطر . ونظير الخلاف إذا عولج المحرم النغمى عليه بدواء فيه طيب ، هل تجب الفدية ؟

فرع

ابتلاع الريق لا يفطر بشروط .
أحدها : أن يتمحض الريق ، فلو اختلط بغيره وتغير به ، أفتار بابتلاعه ، سواء كان الغير طاهراً ، كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه ، أو نجساً كمن دमित لثته وتغير ريقه ، فلو ذهب الدم ، وابتلع الريق ، ولم يبق تغير ، هل يفطر بابتلاعه ؟ وجهان . أصحابها عند الأكثرين : يفطر ، لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه . وعلى هذا ، لو تناول بالليل شيئاً نجساً ، ولم يغسل فيه حتى أصبح ، فابتلع الريق ، أفتار .

الشرط الثاني : أن يتلمه من معدته ، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغيره وابتلمه ، أفتار . ولو أخرج لسانه وعليه الريق ، ثم رده وابتلع ما عليه ، لم يفطر على

الأصح . ولو بل الخياط الخيط بالريق ، ثم رده إلى فيه على ما يتباد عند القتل ، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل ، فلا بأس ، وإن كانت وابتلعها ، فوجهان . قال الشيخ أبو محمد : لا يفطر ، كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة . وقال الجمهور : يفطر ، لأنه لا ضرورة إليه ، وقد ابتلمه بمد مفارقه ممدته . وخص صاحب « التتمة » الوجهين بما إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك ، قال : فإن كان عالماً ، أفطر بلا خلاف .
الشرط الثالث : أن يتلمه على هيئته المعتادة ، فإن جمعه ثم ابتلمه ، فوجهان .
أصحها : لا يفطر .

فرع

النجاسة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم ، فلا تضر ، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقب النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم ، نظر ، إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى زلت إلى الجوف . لم تضر ، وإن ردها إلى فضاء الفم ، أو ارتدت إليه ثم ابتلعها ، أفطر . وإن قدر على قطعها من مجراها ، فتركها حتى جرت بنفسها ، فوجهان حكاهما الامام ، أوقفها^(١) لكلام الأئمة : أنه يفطر لتقصيره .

فرع

إذا تغمض فسبق الماء إلى جوفه ، أو استنشق فسبق إلى دماغه ، فالذهب : أنه إن بالغ فيها ، أفطر ، وإلا ، فلا . وقيل : يفطر مطلقاً ، وقيل : عكسه . هذا إذا كان ذا كراً للصوم ، فإن كان ناسياً ، لم يفطر بحال . وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة ، كسبقه في المضمضة ، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون

(١) في الأصل : أوقفها .

كالمضمضة بلا مبالغة . ولو سبق الماء عند غسل تبرد ، أو من المضمضة في المرة الرابعة ، قال في « التهذيب » : إن بالغ ، أفطر ، وإلا فهو مرتب على المضمضة ، وأولى بالافطار ، لأنه غير مأمور به .

قلت : المختار في المرة الرابعة ، الجزم بالافطار كالمبالغة ، لأنها مني عنها . ولو جعل الماء في فمه لا لغرض ، فسبق ، فتيل : يفطر . وقيل بالقولين . ولو أصبح ولم ينو صوماً ، فمضمض ولم يبالغ ، فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع ، صح على الأصح . قال القاضي حسين في « فتاويه » : إن قلنا : هذا السبق لا يفطر ، صح ، وإلا ، فلا . قال : والأصح : الصحة في الموضعين . والله أعلم

فرع

إذا بقي طعام في خلل أسنانه ، فابتلمه عمداً ، أفطر . وإن جرى به الريق بغير قصد ، فنقل الزني : أنه لا يفطر . والريبع : أنه يفطر . وقيل : قولان . والأصح حملها على حالتين ، حيث قال : لا يفطر ، أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه وبجه . وحيث قال : يفطر ، أراد به ما إذا قدر فلم يفعل وابتلمه . وقال إمام الحرمين والنزالي : إن تقي أسنانه بالخلل على العادة ، [فهو] كغبار الطريق ، وإلا ، أفطر لتقصيره ، كالمبالغة في المضمضة . ولقائل أن ينازعها في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها ، ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف .

فرع

التي إن خرج بالاستمنا ، فطر ، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة ، لم يفطر ، وإن خرج مباشرة فيما دون الفرج ، أو اس أو قبله ، أفطر . وهذا هو

المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى إمام الحرمين عن شيخه : أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينها حائل ، فأزول . قال : وهو عندي كسبوق ماء المضمضة ، فإن ضاجعها متجرداً ، فكالبالغة في المضمضة .

فرع

تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه ، وهي كراهة تحريم على الأصح ، والثاني : كراهة تنزيه ، ولا تكره لغيره ، ولكن الأولى تركها .

فرع

لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها ، لم يفطر على الذنب الذي قطع به الحناطي وكثيرون . وحكى الشيخ أبو محمد فيه وجهين . ثم إن النزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن ، والحاء المعجمة من الظاهر . ووجهه لائح ، فإن المهملة تخرج من الحلق ، والحلق باطن ، والمعجمة تخرج مما قبل الفلصمة ، لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضاً .

قلت : المختار أن المهملة أيضاً من الظاهر ، وعجّب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ، ولم يصبطه بالحاء أو الهمزة ، فإنها من أقصى الحلق . وأما المعجمة ، فمن أدنى الحلق ، وهذا معروف مشهور لأهل العربية . والله أعلم

فرع

قدمنا أنه لا يفطر بالايحار مكرهاً على المذهب ، فلو أكره على الأكل ، لم يفطر على الأظهر . ويجري الوجهان فيما لو أكرهت على الوطاء ، أو أكره الرجل ، وقلنا : يتصور إكراهه ، ولكن لا كفارة وإن حكمتنا بالفطر للشبه . وإن قلنا : لا يتصور الإكراه ، أفطر ، ولزمته الكفارة . وإن أكل ناسياً ، فإن كان قليلاً ، لم يفطر قطعاً ، وإن كثر ، فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً .

قلت : الأصح هنا : أنه لا يفطر . والله أعلم

وإن أكل جاهلاً بكونه مفطراً ، فإن كان قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك ، لم يفطر ، وإلا أفطر . ولو جامع ناسياً ، لم يفطر على المذهب . وقيل قولان : كجماع المحرم ناسياً . ولو أكل ظاناً غروب الشمس ، فبانت طالمة ، أو ظن أن الفجر لم يطلع ، فبانت طالماً ، أفطر على الصحيح المنصوص ، وبه قال الجمهور . وقيل : لا يفطر فيها ، قاله الزني وابن خزيمة من أصحابنا . وقيل : يفطر في الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى .

فرع

الأحوط للصائم ، أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، فلو غاب على ظنه الغروب باجتهاد بورد أو غيره ، جاز له الأكل على الصحيح . وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني : لا يجوز ، لقدرته على اليقين بالصبر . وأما في آخر الليل ، فيجوز الأكل بالاجتهاد دون الظن . فلو هجم في الطرفين ، فأكل بلا ظن ، فإن

تبين الخطأ ، فحكمه ماسبق في الفرع قبله ، وإن تبين الصواب ، استمرت صحة الصوم ، وإن لم بين الخطأ ولا الصواب ، فإن كان ذلك في آخر النهار ، وجب القضاء ، وإن كان في أوله ، فلا قضاء ، استصحاباً للأصل فيها . ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد ، وقلنا : لا يجوز الأكل ، كان كمن أكل بالاجتهاد .

قلت : والإكل هجوماً بلاظن حرام في آخر النهار قطعاً ، وجائز في أوله . وقال الغزالي في « الوسيط » : لا يجوز ، ومثله في « التتمة » ، وهو محمول على أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين ، بل الأولى تركه . وقد صرح به الماوردي والدارمي وخلاتق بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره ، ولا خلاف في هذا القول ، لقول الله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...) [البقرة : ١٨٧] . وصح عن ابن عباس رضي الله عنها « كل ما شككت حتى يتبين لك » .
والله أعلم

فرع

إذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، فليلفظه ، ويصح صومه ، فإن ابتلعه ، أفطر . فلو لفظ في الحال ، فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره ، فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة .

قلت : الصحيح : لا يفطر . والله أعلم

ولو طلع وهو مجامع ، فتزع في الحال ، صح صومه ، نص عليه في « المختصر » .
ولهذه المسألة ثلاثة صور .

أحدها : أن يحس بالفجر وهو مجامع ، فتزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع .

والثانية : يطلع الفجر وهو مجامع ، ويعلم بالطلوع في أوله ، فيزعم في الحال .
والثالثة : أن يمضي زمن بعد الطلوع ، ثم يعلم به . أما هذه الثالثة ، فليست مرادة
بالنص ، بل يبطل فيها الصوم على المذهب ، ويحيى فيها الخلاف السابق فيمن أكل
ظاناً أن الصبح لم يطلع ، فإن خلافه ، فعلى المذهب : لو مكث في هذه الصورة ،
فلا كفارة عليه ، لأن مكثه مسبوق بطلان الصوم . وأما الصورتان الأوليان ،
فمرادتان بالنص ، فلا يبطلان الصوم فيها . وفي الثانية منها وجه شاذ : أنه يبطل .
وأما إذا طلع الفجر وعلم بمجرد الطلوع ، فمكث ، فيبطل صومه قطعاً ، ويلزمه
الكفارة على المذهب . وقيل : فيها قولان . ولو جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام ،
فهو كلاكث بعد الطلوع . فان قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه
الحقيقي يتقدم على علمنا به ؟ فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين . أحدهما : أنها مسألة
علمية على التقدير ، ولا يلزم وقوعها . والثاني : أنا تبعّدنا بما نطلع عليه ، ولا معنى
للصبح إلا ظهور الضوء للنظر ، وما قبله لا حكم له . فإذا كان الشخص عارفاً
بالأوقات ومنازل القمر ، فترصده بحيث لا حائل ، فهو أول الصبح المعتبر .
قلت : هذا الثاني هو الصحيح ، بل إنكار تصويره غلط . والله أعلم

فصل

في شروط الصوم

وهي أربعة .

الأول : النقاء من الحيض والنفاس ، فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء .

الثاني : الاسلام ، فلا يصح صوم كافر أصلياً كان أو مرتدّاً ، ويعتبر الشرطان

في جميع النهار . فلو طرأ الحيض أو ردة ، بطل صومه .

والثالث : العقل ، فلا يصح صوم المجنون . فلو جن في أثناء النهار ، بطل صومه على المذهب . وقيل : هو كالإغماء . ولو نام جميع النهار ، صح صومه على الصحيح المعروف . وقال أبو الطيب بن سلمة ، والأصطخري : لا يصح صومه . ولو نوى من الليل ، ثم أغمى عليه ، فالذهب : أنه إن كان مفيقاً في جزء من النهار ، صح صومه ، وإلا ، فلا ، وهذا هو المنصوص في « المختصر » في باب الصيام . وفيه قول : أنه تشترط الإفاقة من أول النهار . وفي قول : يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار كالحيض ، ومنهم من أنكروا هذا القول . وفي قول مخرج : أنه لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم . وفي قول خروجه ابن سريج : تشترط الإفاقة في طرف النهار ، ومنهم من قطع بالمذهب ، ومنهم من قطع بالقول الثاني . ولو نوى بالليل ، ثم شرب دواءً فزال عقله نهائياً ، فقال في « التهذيب » إن قننا : لا يصح الصوم في الإغماء ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . والأصح : أنه لا يصح ، لأنه بفعله . قال في « التتمة » : ولو شرب المسكر ليلاً وبقي مسكره جميع النهار ، لزمه القضاء ، وإن صحا في بعضه ، فهو كالإغماء في بعض النهار . وأما الغفلة ، فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق .

الشرط الرابع : الوقت قابل للصوم . وأيام السنة كلها - غير يومي العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك - قابلة للصوم مطلقاً . فأما يوماً العيدين ، فلا يقبلانه . وأما أيام التشريق ، فلا تقبل على الجديد . وقال في القديم : يجوز للتمتع ، وللعادم للهدى ، صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج . ففلي هذا ، هل يجوز لنير التمتع صومها ؟ وجهان . الصحيح وبه قال الأكثرون : لا يجوز .

قلت : وإذا جوزنا لنير التمتع ، فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل . فأما ما لا سبب له ، فلا يجوز عند الجمهور بمن ذكر هذا الوجه . وقال إمام الحرمين : هو كيوم الشك ، وهذا القديم هو الراجح دليلاً ، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب .

والله أعلم

وأما يوم الشك ، فلا يصح صومه عن رمضان ، ويجوز صومه عن قضاء ، أو نذر ، أو كفارة . ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة . وقال القاضي أبو الطيب : يكره صومه عما عليه [من] فرض . قال ابن الصباغ : هذا خلاف القياس ، لأنه إذا لم يكره فيه ماله سبب من التطوع ، فالفرض أولى . ويجرم أن يصوم فيه تطوعاً لا سبب له ، فإن صامه ، لم يصح على الأصح . وإن نذر صومه ، ففي صحة نذره هذان الوجهان . فإن صححنا ، فليصم يوماً غيره ، فإن صامه ، خرج عن نذره . ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا وقع في الألسن أنه رأي ولم يقل عدل : أنا رأيته ، أو قاله ولم يقبل الواحد ، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم . وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد ، فليس بيوم شك ، سواء كانت السماء مصحية ، أو طبق الغيم ، هذا هو الصحيح المعروف . وفي وجه لأبي محمد الباقى - بالبناء الموحدة وبالفاء - إن كانت السماء مصحية ولم يُر الهلال ، فهو شك . وفي وجه لأبي طاهر : يوم الشك : ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح ، فإن شهد عبد ، أو صبي ، أو امرأة ، فقد ترجح أحد الجانبين ، فليس بشك . ولو كان في السماء قطع سحب يمكن أن يرى الهلال من خلفها ، وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته . فقال الشيخ أبو محمد : هو يوم شك . وقال غيره : ليس بشك . وقال إمام الحرمين : إن كان في بلد يستقل أهله بطلب الهلال ، فليس بشك ، وإن كانوا في سفر ، ولم تبعد رؤية أهل القرى ، فيحتمل أن يجعل يوم الشك .

قلت : الأصح : ليس بشك . والله أعلم

فصل في سنن الصوم

من سنن الصوم ، تمجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، وأن يفطر على تمر ، فإن لم يجد ، فعلى الماء . وقال الروياني : يفطر على تمر ، فإن لم يجد ، فعلى حلاوة أخرى^(١) ، فإن لم يجد ، فعلى الماء . وقال القاضي حسين : الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة . ويسن السحور ، وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك . والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح ، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله ، والثاني : كراهة تنزيه . وحقيقة الوصال : أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول شيئاً بالليل . والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات ، وفي رمضان آكد . والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه ، والمدارسة به ، وهو أن يقرأ على غيره ، ويقرأ غيره عليه . ويسن الاعتكاف فيه ، لاسيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر . ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاقة ونحوها ، ويكف نفسه عن الشهوات ، فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه . وأن يترك السواك بعد الزوال ، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس ، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته . ولنا وجه : أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ، ليكون أبعد من الرياء ، قاله القاضي حسين ، وهو شاذ . ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع ، والاحتلام على الصبح . ولو طهرت الحائض ليلاً ، ونوت الصوم ، ثم اغتسلت في النهار ، صح صومها . والسنة أن يقول عند فطره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » ، وأن يفطر الصائم معه ، فإن عجز عن عشايمهم ، أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمر أو غيرها . ويستحب

(١) في الأصل : آخر .

أن يحتز عن الحجامة ، والملك ، والقبلة ، والمعانقة ، إذا لم نحرّمها . وذوق الشيء ، ومضغ الطعام للطفل ، وكل ذلك لا يبطل الصوم .

فصل

في سبب الفطر في رمضان وأصله

فارض والسفر ، مبيحان بالنص والاجماع ، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك ، فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن . ثم شرط كون المرض مبيحاً ، أن يجده الصوم معه ، فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم . ثم المرض إن كان مطبقاً ، فله ترك النية بالليل ، وإن كان يُحتمُّ وينقطع ، نظر ، إن كان محموماً وقت الدروع ، فله ترك النية ، وإلا ، فمليه أن ينوي من الليل ، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار ، أفطر . وشرط كون السفر مبيحاً ، كونه طويلاً ومباحاً . ولو أصبح صائماً ، ثم مرض في أثناء النهار ، فله الفطر . ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر ، لم يجز له فطر ذلك اليوم . وقال المزني : يجوز ، وبه قال غيره من أصحابنا . فعلى الصحيح : لو أفطر بالجماع ، لزمته الكفارة . ولو نوى المقيم بالليل ، ثم سافر ليلاً ، فإن فارق العمران قبل الفجر ، فله الفطر ، وإلا ، فلا . ولو أصبح المسافر صائماً ، ثم أقام في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر على الصحيح . ونقل صاحب « الحاوي » عن حرمة : أن له الفطر . ولو أصبح المريض صائماً ، ثم برأ في النهار ، فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه . وطرد صاحب « المهذب » (١) فيه الوجهين ، وعلله الأولى . ولو أصبح صائماً في السفر ، ثم أراد الفطر ، جاز . وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب « المهذب » (١) : أنه لا يجوز . وإذا قلنا بالذهب ، ففي كراهة افطر وجهان .

(١) وث نسخة « التهذيب » .

قلت : هذا الاحتمال الذي ذكرناه ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « البويطي » ، لكن قال : لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر . وقد صح الحديث (١) .
وانتاعلم

واعلم ، أن للمسافر الصوم والفطر . ثم إن كان لا يتضرر بالصوم ، فهو أفضل ، وإلا ، فالفطر أفضل . وذكر في « التتمة » : أنه لو لم يتضرر في الحال ، لكن يخاف الضعف لو صام ، أو كان سفر حج ، أو غزوي ، فالفطر أولى . وقد تقدم أصل هذه المسألة في صلاة المسافر .

فرع

في أمطام الفطر

كل من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً ، فعليه القضاء . وكذا كل من أفطر ، لكن لو كان إفطاره يوجب الكفارة ، ففيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى . وما فات بسبب الكفر الأصلي ، لا قضاء فيه ، ويجب القضاء على المرتد . والمسافر ، والمريض إذا أفطرا ، قضيا . وما فات بالاغماء ، يجب قضاؤه ، سواء استغرق جميع الشهر ، أم لا ، لأنه نوع مرض ، بخلاف الجنون . ولهذا يجوز الاغماء على الأنبياء عليهم السلام ، ولا يجوز عليهم الجنون . وعن ابن سريج : أن الاغماء إذا استغرق ، فلا قضاء . وما فات بالحيز والنفس ، وجب قضاؤه ، ولا يجب على الصبي والجنون صوم ، ولا قضاء ، سواء استغرق الجنون النهار ، أو الشهر ، أم لا . وحكي قول شاذ : أن الجنون كالاغماء ، فيجب القضاء . وقول : أنه إذا أفاق في

(١) روى مسلم عن عبد الله بن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بانه فيه شراب ، فشربه نهراً ليراه الناس ، ثم أفطر حتى دخل مكة .

أثناء الشهر ، لزمه قضاء ماضى من الشهر . هذا في الجنون الطالق ، أما إذا ارتد ثم جن ، أو سكر ثم جن ، ففي وجوب القضاء وجهان . ولعل الظاهر : الفرق بين اتصاله بالردة ، وبين اتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة .

فرع

لا يجب التتابع في قضاء رمضان ، لكن يستحب .

فصل

في الإمساك تشبهاً بالصائمين

وهو من خواص رمضان ، كالكفارة ، فلا إمساك على متمدٍ بالفطر في نذر أو قضاء . ثم من أمسك تشبهاً ، ليس في صوم ، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ، ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظوراً ، لزمه الفدية ، ولو ارتكب الإمساك محظوراً ، لاشيء عليه سوى الاثم . ثم الإمساك يجب على كل متمدٍ بالفطر في رمضان ، سواء أكل أو ارتد ، أو نوى الخروج من الصوم وقتلنا : يخرج . ويجب على من نسي النية من الليل .

فرع

لو أقام المسافر أو برأ المريض اللذان يساح لهما الفطر في أثناء النهار ، فلها ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يصح صائمين ودأماً عليه إلى زوال العذر ، فقد تقدم في الفصل السابق أن المذهب : لزوم إتمام الصوم .

الثاني : أن يزول بعدما أفطرا ، فلا يجب الامساك ، لكن يستحب . فان أكلا ، أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ، ولها الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة ، بأن كانت صغيرة ، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم . وحكى صاحب « الحاوي » ، وجين ، في أن المريض إذا أفطر ، ثم برأ ، هل يلزمه الامساك ؟ قال : أوجه البغداديون دون البصريين . والمذهب : ما قدمنا .

الثالث : أن يصحبا غير ناويين ، يزول العذر قبل أن يأكلا ، فان قلنا في الحال الأول : يجوز الأكل ، فهنا أولى ، وإلا ، ففي لزوم الامساك وجهان . الأصح : لا يلزم .

فرع

إذا أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم ثبت أنه من رمضان ، فقضائه واجب ، ويجب إمساكه على الأظهر . قال في « التتمة » : القولان ، فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل ، فان بان بعده ، فان قلنا : هناك لا يجب الامساك ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان . أصحهما : الوجوب .

فرع

إذا بلغ صبي ، أو أفاق مجنون ، أو أسلم كافر ، في أثناء يوم من رمضان ، فهل يلزمهم إمساك بقية النهار ؟ فيه أوجه . أصحها : لا ، والثاني : نعم ، والثالث : يلزم الكافر دونها ، لتقصيره ، والرابع : يلزم الكافر والصبي ، لتقصيرهما دون المجنون . وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثناءه ؟ . أما الصبي فينظر ، إن بلغ صائماً ، فالصحيح : أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء .

فلو جامع بعد البلوغ فيه ، لزمته الكفارة . وفيه وجه حكى عن ابن سريج :
أنه يستحب إتمامه ، ويجب القضاء ، لأنه لم ينو الفرض . وإن أصبح مفطراً ،
فوجهان . وقيل : قولان . أصحها : لا قضاء ، لعدم تمكُّنه ، والثاني : يلزمه القضاء ،
كمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة .

وأما المجنون إذا أفق ، والكافر إذا أسلم ، فالذهب : أنها كالصبي المفطر ،
فلا قضاء على الأصح . وقيل : يقضي الكافر دون المجنون ، وصححه صاحب
« التهذيب » . قال الأصحاب : الخلاف في القضاء في هؤلاء الثلاثة ، متعلق بالخلاف
في إمسакهم تشبهاً . ثم اختلفوا في كيفية تعلقه ، فقال الصيدلاني : من أوجب
التشبه ، لم يوجب القضاء ، ومن يوجب القضاء ، لا يوجب التشبه . وقال غيره :
من أوجب القضاء ، أوجب الإمساك ، ومن لا ، فلا . وقال آخرون : من أوجب
الإمساك ، أوجب القضاء ، ومن لا ، فلا .

فرع

الحائض والنفساء ، إذا طهرتا في أثناء النهار ، المذهب : أنه لا يلزمها الإمساك .
ونقل الامام الاتفاق عليه . وحكى صاحب « المعتمد » : طرد الخلاف فيها .

فصل

أيام رمضان متعيّنة لصومه ، فللمريض والمسافر ، الترخص بالفطر ، ولهما
الصيام عن رمضان ، وليس لهما الصوم فيه عن فرض آخر ، ولا تطوعاً . وهكذا
قطع به الأصحاب ، وحكى إمام الحرمين خلافاً فيمن أصبح في يوم من رمضان

غير ناوٍ ، فنوى التطوع قبل الزوال ، قال : قال الجماهير : لا يصح . وقال أبو إسحاق : يصح . قال : فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به .

فصل

تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أتم به لأجل الصوم ، وفي الضابط قيود .

منها : الافساد ، فمن جامع ناسياً ، لا يفطر على المذهب ، فلا كفارة . وإن قلنا : يفطر ، ففي لزوم الكفارة وجهان . أصحها : لا تلزم ، لعدم الاتم . ومنها : كونه من رمضان ، فلا كفارة بافساد التطوع ، والنذر ، والقضاء ، والكفارة . وأما المرأة الموطوءة ، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره ، أو صائمة ، ولم يبطل صومها ، لكونها نائمة مثلاً ، فلا كفارة عليها ، وإن مكثت طائفة صائمة ، فقولان . أحدهما : يلزمها كفارة ، كما يلزم الزوج ، لأنها عقوبة ، فاشتركا فيها كحد الزنا . وأظهرهما : لا يلزمها ، بل تجب على الزوج . فعلى الأول : لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطراً ، أو لم يبطل صومه لكونه ناسياً ، أو استدخلت ذكره نائماً ، لزمها الكفارة ، ويعتبر في كل واحد منها حاله في اليسار والإعسار . وإذا قلنا بالأظهر ، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة ، ولا يلاقيها الوجوب ، أو هي عنه وعنها ويتحملها عنها ؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه ، وربما قيل : وجهان . أصحها : الأول .

ويتفرع عليها صور :

إحداها : إذا أفطرت بزنا ، أو وطء شبهة ، فإن قلنا بالأول ، فلا شيء عليها ، وإلا ، ف عليها الكفارة ، لأن التحمل بالزوجية . وقيل : تلزمها قطعاً .

الثانية : إذا كان الزوج مجنوناً ، فعلى الأول : لاشيء عليها ، وعلى الثاني : وجهان . أصحابها : تلتزمها ، لأنه ليس أهلاً للتحمل ، كما لا يكفّر عن نفسه ، والثاني : يجب في ماله الكفارة عنها ، لأن ماله صالح للتحمل . وإن كان مراهقاً ، فسكالمجنون . وقيل : هو كالبالغ تخريباً من قولنا : عمده عمد ، وإن كان ناسياً أو نائمًا ، فاستدخلت ذكره ، فسكالمجنون^(١) .

الثالثة : إذا كان مسافراً والزوجة حاضرة ، فإن أظفر بالجماع بنية الترخص ، فلا كفارة عليه . وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح . وكذا حكم المريض الذي يبالح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع . وكذا الصحيح ، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع ، بحيث قلنا بوجوب الكفارة ، فهو كغيره . وحكم التحمل ، كما سبق . وحيث قلنا : لا كفارة ، فهو كالمجنون . وذكر أصحابنا المراقبون : فيما لو قدم المسافر مفطراً ، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة ، أن الكفارة عليها ، إذا قلنا : الوجوب بلاقئها ، لأنها غرته ، وهو معذور ، ويشبه أن يكون هذا تقريباً على قولنا : لا يتحمل المجنون ، وإلا ، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون .

قلت : قال صاحب « المأياة » : فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال . أحدها : تلتزمه الكفارة دونها ، والثاني : تلتزمه كفارة عنها ، والثالث : تلتزم كل واحد كفارة ، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام . فاذا وطئ أربع زوجات في يوم ، لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطاء الأول ، ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطاءات ، ويلزمه على الثاني ، أربع كفارات ، كفارة عن وطئه الأول عنه وعنهما ، وثلاث عنهن لا تتبعض ، إلا في موضع يوجد تحمل الباقي ، ويلزمه على الثالث خمس كفارات ، كفارتان عنه وعنهما بالوطء الأول ، وثلاث عنهن . قال : ولو كان له زوجتان ، مسلة وذمية ، فوطئها في يوم ، فعلى الأول : عليه كفارة واحدة بكل حال . وعلى الثاني : إن قدّم وطء المسلة ،

(١) في الأصل : كالمجنون .

فعلية كفارة ، وإلا ، فكفارتان ، وعلى الثالث : كفارتان بكل حال ، لأنه إن قدم المسلمة ، لزمه كفارتان عنه وعنهما ، ولا يلزمه للذميمة شيء . وإن قدم الذميمة ، لزمه نفسه كفارة ، ثم للمسلمة أخرى . هذا كلامه ، وفيه نظر . **وَأَسَدُ اعْلَمُ**

الرابعة : إذا قلنا : الوجوب يلاقيها ، اعتبرنا حالهما جميعاً ، وقد تنفق ، وقد تختلف . فان اتفق ، نظر ، إن كانا من أهل الاعتاق أو الاطعام ، أجزأ الخرج عنها ، وإن كان من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكين ، لزم كل واحد صوم شهرين ، لأن العبادة البدنية لا تتحمل . وإن اختلف حالهما ، فان كان أعلى حالاً منها ، نظر ، إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام ، فوجهان . الصحيح وبه قطع المراقبون : أنه يجزىء الاعتاق عنها ، لأن من فرضه الصوم أو الاطعام ، يجزئ العتق ، إلا أن تكون أمة ، فعليها الصوم ، لأن العتق لا يجزىء عنها . قال في « المهذب » : إلا إذا قلنا : العبد يملك بالتمليك ، فان الأمة كالحرّة المسرة .

قلت : هذا الذي قاله في « المهذب » غريب ، والمعروف ، أنه لا يجزىء العتق عن الأمة . وقد قال في « المهذب » في باب العبد المأذون : لا يصح اعتاق العبد ، سواء قلنا : يملك ، أم لا ، لأنه يتضمن الولاء ، وليس هو من أهله . **وَأَسَدُ اعْلَمُ**

والوجه الثاني : لا يجزىء عنها ، لاختلاف الجنس . فعلى هذا ، يلزمها الصوم إن كانت من أهله . وفيمن يلزمه الاطعام إن كانت من أهله ، وجهان . أصحابها : على الزوج . فان عجز ، ثبت في ذمته إلى أن يقدر ، لأن الكفارة على هذا القول ، معدودة من مؤن الزوجة الواجبة (١) على الزوج ، والثاني : يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام . قال الأصحاب : يصوم عن نفسه ويطعم عنها . ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة : يجزىء العتق عن الصيام ، أن يجزىء هنا الصيام عن الاطعام . أما إذا كانت أعلى حالاً منه ،

(١) في الأصل : الزوجة الواجبة .

فينظر ، إن كانت من أهل الاعتق ، وهو من أهل الصيام ، صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر ، وإن كانت من أهل الصيام ، وهو من أهل الاطعام ، صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه .

واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا : لاشيء عليها والوجوب لا يلاقيها ، مستثنى عن الضابط .

فرع

تجب الكفارة بالزنا ، وجماع أمته ، واللواط ، وإتيان البهيمة ، وسواء أنزل أم لا ، وفي البهيمة والائتيان في الدبر وجهه ، وهو شاذ منكر . ولو أفسد صومه بغير الجماع ، كالأكل ، والشرب ، والاستمناء ، والمباشرات المفضية إلى الانزال ، فلا كفارة ، لأن النص ورد في الجماع ، وما عداه ليس في معناه ، هذا هو المذهب الصحيح المعروف . وفي وجه قوله أبو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال : تجب الكفارة بكل ما يائم بالافطار به . وفي وجه حكاة في الحاوي عن ابن أبي هريرة : أنه يجب بالأكل والشرب ، كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ، ودون كفارة الجماع . وهذان الوجهان غلط . وذكر الحناطي ، أن ابن عبد الحكم ، روي عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل ، وهذا شاذ .

فرع

إذا ظن أن الصبح لم يطلع ، فجامع ، ثم بان خلافه ، فحكم الافطار سبق ، ولا كفارة لعدم الإثم . قال الامام : ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع ، يقول مثله هنا لتقصيره في البحث . ولو ظن غروب الشمس ، فجامع ، فبان خلافه ،

ففي « التهذيب » وغيره : أنه لا كفارة ، لأنها تسقط بالشبهة . وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الافطار والحالة هذه ، وإلا فتجب الكفارة وفاءً بالضابط المذكور لوجوب الكفارة . ولو أكل الصائم ناسياً ، فظن بطلان صومه ، فجامع ، فهل يفطر ؟ وجهان . أحدهما : لا ، كالأكل من الظهر ناسياً وتكلم عامداً ، لا تبطل صلاته . وأصحها وبه قطع الجمهور : يفطر ، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإن خلافه . وعلى هذا ، لا كفارة لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم ، وعن القاضي أبي الطيب : أنه يحتمل وجوبها ، لأنه ظن لا يبيح الوطء . ولو أفطر المسافر بالزمان مترخصاً ، فلا كفارة ، لأنه وإن أثم بهذا الوطء ، لكنه لم يأثم به بسبب الصوم ، فإن الافطار جائز له . ولو زنا المقيم ناسياً للصوم ، وقلنا : الصوم يفسد بالجماع ناسياً ، فلا كفارة على الأصح ، لأنه لم يأثم بسبب الصوم ، لأنه ناسٍ له .

فرع

من رأى هلال رمضان وحده ، لزمه صومه . فإن صامه فأفطر بالجماع ، فعليه الكفارة . ولو رأى هلال شوال وحده ، لزمه الفطر ، ويخفيه اثلا يتهم ، وإذا رؤي رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر ، عزّر . فلو شهد أنه رأى الهلال ، لم يقبل ، لأنه متهم في إسقاط التعزير ، بخلاف ما لو شهد أولاً فردت شهادته ، ثم أكل ، لم يعزّر .

فرع

لو أفطر بجماع ، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم ، فلا كفارة للجماع الثاني ، لأنه لم يفسد صوماً . فلو جامع في يومين أو أيام ، فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول ، أم لا .

فرع

لو أفسد صومه بجماع ، ثم أنشأ سफراً طويلاً في يومه ، لم تسقط الكفارة على المذهب . وقيل : كما لو طرأ المرض . ولو جامع ، ثم مرض ، فقولان . أظهرهما : لا تسقط الكفارة . وقيل : لا تسقط قطعاً . ولو طرأ بعد الجماع جنون ، أو موت ، أو حيض ، فقولان . أظهرهما : السقوط . والمسألة في الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع ، لزمها الكفارة .

فرع

كإل صفة الكفارة ، مستقى في كتاب « الكفارات » . والقول الجلي ، أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهر ، فيجب عتق رقبة . فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع ؟ فيه ثلاثة أوجه . وقيل : قولان ، ووجه . أصحابها : يلزم . والثاني : لا ، والثالث : إن كفر بالصيام ، لم يلزم ، وإلا لزم . قال الإمام : ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها كفارة . وهل تكون شدة الغلظة عذراً في المدول عن الصيام إلى الإطعام ؟ وجهان . أصحابها : أنها عذر ، وبه قطع صاحب « التهذيب » ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ، ورجح الغزالي المنع .

فرع

لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيراً ، فهل له صرفها إلى أهله وأولاده ؟ وجهان. أحدهما : يجوز ، لحديث الأعرابي المشهور^(١) . وأصحها : لا يجوز ، كالزكاة وسائر الكفارات . وأما قصة الأعرابي ، فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة .

فرع

إذا عجز عن جميع خصال الكفارة ، فهل تستقر في ذمته ؟ قال الاصحاب : الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ، ثلاثة أضرب . ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد ، كزكاة الفطر . فإذا عجز وقت الوجوب ، لم تثبت في ذمته . وضرب يجب بسبب على جهة البدل ، كجزاء الصيد ، فإذا عجز وقت وجوبه ، ثبت في ذمته تفتلياً بمعنى الغرامة . وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل ، ككفارة الجماع ، واليمين ، والقتل ، والظهار ، ففيها قولان . أظهرها : يثبت في الذمة عند المعجز ، فتمت قدر على إحدى الخصال ، لزمته . والثاني : لا يثبت .

فصل

في الفدية

وهي مدّة من الطعام ، لكل يوم من أيام رمضان . وجنسه جنس زكاة الفطر . فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح . ولا يجزئ الدقيق والسويق ، كما سبق . ومصرفها ، الفقراء أو المساكين . وكل مدّة منها ككفارة تامة . فيجوز

(١) رواه الشيخان ، وأصحاب « السنن » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

صرف عدد منها إلى مسكين واحد ، بخلاف أمداد الكفارة ، فإنه يجب صرف كل مدٍّ منها إلى مسكين ، وتجب الفدية بثلاثة طرق .

الأول : فوات نفس الصوم ، فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضاؤه ، فله حالان . أحدهما : أن يموت بعد تمكنه من القضاء ، سواء ترك الأداء بمذر أم بغيره ، فلا بد من تداركه بعد موته . وفي صفة التدارك قولان . الجديد : أنه يُطعم من تركه عن كل يوم مد . والقديم : أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ولا يلزمه . فعلى القديم : لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها ، جاز كالحج . ولو استقل به الأجنبي ، لم يجزه على الأصح . وهل المعتبر على القديم الولاية ، أم مطلق القرابة ، أم تشترط العصوبة ، أم الارث ؟ نوقف فيه الامام وقال : لا تقل فيه عندي . قال الرافعي : وإذا فحصت عن نظائره ، وجدت الأشبه اعتبار الارث .

قلت : المختار ، أن المراد مطلق القرابة . وفي « صحيح مسلم » : أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها (١) وهذا يبطل احتمال العصوبة . والله أعلم ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف ، لم يقض عنه وليه ، ولا يسقط عنه بالفدية . ونقل البويطي : أن الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف : يعتكف عنه وليه . وفي رواية : يطعم عنه . قال صاحب « التهذيب » : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة ، فيطعم عن كل صلاة مد . وإذا قلنا بالأطعام في الاعتكاف ، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته . هكذا ذكره الامام عن رواية شيخه قال : وهو مشكل ، فإن اعتكاف لحظة ، عبادة تامة .

قلت : لم يصحح الامام الرافعي واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي ، وكأنه

(١) ونص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنها قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين ف قضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك.»

تركه لاضطراب الأصحاب فيه ، فإن المشهور في المذهب : تصحيح الجديد . وذهب جماعة من محققي أصحابنا ، إلى تصحيح القديم ، وهذا هو الصواب . بل ينبغي أن يجزم بالقديم ، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه ، وليس للجديد حجة من السنة . والحديث الوارد بالاطعام ، ضيف ، فيتمين القول بالقديم . ثم من جواز الصيام ، جواز الاطعام . والله أعلم

وحكم صوم الكفارة والنذر ، حكم صوم رمضان .
الحال الثاني : أن يكون موته قبل التمكن من القضاء ، بأن لا يزال مريضاً ، أو مسافراً من أول شوال حتى يموت ، فلا شيء في تركه ولا على ورثته . قلت : قال أصحابنا : ولا يصح الصيام من أحد في حياته بلا خلاف ، سواء كان عاجزاً أو غيره . والله أعلم

فرع

الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة ، لا صوم عليه . وفي وجوب الفدية عليه ، قولان . أظهرهما : الوجوب . ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه . ولو نذر في خلال العجز صوماً ، ففي انقاده وجهان .

قلت : أصحابها : لا ينمقد . والله أعلم

وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ ، فكان معسراً ، هل تلزمه إذا قدر ؟ قولان ، كالكفارة . ولو كان رقيقاً فمعتق ، ففيه خلاف مرتب على المعسر ، والأولى : بأن لا تجب ، لأنه لم يكن أهلاً . ولو قدر الشيخ على الصوم بعدما أفطر ، فهل يلزمه الصوم قضاءً ؟ نقل صاحب « التهذيب » : أنه لا يلزمه ، لأنه لم يكن

مخاطباً بالصوم ، بل كان مخاطباً بالفدية ، بخلاف المعضوب إذا حُج عنه غيره ، ثم قدر ، يلزمه الحج في قول ، لأنه كان مخاطباً به . ثم قال صاحب « التهذيب » من عند نفسه : إذا قدر قبل أن يفدي ، ف عليه أن يصوم ، وإن قدر بعد الفدية ، فيحتمل أن يكون كالحج ، لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم أن عذره غير زائل ، وقد بان خلافه .

واعلم أن صاحب « التتمة » في آخرين نقلوا خلافاً في أن الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم ، ثم ينتقل إلى الفدية بالمجز ، أم يخاطب بالفدية ابتداءً ؟ وبنوا عليه (١) الوجهين في انعقاد نذره .

الطريق الثاني : لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت ، وذلك في صور .
فالحامل والمرضع ، إن خافتا على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا ، ولا فدية كالريض . وإن لم تخافا من الصوم ، إلا على الولد ، فلها الفطر وعليها القضاء .
وفي الفدية أقوال . أظهرها : تجب ، والثاني : تستحب ، والثالث : تجب على المرضع دون الحامل . فعلى الأظهر : لا تتمد الفدية بتمدد الأولاد على الأصح ، وبه قطع في « التهذيب » . وهل يفرق بين المرضع ولدها ، أو غيره ، باجارة أو غيرها ؟ قال في « التتمة » : لا فرق ، فتفطر المستأجرة وتفدي . كما أن السفر لما أفاد الفطر ، يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره . وقال الغزالي في « الفتاوى » : المستأجرة لا تفطر ، ولا خيار لأهل الصبي .

قلت : الصحيح قول صاحب « التتمة » وقطع به القاضي حسين في « فتاويه » فقال : يحل لها الافطار ، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع . وفدية الفطر ، على من تجب ؟ قال : يحتمل وجهين ، بناءً على ما لو استأجر للتمتع ، فعلى من يجب دمه ؟ فيه وجهان . قال : ولو كان هناك مرضع ، فأرادت أن ترضع صبياً ، تقريباً إلى الله تعالى ، جاز الفطر لها . والله أعلم

(١) في الأصل : وبنوا على الوجهين .

ولو كانت الحامل أو المرضع ، مسافرة أو مريضة ، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر ، فلا فدية عليها . وإن لم تقصد الترخص ، ففي وجوب الفدية وجهان ، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع .

فرع

إذا أفطار بنير الجماع عمداً في نهار رمضان ، هل تلزمه الفدية مع القضاء؟ وجهان . أصحابها : لا .

فرع

لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره ، وافقر في تحليصه إلى الفطر ، فله ذلك ، ويلزمه القضاء ، وتلزمه الفدية على الأصح أيضاً ، كالارضع .

قلت : قوله : فله ذلك ، فيه تساهل . ومراده : أنه يجب عليه ذلك ، وقد صرح به أصحابنا . والله أعلم .

الطريق الثالث : ما يجب لتأخير القضاء ، فمن عليه قضاء رمضان ، وأختره حتى دخل رمضان السنة القابلة ، نظر ، إن كان مسافراً أو مريضاً ، فلا شيء عليه ، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى . وإن لم يكن ، فعليه مع القضاء لكل يوم سد . وقال المزني : لا تجب الفدية . ولو أخر حتى مضى رمضان فصاعداً ، فهل تكرر الفدية ؟ وجهان . قال في «النهاية» : الأصح ، التكرار . ولو أفطار عدواناً ، وألزمناه الفدية ، فأخر القضاء ، فعليه لكل يوم فديتان ، واحدة للافطار ، وأخرى للتأخير . هذا هو المذهب . وقال إبراهيم المروزي : إن عدنا الفدية بتعدد رمضان ، فبنا أولى ، وإلا فوجهان . وإذا أخر القضاء مع الامكان ،

فمات قبل أن يقضي وقلنا : الميت يطعم عنه ، فوجهان . أصحها : يخرج لكل يوم من تركته مدان . والثاني قاله ابن سريج : يكفي مد واحد . وأما إذا قلنا : يصام عنه ، فصام الولي ، فيحصل تدارك أصل الصوم ، ويفدي للتأخير . وإذا قلنا بالأصح وهو التكرار ، فكان عليه عشرة أيام ، فمات ، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام ، أخرج من تركته خمسة عشر مداً ، عشرة لأصل الصوم ، وخمسة للتأخير ، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة . ولو أفطر بلا عذر ، وأوجبنا به الفدية فأخر حتى دخل رمضان آخر ، ومات قبل القضاء ، فالذهب وجوب ثلاثة أمداد . فان تكررت السنون ، زادت الامداد . وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفئات ، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسمه الوقت ، أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً ، فتلف قبل الغد ، هل يحث في الحال ، أم بعد مجيء الغد ؟ ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث الحرم .

قلت : إذا أخر الشيخ الهرم المدء عن السنة الأولى ، فالذهب أنه لا شيء عليه . وقال النزالي في « الوسيط » : في تكرار مدّ آخر للتأخير وجهان . وهذا شاذ ضعيف . وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان ، لم يجز ، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان ، أجزاء عن ذلك اليوم . وإن أداها قبل الفجر ، ففيه احتمالان حكاهما في « البحر » عن والده ، وقطع الدرامي بالجواز ، وهو الصواب . قال الامام الزياتي : ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد . وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة .

والله أعلم

باب

صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع ، أو صلاة تطوع ، لم يلزمه الاتمام ، لكن يستحب .
فلو خرج منها ، فلا يجب القضاء ، لكن يستحب ، ثم إن خرج لمنذر ، لم
يكره ، وإلا كره على الأصح . ومن المنذر ، أن يترتب على من ضيفه امتناعه من
الأكل . ولو شرع في صوم القضاء الواجب ، فإن كان على الفور ، لم يجز الخروج
منه ، وإلا فوجهان . أحدهما : يجوز ، قاله القفال ، وقطع به الغزالي ، وصاحب
« التهذيب » وطائفة . وأصحها : لا يجوز ، وهو المنصوص في « الأم » ، وبه قطع
الروياني في « الحلية » وهو مقتضى كلام الأكثرين ، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا
عذر ، فلزمه إتمامه ، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت . وأما صوم الكفارة ،
فما لزم منه بسبب محرم ، فهو كالقضاء الذي على الفور . وما لزم بسبب غير محرم ،
كقتل الخطأ ، فهو كالقضاء الذي على التراخي . وكذا النذر المطلق . وهذا كله
مبني على المذهب ، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور ، وعلى التراخي . فالأول :
ما تمدى فيه بالافطار ، فيحرم تأخير قضائه . قال في « التهذيب » : حتى يحرم
عليه التأخير بمذر السفر . وأما الثاني : فما لم يتمد به ، كالفطر بالحيض والسفر
والمرض ، فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة . وقال بعض اصحابنا
المراقين : القضاء على التراخي في التمددي وغيره .

فصل

صوم التطوع، منه ما يتكرر بتكرر السنين ، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع . فمن الأول، يوم عرفة ، فيستحب صومه لغير الحجيج ، وينبغي للحجيج فطره . وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم . فان كان شخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج ، ففي « التتمة » أن الأولى له الصوم . وقال غيره : الأولى أن لا يصوم بحال .

قلت : قال البغوي وغيره : يوم عرفة ، أفضل أيام السنة . وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « الطلاق » التصريح بذلك مع غيره ، في تعليق الطلاق على أفضل الأيام . والله أعلم .

ومنه يوم عاشوراء ، وهو عاشر المحرم ، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء ، وهو التاسع . وفيه معنيان . أحدهما : الاحتياط حذراً من الغلط في العاشر . والثاني : مخالفة اليهود ، فانهم يصومون العاشر فقط . فعلى هذا ، لو لم يصم التاسع معه ، استحب أن يصوم الحادي عشر .

ومنه ستة أيام من شوال ، والأفضل ، أن يصومها متتابعة متصلة بالميد . ومن الثاني : أيام البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . قلت : هذ هو المعروف فيها . ولنا وجه عريب حكاه الصيمري ، والماوردي ، والبغوي ، وصاحب « البيان » : أن الثاني عشر ، بدل الخامس عشر ، فالاحتياط صومها . والله أعلم . ومن الثالث : يوم الاثنين والخميس . ويكره أفراد الجمعة بالصوم ، وإفراد السبت .

فرع

أطلق صاحب « التهذيب » في آخرين أن صوم الدهر مكروه . وقال الغزالي : هو مسنون ، وقال الأكثرون : إن مخاف منه ضرراً ، أو فوت به حقاً ، كره . وإلا ، فلا . والمراد : إذا أفطر أيام العيد والتشريق . ولو نذر صوم الدهر ، لزم وكانت الأعياد و [أيام] التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة . فإن فرض فوات بمذر أو بغيره ، فهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء ؟ قال أبو القاسم الكرخي : فيه وجهان ، وقطع به في « التهذيب » : بأن لافدية . ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر ، لم ينمقد . ولو لزمه صوم كفارة ، صام عنها وفدى عن النذر . ولو أفطر يوماً من الدهر ، لم يمكن قضاؤه ، ولا فدية إن كان بمذر ، وإلا فتجب الفدية . ولو نذرت المرأة صوم الدهر ، فللزواج منها ، ولا قضاء ولا فدية ، وإن أذن لها ، أو مات فلم تصم ، لزمها الفدية .

قلت : ومن السنون ، صوم عشر ذي الحجة ، غير العيد ، والصوم من آخر كل شهر . وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان ، الأشهر الحرم ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . وأفضلها : المحرم ، وبلي المحرم^(١) في الفضيلة ، شعبان . وقال صاحب « البحر » : رجب أفضل من المحرم ، وليس كما قال . قال أصحابنا : لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر ، إلا بإذنه . ومن صرح به : صاحب « المهذب » و « التهذيب » . والله أعلم



(١) في مخطوطة الظاهرية : المحرم .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة ، ويستحب في جميع الأوقات ، وفي العشر الأواخر من رمضان أكد ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، وطلباً لليلة القدر . ومن أراد هذه السنة ، فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ، حتى لا يفوته شيء ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد . ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي ، أو يخرج منه إلى العيد^(١) ، كان أفضل .

فرع

ليلة القدر أفضل ليالي السنة ، خصّ الله تعالى بها هذه الأمة ، وهي باقية إلى يوم القيامة . ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء : أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرجى . وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين . وقال^(٢) في موضع : إلى ثلاث وعشرين . وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي ليلة منتقلة في ليالي العشر ، تنتقل كل سنة إلى ليلة ، جماعاً بين الأخبار . قلت : وهذا منقول عن الزني أيضاً ، وهو قوي . ومذهب الشافعي : أنها تازم ليلة بعينها . والله أعلم

(١) في مخطوطة الظاهرية : المصلي .

(٢) « » « » : ومال .

وعلاوة هذه الليلة ، أنها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ، ليس لها كثير (١) شماع . ويستحب أن يكثر فيها من قول : « اللهم إنك عفوفٌ تحب العفوفَ فاعفُ عني » .

قلت : قال صاحب « البحر » : قال الشافعي رحمه الله في القديم : أستحب أن يكون اجتهاده في يومها ، كاجتهاده في ليلتها . وقال في القديم : من شهد العشاء والصبح ليلة القدر ، فقد أخذ بحظّه منها . والله أعلم .

ولو قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر . قال أصحابنا : إن قاله قبل رمضان ، أو فيه قبل مضي أول ليالي العشر ، طلقت بانقضاء ليالي العشر ، وإن قاله بعد مضي بعض أليالها ، لم تطلق إلى مضي سنة . هكذا نقل الشيخ أبو إسحاق في « المذهب » ، وإمام الحرمين وغيرهما . وأما قول النزالي : لو قال لزوجته في منتصف رمضان : أنت طالق ليلة القدر ، لم تطلق حتى تمضي سنة ، لأن الطلاق لا يقع بالشك . ونقل في « الوسيط » ، هذا عن نص الشافعي . فاعلم أنه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب النزالي .

وقوله : الطلاق لا يقع بالشك ، مسلمٌ ، لكن يقع بالظن الغالب . قال إمام الحرمين : الشافعي رحمه الله متردد في ليالي العشر ، ويميل إلى بعضها ميلاً طفيفاً ، وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي ، وإن لم يكن مقطوعاً به ، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة .

واعلم أن النزالي قال : وقيل : إن ليلة القدر في جميع شهر رمضان . وهذا لا تكاد تجده في شيء من كتب المذهب .

قلت : قد قال المحاملي وصاحب « التنبيه » : تطلب ليلة القدر في جميع رمضان . وقول الامام الرافعي في أول المسألة : طلقت بانقضاء ليالي العشر ، فيه تجوز

(١) في مخطوطة الظاهرية : كبير .

تابع فيه صاحب « المذهب » وغيره . وحقيقته : طلقت في أول الليلة الأخيرة من العشر . وكذا قوله : إن قاله بعد مضي بعض لياليها ، لم تطلق إلى مضي سنة ، فيه تجوز ، وذلك أنه قد يقول لها في آخر اليوم الحادي والعشرين ، فلا يقف وقوع الطلاق على سنة كاملة ، بل يقع في أول الليلة الحادي والعشرين . والله أعلم

فصل

أركان الاعتكاف ، أربعة ؛ اللبث في المسجد ، والنية ، والتمكف ، والتمكف فيه .

الأول : اللبث ، وفي اعتباره وجهان حكاهما في « النهاية » . أصحها : لا بد منه ، والثاني : يكفي مجرد الحضور ، كما يكفي مجرد الحضور بعرفة . ثم فرغ على الوجهين فقال : إن اكتفينا بالحضور ، حصل الاعتكاف بالعبور . حتى لو دخل من باب ، وخرج من باب ، ونوى ، فقد اعتكف . وإن اعتبرنا اللبث ، لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة ، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة . ولا يعتبر السكون ، بل يصح اعتكافه قائماً ، أو قاعداً ، أو متردداً في أطراف المسجد . ولا يقدر اللبث بزمان ، حتى لو نذر اعتكاف ساعة ، انعقد نذره . ولو نذر اعتكافاً مطلقاً ، خرج من عهدة النذر ، بأن يعتكف لحظة . واستحب الشافعي رحمه الله ، أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف ، فإن مالكا وأبا حنيفة رحمه الله ، لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم . ونقل الصيدلاني وجهاً : أنه لا يصح الاعتكاف إلا يوماً ، أو ما يدنو من يوم .

قلت : ولو كان يدخل ساعة . ويخرج ساعة ، وكلما دخل نوى الاعتكاف ، صح على المذهب . وحكى الروياني فيه خلافاً ضعيفاً . والله أعلم

فصل

يُحرم على المعتكف الجماع ، وجميع المباشرات بالشهوة ، فان جامع ذاكراً للاعتكاف، علماً بتحريمه ، بطل اعتكافه ، سواء جامع في المسجد ، أو جامع عند خروجه لقضاء الحاجة . فأما إذا جامع ناسياً للاعتكاف ، أو جاهلاً بتحريمه ، فهو كظهيره في الصوم . وروى المزني عن نسه في بعض المواضع : أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد . قال الامام : مقتضى هذا ، أن لا يفسد باتيان البهيمة ، والاتيان في غير المأتي إذا لم نوجب فيها الحد . والمذهب : الأول .

قلت : نسه محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج . والله اعلم

أما إذا لمس ، أو قبّل بشهوة ، أو بانثر فيما دون الفرج متممداً ، ففيه نصوص وطرق مختلفة ، مختصرها ثلاثة أقوال ، أو أوجه . أحدها عند الجمهور : إن أزل ، بطل اعتكافه ، وإلا ، فلا . والثاني : يبطل مطلقاً . والثالث : لا يبطل مطلقاً . وإن استمنى بيده ، فان قلنا : إذا لمس فأنزل ، لا يبطل ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، لأن كمال اللذة باصطكاك البشريتين . ولا بأس على المعتكف بأن يقبّل على سبيل الشفقة والاكرام . ولا بأن يلمس بغير شهوة .

فرع

للمعتكف أن يرجل رأسه ويتطيب ، ويتزوج ويزوج ، ويتزين بلبس الثياب ، ويأمر باصلاح معاشه ، وتمهد ضياعه ، وأن يبيع ويشترى ، ويخيط ويكتب ، وما أشبه ذلك ، ولا يكره شيء من هذه الاعمال إذا لم تكثر . فان أكثر ، أو قعد يحترف بالحياطة ونحوها ، كره ولم يبطل اعتكافه . ونقل عن القديم : أنه إذا

اشتغل بحرفة ، بطل اعتكافه ، وقيل : بطل اعتكافه المنذور . والمذهب ما قدمناه .
قلت : الأظهر ، كراهة البيع والشراء في المسجد وإن قل ، للمتكف وغيره ،
إلا بحاجة . وهو نصه في « البويطي » ، وفيه حديث صحيح في النهي^(١) .
وانتاعلم

وإن اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم ، فزياده خير .

فرع

يجوز أن يأكل في المسجد ، والأولى أن يبسط سفرة أو نحوها . وله غسل
يده فيه ، والأولى غسلها في طست ونحوها لئلا يتل المسجد فيمتنع غيره من
الصلاة والجلوس فيه ، ولأنه قد يتقدر . ولهذا قال في « التهذيب » : يجوز نضح
المسجد بالماء المطلق ، ولا يجوز بالاستعمل وإن كان طاهراً ، لأن النفس قد تمافه .
ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء ، بشرط أن يأمن التلوث ، والأولى
تركه . وفي البول في الطست احتمالان لصاحب « الشامل » والأصح : المنع ،
وبه قطع صاحب « التتمة » ، لأنه أقبح من الفصد . ولهذا لا يمنع من الفصد
مستقبل القبلة ، بخلاف البول .

فصل

بصح الاعتكاف بغير صوم ، ويصح في الليل وحده ، وفي يوم العيد وأيام
التشريق ، هذا هو المذهب والمشهور . وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً قديماً :
أن الصوم شرط ، فلا يصح الاعتكاف في العيد ، و[أيام] التشريق ، والليل المجرد .

(١) روى أحمد وأصحاب « السنن » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن البيع والشراء في المسجد » .

فرع

إذا نذر أن يتكف يوماً هو فيه صائم ، أو أياماً هو فيها صائم ، لزمه الاعتكاف في أيام الصوم ، وليس له أفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف . ولو اعتكف في رمضان ، أجزاءه ، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً ، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت . ولو نذر أن يتكف صائماً ، أو يتكف بصوم ، لزمه الاعتكاف والصوم . وهل يلزمه الجمع بينهما ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لأنها عبادتان مختلفتان ، فأشبهه إذا نذر أن يصلي صائماً . وأصحها : يلزمه ، وهو نصه في « الأم » كالمسألة السابقة . فعلى هذا ، لو شرع في الاعتكاف صائماً ، ثم أظفر ، لزمه استثناء الصوم والاعتكاف . وعلى الأول : يكفيه استثناء الصوم . ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً ، فجامع ليلاً ، ففيه هذان الوجهان . ولو اعتكف في رمضان ، أجزاءه عن الاعتكاف في الوجه الأول ، وعليه الصوم ، وعلى الثاني : لا يجزئه الاعتكاف أيضاً . ولو نذر أن يصوم متكفماً ، فطريقان . أصحها : طرد الوجهين ، أصحها عند الأكثرين : لزوم الجمع . والثاني : القطع بأنه لا يجب الجمع . والفرق ، أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم ، بخلاف عكسه ، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف . ولو نذر أن يتكف مصلياً ، أو يصلي متكفماً ، لزمه الاعتكاف والصلاة . وفي لزوم الجمع ، طريقان . المذهب : لا يجب . وقيل : بطرد الوجهين . والفرق ، أن الصوم والاعتكاف متقاربان ، لاشتراكهما في الكف ، والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف . فلو نذر أن يتكف محرماً بالصلاة ، فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة ، فالذي يلزمه من الصلاة ، هو الذي لو أفرد الصلاة بالنذر ، وإلا لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة . وإن نذر اعتكاف أيام مصلياً ، لزمه ذلك القدر في كل يوم ، هكذا ذكره صاحب « التهذيب »

وغيره . ولك أن تقول : ظاهر اللفظ يقتضي الاستيماب ، فان تركنا الظاهر ، فلم يُعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم ؟ وهلاّ اكتفي به مرة في جميع المدة ؟ ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا ، ففي وجوب الجمع ، الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف ، قاله القفال ، وهو ظاهر .

الركن الثاني : النية ، فلا بد منها في ابتداء الاعتكاف ، ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية . ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق ، كفاء ذلك وإن طال مكثه . فان خرج من المسجد ، ثم عاد ، احتاج إلى استئناف النية ، سواء خرج لقضاء الحاجة ، أم لغيره ، فان ماضى عبادة تامة ، والثاني : اعتكاف جديد قال في « التتمة » : فلو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويمود ، كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ، وفيه نظر ، فان اقتران النية بأول العبادة شرط . فكيف يكتب بمزيمة سابقة ؟ ! أما إذا عيّن زماناً ، بأل نوى اعتكاف شهر ، أو يوم ، فهل يشترط تجديد النية إذا خرج وعاد ؟ فيه أوجه . أصحابها : إن خرج لقضاء الحاجة ، لم يجب التجديد ، لأنه لا بد منه ، وإن خرج لفرض آخر ، فلا بد من التجديد ، وسواء طال الزمان ، أم قصر . والثاني : إن طال مدة الخروج ، وجب التجديد ، وإلا فلا ، وسواء خرج لقضاء الحاجة ، أم لغيره . والثالث : لا حاجة إلى التجديد مطلقاً . والرابع ، وهو ما ذكره صاحب « التهذيب » : إن خرج لأمر يقطع التابع في الاعتكاف المتتابع ، وجب التجديد . وإن خرج لأمر لا يقطعه ولم يكن منه بد ، كقضاء الحاجة ، والفعل للاحتلام ، لم يجب التجديد . وإن كان منه بد ، أو طال الزمان ، ففي التجديد على هذا وجهان . وهذا الخلاف مطرد فيما إذا نوى مدةً لاعتكاف تطوع ، وفيما إذا نذر أياماً ولم يشترط فيها التابع ، ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر . أما إذا شرط التابع ، أو كانت المنذورة متواصلة ، فسيأتي حكم التجديد فيها إن شاء الله تعالى .

فرع

لو نوى الخروج من الاعتكاف ، لم يطل على الأصح كالصوم .

الركن الثالث : المتكف ، شرطه : الاسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض ، والجنابة . فيصح اعتكاف الصبي ، والرقيق ، والزوجة كصياهم . ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده ، ولا المرأة بغير إذن زوجها ، فإن اعتكفا بغير إذن ، جاز للزوج والسيد إخراجها . وكذا لو اعتكفا بإذنها تطوعاً ، فإنه لا يلزم بالشروع . ولو نذرا اعتكفا ، نظر ، إن نذرا بغير إذن ، فلها المنع من الشروع فيه ، فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين ، ولكن شرطاً التتابع ، لم يكن لهما الرجوع . وإن لم يشرطا ، فلها الرجوع على الأصح ، وإن نذرا بالإذن ، نظر ، إن تعلق بزمان معين ، فلها الشروع فيه بغير إذن ، وإلا لم يشرعا بغير إذن ، وإن شرعا بالإذن ، لم يكن لهما المنع من الإتمام ، هكذا ذكره أصحابنا العراقيون ، وهو مبني على أن النذر المطلق إذا شرع فيه ، لزمه إتمامه . وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصوم . ويستوي في جميع ما ذكرناه ، القن ، والمدبر ، وأم الولد . وأما المسكاتب ، فله أن يعتكف بغير إذن السيد على الأصح . ومن بعضه رقيق ، كالقن إن لم يكن مهابأة ، فإن كانت ، فهو في نوبته كالحر ، وفي نوبة السيد كالقن .

فرع

لا يصح اعتكاف الكافر ، والمجنون ، والمنمى عليه ، والسكران ، إذ لا نية لهم . ولو ارتد في أثناء اعتكافه ، فالنص في « الأم » : أنه لا يطل اعتكافه .

فاذا أسلم ، بنى . ونص أنه لو سكر في اعتكافه ، ثم أفاق ، يستأنف . واختلف الأصحاب فيها على طرق . المذهب : بطلان اعتكافها ، فان ذلك أشد من الخروج من المسجد ، ونصه في المرتد محمول على أنه اعتكاف غير متتابع . فاذا أسلم ، بنى ، لأن الردة لا تحبط ما سبق عندنا ، إلا إذا مات مرتدأ . ونصه في السكران في اعتكاف متتابع . والطريق الثاني : تقرير النصين . والفرق بأن السكران يمنع المسجد بكل حال ، بخلاف المرتد . وأختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق ، وذكروا أنه المذهب . والثالث : فيها قولان . والرابع : لا يبطل فيها . والخامس : يبطل السكر لامتداد زمنه ، وكذا الردة إن طال زمنها ، وإن قصر ، بنى . والسادس : يبطل بالردة دون السكر ، لأنه كالنوم ، والردة تنافي العبادة . وهذا الطريق حكاه الامام الغزالي ، ولم يذكره غيرها . وهذا الخلاف ، أنه هل يبقى ما تقدم على الردة والسكر معتدأ به فينبى عليه ، أم يبطل فيحتاج إلى الاستئناف إن كان الاعتكاف متتابعاً ؟ فأما زمن الردة والسكر فقير معتدأ به قطعاً . وفي وجه شاذ : يمتد بزمن السكر . وأشار إمام الحرمين والغزالي ، إلى أن الخلاف في الاعتداد بزمن الردة ، والسكر . والمذهب ما سبق . ولو أغمى عليه ، أو جن في زمن الاعتكاف ، فان لم يخرج من المسجد ، لم يبطل اعتكافه ، لأنه معذور . وإن أخرج ، نظر ، إن لم يمكن حفظه في المسجد ، لم يبطل ، لأنه لم يحصل الخروج باختياره ، فأشبهه ما لو حمل العاقل مكرها . وإن أمكن ولكن شق ، ففيه الخلاف الآتي في المريض إذا أخرج . قال في « التتمة » : ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف ، ويحسب زمن الاغماء على المذهب .

فرع

لا يصبح اعتكاف الحائض ، ولا الحنب . ومتى طرأ الحيض على المعتكفة ،
لزمها الخروج . فان مكثت ، لم يحسب عن الاعتكاف . وهل يبطل ماسبق ، أم
يبني عليه ؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى . وإن طرأت الجنابة بما يبطل
الاعتكاف ، لم يخف الحكم . وإن طرأت بما لا يبطله ، كالاغتلام ، والجماع ناسياً ،
والإزال بالباشرة دون الفرج ، إذا قانا : لا يبطله ، لزمه أن يادر بالفسل كيلا
يبطل تتابعه ، وله الخروج للفسل ، سواء أمكنه الفسل في المسجد ، أم لا ، لأنه
أصون لمروءته وللمسجد . ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح .

الركن الرابع : المتكف فيه وهو المسجد ، فيختص بالمسجد ، ويجوز
في جميعها ، والجامع أولى . وأوماً في القديم إلى اشتراط الجامع ، والمذهب المشهور
ماسبق . ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها - وهو المعتزل المبدأ للصلاة - لم يصح
على الجديد ، ويصح على القديم . فان صححنه ، ففي جواز اعتكاف الرجل فيه ،
وجهان . وهو أولى بالنوع . وعلى الجديد : كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة ،
يكره لها الخروج للاعتكاف ، ومن لا ، فلا .

قلت : قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم . وقالوا : لا يجوز في
مسجد بيتها قولاً واحداً ، وغلطوا من قال : قولان . واتداعلم

فرع

إذا نذر الاعتكاف في مسجد بمينه ، فان عين المسجد الحرام ، تعين على

المذهب الذي قطع به الجماهير . وقيل : في تميينه قولان . وإن عين مسجد رسول الله ﷺ ، أو مسجد الأقصى ، تمين على الأظهر . وإن عين غير هذه الثلاثة ، لم يمين على الأصح . وقيل : الأظهر بتعين كما لو عينه للصلاة . وقيل : لا يمين قطعاً . وإذا حكمتنا بالتعيين ، فإن عين المسجد الحرام ، لم يقم غيره مقامه . وإن عين مسجد المدينة ، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام . وإن عين الأقصى ، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة . وإذا حكمتنا بعدم التعيين ، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة ، جاز على الأصح . أما إذا عين زمن الاعتكاف في نذره ، ففي تميينه وجهان . الصحيح : أنه يمين ، فلا يجوز التقديم عليه ، ولو تأخر كان قضاء . والثاني : لا يمين ، كما لا يمين في الصلاة والصدقة . ويجري الوجهان في تمين زمن الصوم .

فصل

من نذر اعتكاف مدّة وأطلق ، نظر ، إن شرط التتابع ، لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم ، وإن لم يشترط ، بل قال : عليّ شهر أو عشرة أيام ، فلا يلزمه التتابع على المذهب ، لكن يستحب . وخرج ابن سريج قولاً : أنه يلزمه ، وهو شاذ . فعلى المذهب : لو نوى التتابع بقلبه ، ففي لزومه وجهان . أصحابها : لا يلزم . ولو شرط تفريقه ، فهل يجزئه المتتابع ؟ وجهان . أصحابها : يجزئه ، لأنه أفضل . ولو نذر اعتكاف يوم ، فهل يجوز تفتيق ساعاته من أيام ؟ وجهان . أصحابها وبه قال الأكثرون : لا ، لأن المفهوم من اليوم ، المتصل . وقد حكى عن الخليل ، أن اليوم : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس . ولو دخل المسجد في أثناء

النهار وخرج بعد الغروب ، ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ، فهو على هذين الوجهين . فلو لم يخرج بالليل ، فقال الأكترون : يجزئه ، سواء جوزهنا التفريق أو منعه ، لحصول التواصل . قال أبو إسحاق تفريراً على الأصح : لا يجزئه ، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات ، واليلة ليست من اليوم ، وهذا هو الوجه . ولو قال في أثناء النهار : لله علي أن أعتكف يوماً من هذا الوقت ، فقد اتفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع . وفيه نظر ، فإن الملتزم يوم وليست اليلة منه ، فلا يمنع التتابع . والقياس : أن يحمل فائدة التقييد في هذه الصورة ، القطع بجواز التفريق لا غير . ثم حكى الامام عن الأصحاب تفريراً على جواز تفريق الساعات : أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام ، لأنه لو اعتكف أقصر الأيام ، جاز . ثم قال : إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين ، فالأمر كذلك . وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول وانقصر ، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه ، إن كان ثلثاً ، فقد خرج عن ثلث ما عليه . وعلى هذا القياس ، نظراً إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف . ولهذا ، لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام ، لم يكفه ، وهذا استدراك حسن ، وقد أجاب عنه بما لا يشفي . أما إذا عين المدة المنذورة ، بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشرة ، أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر ، فله الوفاء . فلو أفسد آخره بخروج أو غيره ، لم يجب الاستئناف . ولو فاته الجميع ، لم يجب التتابع في القضاء ، كقضاء رمضان . هذا إذا لم يتعرض للتتابع ، فلو صرح به فقال : أعتكف هذه العشرة متتابعة ، فهل يجب الاستئناف لفساد آخره ، أو التتابع في قضائه ؟ وجهان . أصحهما : يجبان ، لتصريحه ، والثاني : لا ، لأن التتابع يقع ضرورة ، فلا أثر لتصريحه .

فصل

في استنباع الليالي الوايام وعكسه

فاذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه الليالي والأيام ، إلا أن يقول : أيام شهر ، أو نهاره ، فلا تلتزم الليالي . وكذا لو قال : ليالي هذا الشهر ، لا تلتزم الأيام . ولو لم يلفظ بالقييد ، لكن نواه بقلبه ، فالأصح : أنه لا أثر لنيته . ثم إذا أطلق الشهر ، فدخل المسجد قبل الهلال ، كفاه ذلك الشهر تم أو نقص . فإن دخل في أثناء الشهر ، استكمل بالعدد . ولو نذر اعتكاف يوم ، لم يلزمه ضم الليلة إليه ، إلا أن ينويها ، فتلزمه . وحكي قول : أن الليلة تدخل ، إلا أن ينوي يوماً بلا ليلة . ولو نذر اعتكاف يومين ، ففي لزوم الليلة التي بينها ، ثلاثة أوجه . أحدها : لا تلزم ، إلا إذا نواها ، والثاني : تلزم ، إلا أن يريد بياض النهار فقط ، والثالث : إن نوى التتابع ، أو صرح به ، لزم ، ليحصل التواصل ، وإلا ، فلا . وهذا الثالث أرجح عند الأكثرين . ورحح صاحب « المهذب » وآخرون : الأول . والوجه : التوسط . فإن كان المراد بالتتابع توالي اليومين ، فالحق ما قاله صاحب « المهذب » . وإن كان المراد تواصل الاعتكاف ، فالحق ما ذكره الأكثرون . ولو نذر اعتكاف ليلتين ، ففي النهار المتخلل بينها هذا الخلاف . ولو نذر ثلاثة أيام ، أو عشرة ، أو ثلاثين ، ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف . والخلاف إنما هو في الليالي المتخللة ، وهي تنقص عن عدد الأيام بواحد أبداً ، ولا خلاف أنه لا يلزمه ليالي بعداد الأيام . ولو نذر اعتكاف المشر الأخير من شهر ، دخل فيه الأيام والليالي ، وتكون الليالي هنا بعداد الأيام كما في الشهر ، فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والمشرين ، ويخرج إذا استهل الهلال تم الشهر أو نقص ، لأنه مقتضاه .

ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر، ودخل قبيل الحادي والمشرين، فنقص الشهر،
لزمه يوم من الشهر الآخر، وفي دخول الليالي هنا الخلاف.

فرع

نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد، فقدم ليلاً، لم يلزمه شيء، وإن
قدم نهاراً، لزمه بقية النهار، ولا يلزمه قضاء ماضى على الأظهر، وعلى الثاني:
يلزمه، فيقضي بقدر ماضى من يوم آخر. قال المزني: الأولى أن يستأنف اعتكاف
يوم، ليكون اعتكافه متصلاً. ولو كان النادر وقت القدوم مريضاً أو مجوساً،
قضى عند زوال العذر. إما ما بقي، وإما يوماً كاملاً على اختلاف القولين. وفي وجه:
أنه لا شيء عليه لمجزئه وقت الوجوب، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

فصل

إذا نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط الخروج إن عرض عارض، صح شرطه
على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب «التقريب»، والحناطي - بالحاء
المهمل والنون - قولاً: أنه لا يصح، لأنه شرط مخالف لمقتضاه، فبطل، كما لو شرط
الخروج للجماع، فاذا قلنا بالمذهب، نظر، إن عيّن نوعاً فقال: لا أخرج إلا
لعيادة الرضى، أو لعيادة زيد، أو تشييع جنازته، خرج لما عينه دون غيره وإن
كان غيره أهم منه. وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض، جاز
الخروج لكل شغل، ديني أو دنيوي. فالأول: كالجمعة، والجماعة، والعيادة،
والثاني: كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم، ولا يبطل التابع بشيء من هذا.

ويشترط في الشغل الديني ، كونه مباحاً . وفي وجه شاذ : لا يشترط . وليست النظارة والتزهد من الشغل . ولو قال : إن عرض عارض ، قطعت الاعتكاف ، فالحكم كما لو شرط الخروج ، إلا أن في شرط الخروج ، يلزمه المود عند قضاء تلك الحاجة . وفيما إذا شرط القطع ، لا يلزمه ذلك . وكذا لو قال : علي أن أعتكف رمضان ، إلا أن أمرض أو أسافر ، فإذا مرض ، أو سافر ، فلا شيء عليه . ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض ، أو نذر صوماً وشرط الخروج منه إن جاع أو أضيف ، فوجهان . أصحابها وبه قطع الأكثرون : يصح الشرط ، والثاني : لا ينعقد النذر ، بخلاف الاعتكاف ، فإن ما يتقدم على الخروج منه عبادة ، وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة ، بخلاف الصوم والصلاة . ولو فرض ذلك في الحج ، انمقد النذر ، كما ينعقد الاحرام الشروط . لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج . والصوم ، والصلاة ، أولى بجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين . وقال الشيخ أبو محمد : الحج أولى . ولو نذر التصدق بعشرة دراهم ، أو بهذه الدراهم ، إلا أن يعرض حاجة ونحوها ، فعلى الوجهين ، والأصح : صحة الشروط أيضاً . فإذا احتاج ، فلا شيء عليه . ولو قال في هذه القربات كلها : إلا أن يبدو لي ، فوجهان . أحدهما : يصح الشرط ، ولا شيء عليه إذا بدا له كسائر المواضع . وأصحابها : لا يصح ، لأنه علقه بمجرد الخيرة ، وذلك يناقض الالتزام . وإذا لم يصح الشرط في هذه الصور ، فهل يقال : الالتزام باطل ، أم صحيح ويلغو الشرط ؟ قال صاحب « التهذيب » : لا ينعقد النذر على قولنا : لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة . ونقل الامام وجهين في صورة تقارب هذا ، وهي إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج منها أراد ، ففي وجه : يبطل التزام التابع . وفي وجه : يلزم التابع ، ويبطل الاستثناء .

فرع

إذا شرط الخروج الغرض ، وصححناه فخرج له ، فهل يجب تدارك الزمن المصروف إليه ؟ ينظر ، إن نذر مدة غير معينة ، كشهر مطلق ، وجب التدارك ، لتتم المدة الملتزمة ، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة ، في أن المتابع لا ينقطع به . وإن نذر مدة معينة ، كشهر رمضان ، أو هذه الشرة ، لم يجب التدارك .

فرع

فبما يقطع المتابع في الاعتكاف المتابع ، وبمخرج الى الاستئناس

وهو أمران .

أحدهما : فقد بمض شروط الاعتكاف ، وهي الأمور التي لا بد منها ، كالكف عن الجماع ، ومقدماته في قول . ويستثنى عن هذا ، عروض الحيض والاحتلام ، فانهما لا يقطعانه .

الأمر الثاني : الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر ، فهذه ثلاثة قيود ، احتزنا بالأول عما إذا أخرج رأسه ، أو يده ، أو إحدى رجليه ، أو كليهما وهو قاعد مادئها ، فلا يطل اعتكافه . فان اعتمد عليها ، فهو خارج . واحتزنا بالثاني ، عن صعد المنارة للأذان ، ولها حالان .

أحدهما : أن يكون بابها في المسجد ، أو رحبته المتصلة به ، فلا يضر صعودها للأذان أو غيره كسطح المسجد ، وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة ، أو خارجه عن سمت البناء وتربيعة . وأبدي الامام احتمالاً في الخارجه عن سمت

قال : لأنها حينئذ لا تمد من المسجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها . وكلام الأصحاب ، ينازعه فيها وجه به .

الحال الثاني : أن لا يكون بابها في المسجد ، ولا في رحبته المتصلة به ، فلا يجوز الخروج إليها لغير الأذان . وفي المؤذن أوجه . أصحابها : لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب ، ويبطل في غيره . والثاني : لا يبطل فيها . والثالث : يبطل فيها . ثم إن النزالي ، فرض الخلاف فيما إذا كان بابها خارج المسجد وهي متصلة بجريمه . ولم يشرط الجمهور في صورة الخلاف ، سوى كون بابها خارج المسجد . وزاد أبو القاسم الكرخي ، فنقل الخلاف فيما إذا كانت في رجة منفصلة عن المسجد ، بينها وبينه طريق .

قلت : لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد ، احترازاً من البميدة . والله أعلم وأما المدر فراتب .

منها : الخروج لقضاء الحاجة ، وغسل الاحتلام ، فلا يضر قطعاً . ويجوز الخروج الأكل على الصحيح المنصوص . وإن عطش فلم يجد الماء في المسجد ، فله الخروج . وإن وجده ، لم يجز الخروج على الأصح ، لأنه لا يستحي منه ، ولا يمد ترك مروءة . ثم أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها لعلتين . إحداهما : أن الاعتكاف مستمر فيها ، ولهذا لو جامع في ذلك ، بطل اعتكافه على الأصح ، والثانية : أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى ، لأنه لا بد منه . ثم إذا فرغ وعاد ، لم يجب تجديد النية . وقيل : إن طال الزمان ، ففي وجوب التجديد وجهان والمذهب : الأول . ولو كان للمسجد سقاية ، لم نكلفه قضاء الحاجة فيها . وكذا لو كان بجنبه دار صديق له ، وأمكنته دخولها ، لم نكلفه ، بل له الخروج إلى داره وإن بدمت ، إلا إذا تفاحش البعد ، فإنه لا يجوز على الأصح ، إلا أن لا يجبد في طريقه موضعاً ، أو كان لا يليق بماله أن يدخل لقضاء الحاجة غير

داره . ولو كانت له داران ، وكل واحدة بحيث لو انفردت ، جاز الخروج إليها ، وإحداها أقرب ، ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان . أصحها : لا يجوز . ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة ، وإذا خرج ، لا يكلف الإسراع ، بل يمضي على سجيته المهددة .

قلت : فلو تأتى أكثر من عادته ، بطل اعتكافه على المذهب ، ذكره في « البحر » .

وانتداعلم

ولو كثرت خروجه للحاجة لمرض يقتضيه ، فوجهان حكاهما إمام الحرمين . أصحها وهو مقتضى إطلاق كلام المعظم : أنه لا يضر ، نظراً إلى جنسه ، والثاني : يضر ، لندوره .

فرع

لا يجوز الخروج لقيادة المريض ، ولا لصلاة الجنابة . ولو خرج لقضاء الحاجة ، فعاد في طريقه مريضاً ، نظر ، إن لم يقف ، ولا عدل عن الطريق ، بل اقتصر على السؤال والسلام ، فلا بأس . وإن وقف وأطال ، بطل اعتكافه . وإن لم يطل ، لم يبطل على الصحيح . وادعى إمام الحرمين إجماع الأصحاب عليه . ولو ازور عن الطريق قليلاً ، فعاده ، بطل على الأصح . ولو كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة ، فالمدول لبيادته قليل ، وإن كان في دار أخرى ، فكثير . ولو خرج لقضاء الحاجة ، فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها ، ولا ازور ، لم يضر على المذهب . وقيل : فيه الوجهان فيما لو وقف قليلاً للقيادة . وقيل : إن تعينت ، لم يضر ، وإلا فوجهان . وجعل الإمام ، والنزالي ، قدر صلاة الجنابة حداً للوقفة بالسيارة ، واحتملها لجميع الأغراض .

ومنها : أن يأكل لقمًا ، إذا لم نجوز الخروج للأكل . ولو جامع في مروره ،
يأن كان في هودج ، أو جامع في وقفة بسيرة ، بطل اعتكافه على الأصح ، لأنه
أشد إعراضاً عن العبادة ممن أطال الوقوف لميادة المريض ، وعلى الثاني : لا يبطل ،
لأنه غير معتكف في تلك الحال ، ولم يصرف إليه زمناً .

فرع

إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجد ، فله أن يتوضأ خارج المسجد ، لأن
ذلك يقع تابعاً ، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة ، فانه لا يجوز له
الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد .

فرع

إذا حاضت المرأة المتكفة ، لزمها الخروج ، وهل ينقطع تنابها ؟ إن كانت
المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً ، لم ينقطع ، بل تبني إذا طهرت كالحيض
في صوم الشهرين المتتابعين . وإن كانت تنفك ، فقولان . وقيل : وجهان .
أظهرها : ينقطع .

فرع

المرض العارض للمعتكف ، أقسام .
أحدها : خفيف لا يشق معه المقام في المسجد ، كالصداع الخفيف ، والحمى
الخفيفة ، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه . فإن خرج ، بطل التتابع .

والثاني: يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش، والحادم، وتردّد الطيب، فيباح الخروج، ولا ينقطع به التابع على الأظهر.
الثالث: مرض يخاف منه تلويث المسجد، كالاسهال، وإدرار البول، فيخرج. والمذهب الذي قطع به الجمهور: أنه لا ينقطع التابع. وقيل: على التولين.

فرع

لو خرج ناسياً أو مكرهاً، لم ينقطع تتابعه على المذهب. وقيل: قولان. فإن قلنا بالمذهب، فلم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان، فوجهان، كما لو أكل الصائم كثيراً ناسياً. ومن أخرجه السلطان ظمناً، لمصادرة، أو غيرها، أو خاف من ظالم فخرج واستتر، فكالمكروه. وإن أخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل، بطل، لتقصيره. وإن حمل وأخرج، لم يبطل. وقيل: كالمكروه، لوجود المفارقة بنادر.

فرع

إذا دعي لأداء شهادة، فخرج لها، فإن لم يتمين عليه أداؤها، بطل تتابعه، سواء كان التحمل معيناً، أم لا، لأنه ليس له الخروج لحصول الاستغناء عنه، وإن تمين أداؤها، نظر، إن لم يتمين عند التحمل، بطل على المذهب. وقيل: قولان، وإن تمين، فإن قلنا: إذا لم يتمين لا ينقطع، فهذا أولى، وإلا، فوجهان.

قلت: أصحابها: لا يبطل. والله أعلم

ولو خرجت المتكفة للمدة ، لم ينقطع على المذهب . وقيل : قولان ، وإن خرج لاقامة حدٍ عليه ، فإن ثبت بإقراره ، انقطع . وإن ثبت بالينة ، لم يبطل على المذهب . نص عليه ، وقطع به كثير من المراقبين . ولو لزمها عدة طلاق ، أو وفاة ، لزمها الخروج لتمتد في مسكنها . فإذا خرجت ، فهل يبطل اعتكافها ، أم تبني بعد انقضاء القضاء ؟ فيه الطريقتان كما في الشهادة . لكن المذهب هنا ، البناء . فإن كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة ، فهل يلزمها العود إلى المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمال المدة ؟ قولان مذكوران في كتاب « المدة » . فإن قلنا : لا ، فخرجت ، بطل اعتكافها بلا خلاف .

فرع

يجب الخروج لصلاة الجمعة ، وببطل به الاعتكاف على الأظهر ، لإمكان الاعتكاف في الجامع . وعلى هذا ، لو كان اعتكافه المندور أقل من أسبوع ، ابتدأ به من أول الأسبوع ، حيث شاء من المساجد . وإن كان في الجامع ، فمتى شاء . وإن كان أكثر من أسبوع ، وجب أن يبدأ في الجامع . فإن عيّن غير الجامع ، وقلنا بالتبيين ، لم يخرج عن ندره ، إلا بأن يمرض فتسقط عنه الجمعة ، أو بأن يتركها عاصياً ويدوم على اعتكافه . ولو أحرم المتكف ، فإن أمكنه إتمام الاعتكاف ثم الخروج ، ويدرك ، لزمه ذلك . وإن خاف فوت الحج ، خرج إليه وبطل اعتكافه ، فإذا فرغ ، استأنف .

فرع

كل ما قطع التابع ، يحوج إلى الاستئناف بنية جديدة . وكل عذر لم يجعله قاطعاً ، فعند الفراغ منه يجب العود . فلو أخر ، انقطع التابع وتمدّر البناء ،

ولا بد من قضاء الأوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة . وهل يجب تجديد النية عند المود ؟ أما الخروج لقضاء الحاجة ، فقد سبق بيانه قريباً . وفي مضمناه ما لا بد منه ، كالاغتسال . وكذا الأذان إذا جوزهنا الخروج له . أما ماله منه بدء ، فوجهان . أحدهما : يجب تجديدها . وأصحها : لا يجب ، لشمول النية جميع المدة . وطرد الشيخ أبو علي ، الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناءه ، ثم عاد . ولو عين مدة ، ولم يتعرض للتتابع ، ثم جامع ، أو خرج بلا عذر ، ففسد اعتكافه ، ثم عاد ليتم الباقي ، ففيه الخلاف في وجوب التجديد . قال الامام : لكن المذهب هنا وجوب التجديد .

قلت : لو قال : لله عليّ اعتكاف شهر نهاراً ، صح ، فيعتكف بالنهار دون الليل . نص عليه في « الأم » . ولو قال : لله عليّ اعتكاف شهر بيمينه ، فإن أنه أنقص ، فلا شيء عليه . قال الروياني : قال أصحابنا : لو نذر اعتكافاً وقال : إن اخترت جامعت ، أو إن اتفق لي جماع ، جامعت ، لم ينقذ نذره . والله أعلم

★ ★ ★

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثاني من كتاب
« روضة الطالبين وعمدة المتقين » للامام النووي
وبليه الجزء الثالث

وأورد : كتاب الحج

فهرست الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
كتاب صلاة الجمعة	٣
الباب الأول في شروطها	٣
الشرط الأول : الوقت	٣
الشرط الثاني : دار الإقامة	٤
الشرط الثالث : أن لا تسبق الجمعة	٥
صور السبق خمسة	٥
الشرط الرابع : المدد	٧
فرع : العدد المعتبر في صلاة الجمعة	٧
الشرط الخامس : الجماعة	١٠
فرع : إذا أدرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة ، كان	١٢
مدركاً للجمعة	
فصل : إذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمدته ، أو سبقه ،	١٣
أو بلا سبب ، فان كان في غير الجمعة ، ففي جواز	
الاستخلاف قولان .	
فرع : هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من	١٦
الصلوات	

الموضوع	الصفحة
فرع : حكم الاستخلاف فيمن أحدث بين الخطبة والصلاة	١٧
فرع : لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ، ثم فارقه بمذر...	١٧
فرع : حكم استخلاف المأمومين المسبوقين	١٨
فصل : كيفية صلاة الجمعة في الازدحام	١٨
أحوال الامام عند الازدحام	١٩
فرع : حكم المتابعة للمأموم في الازدحام الشديد	٢٢
فرع : إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة للزحام ، فهل يتم صلاته ظهراً؟	٢٣
فرع : التخلف بالنسيان ، هل هو كالتخلف بالزحام؟	٢٤
فرع : الزحام يجري في جميع الصلوات	٢٤
الشرط السادس من شروط الجمعة : الخطبة	٢٤
فرع : شروط الخطبة ستة	٢٦
فرع : حكم السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة	٢٨
فرع : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين	٢٩
فرع : حكم الصلاة إذا صعد الخطيب المنبر	٣٠
فرع : في أمور اختلفت في إيجابها في الخطبة	٣٠
فرع : في سنن الخطبة	٣١
الباب الثاني فيمن نلزمه الجمعة	٣٤
فرع : كل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ، يرخص في ترك الجمعة	٣٥
فرع : حكم الجمعة على الزمّين إذا وجد مركوباً	٣٦

الموضوع	الصفحة
فرع : من بعضه حر ، وبعضه عبد ، لا جمعة عليه	٣٦
فرع : الغريب إذا أقام ببلد واتخذ وطناً ، صار له حكم أهله في وجوب الجمعة	٣٧
فرع : القرية إذا كان فيها أربعون من أهل الكمال ، لزمهم الجمعة	٣٧
فرع : العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال إلا السفر	٣٨
فرع : المدورون في ترك الجمعة ضربان	٣٩
فرع : من لا عذر له ، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ، لم تصح ظهره على الجديد ، وهو الأظهر	٤٠
الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائها	٤٢
فرع : الأغسال السنونة	٤٣
استحباب البكور إلى الجامع للجمعة	٤٤
استحباب التزين للجمعة	٤٥
ما يستحب قراءته في صلاة الجمعة	٤٥
فرع : ينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس	٤٦
استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة	٤٦
فرع : يكره البيع بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة	٤٧
لا بأس على المعائر حضور الجمعة إذا أذن أزواجهن	٤٧
حكم تشبيك الأصابع في الجمعة وسائر الصلوات	٤٧
كتاب صلاة الخوف ، وهي أربعة أنواع	٤٩

الموضوع	الصفحة
النوع الأول : صلاة بطن نخل	٤٩
النوع الثاني : صلاة عسفان	٥٠
فرع : لو تأخر الحارسون أولاً إلى الصف الثماني في الركعة الثانية، وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا ، جاز ، إذا لم تكثر أفعالهم	٥١
النوع الثالث من صلاة الخوف : صلاة ذات الرقاع	٥٢
فرع : الطائفة الأولى ينوون مفارقة الامام إذا قاموا معه إلى الثانية وانتصبوا قياماً	٥٣
فرع : إذا قام الامام إلى الثانية، هل يقرأ في انتظاره مجيء الطائفة الثانية ، أم يؤخر ليقراً معهم ، فيه ثلاث طرق	٥٣
فرع : لو صلى الامام صلاة الخوف في الأمن هل تصح ؟	٥٤
فرع : إذا صلى المغرب في الخوف ، جاز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، وعكسه	٥٤
فرع : صفة صلاة الخوف في الرباعية	٥٥
صفة صلاة المغرب في الخوف	٥٦
فرع : صفة صلاة الجمعة في الخوف ، وشرط جوازها	٥٧
فرع : صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على الأصح	٥٨
فرع : حكم سهو بمض المأمومين في صلاة ذات الرقاع	٥٨
فرع : حكم حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع ، وعسفان ، وبطن نخل	٥٩
النوع الرابع : صلاة شدة الخوف	٦٠

الموضوع	الصفحة
فرع : حكم صلاة حامل السلاح المتلطف بالدم	٦١
فرع : تقام صلاة الميدين والكسوفين في شدة الخوف ، ولا تقام صلاة الاستسقاء	٦١
فرع : تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال ، ولا تجوز في المعصية	٦٢
فرع : الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال ، بل تشمل بالخوف مطلقاً	٦٢
فرع : حكم المحرم إذا ضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى	٦٣
فرع : حكم صلاة من رأوا شيئاً فظنوه عدواً ، فصلوا صلاة شدة الخوف فبان عدم الخوف	٦٣
فرع : حكم من كان يصلي متمكناً على الأرض مستقبل القبلة، فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب	٦٤
باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز	٦٥
فرع : للشافعي رحمه الله نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة	٦٥
فصل : فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز	٦٦
فرع : يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف	٦٦
فرع : تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس	٦٧
فرع : يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة	٦٨

الموضوع	الصفحة
كتاب صلاة العيدين	٧٠
فرع : مشروعية صلاة العيد المنفرد والمسافر والعبد والمرأة	٧٠
فصل : في صفة صلاة العيد	٧١
فرع : في حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد	٧٢
فرع : لو نسي التكبيرات الزوائد في القيام ، فتذكر في الركوع أو بعده ، مضى ولم يكبر	٧٣
فصل : في خطبة العيد	٧٣
فصل : في جواز صلاة العيد في الصحراء والجامع ، وبيان الأفضل	٧٤
فصل : في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه	٧٥
فرع : في سننية الغسل للعيدين ، وبيان وقته	٧٥
يستحب التطيب والتنظيف يوم العيد	٧٦
فرع : السنة لقاصد العيد المشي	٧٦
فرع : في الذهاب إلى العيد من طريق الرجوع من أخرى	٧٧
فصل : في حكم قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل إذا فاتت	٧٧
فرع : في حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد	٧٨
فصل : في تكبير العيد	٧٨
فرع : في صفة تكبير العيد ، وكم يكبر	٨١
كتاب صلاة الكسوف	٨٣
فصل : تستحب الجماعة في صلاة الكسوف	٨٥

الموضوع	الصفحة
فرع : المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة . . .	٨٦
فصل : تقوت صلاة كسوف الشمس بأمرين	٨٦
فصل : إذا اجتمعت صلاتان في وقت ، قدم ما يخاف فوته ، ثم الأوكد	٨٧
فرع : إذا اجتمع العيد والكسوف ، خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيها العيد والكسوف	٨٨
فصل : في حكم ما سوى الكسوفين من الآيات ، كالزلازل ، والصواعق ، والرياح الشديدة	٨٩
كتاب صلاة الاستسقاء	٩٠
فصل : في آداب هذه الصلاة	٩١
السنة أن تصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء ، وصفتها	٩٢
فصل : في خطبة الاستسقاء وأركانها وشرائطها	٩٣
كتاب الجنائز	٩٦
فصل : في آداب المحتضر	٩٦
باب غسل الميت	٩٨
فصل : غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن	٩٨
فرع : في صفة النسل وآدابه	١٠٠
فصل : فيمن يغسل الميت	١٠٣
فرع : في غسل المرأة زوجها	١٠٤

الموضوع	الصفحة
فرع : هل للأمة والمدبرة وأم الولد غسل السيد ؟	١٠٤
فرع : حكم غسل الخنثى المشكل إذا لم يكن له محرم من الرجال أو النساء	١٠٥
فصل : إذا ازدحم الصالحون للنسل ، فإن كان الميت رجلاً ، غسله أقاربه على ترتيب صلاتهم عليه ، وهل تقدم الزوجة عليهم ؟	١٠٦
فصل : إذا مات المحرم لا يقرب طيباً	١٠٧
فصل : غير المحرم من الموتي ، هل يقلم ظفره ، ويؤخذ شعر إبطه وعاتته وشاربه ؟	١٠٧
فرع : لو تحرق مسلم بحيث لو غسل لتهراً ، لم يغسل ، بل ييمم	١٠٨
باب التكفين	١٠٩
فصل : في أقل الكفن	١١٠
فرع : يقدم الكفن على الديون والوصايا واليراث	١١٠
فرع : في عدد الأنواب في كفن الرجل والمرأة	١١١
فرع : يستحب تبخير الكفن إن لم يكن الميت محرماً	١١٣
باب حمل الجنازة	١١٤
فصل : في كيفية اتباع الجناز	١١٥
باب الصلاة على الميت	١١٦
فرع : السقط له حالان	١١٧
فصل : لا تجوز الصلاة على كافر	١١٨
فصل : الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه	١١٨

الموضوع	الصفحة
الشهيد نوعان	١١٩
فرع : الأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم	١٢٠
فصل : فيمن هو أولى بالصلاة على الميت	١٢١
فرع : إذا اجتمع اثنان في درجة وتنازعا	١٢٢
فصل : أين يقف الامام في الصلاة على الميت	١٢٢
فرع : إذا حضرت جناز، جاز أن يصلي على كل واحد صلاة، وجاز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة	١٢٣
فصل : في كيفية الصلاة على الميت وأركانها	١٢٤
سنن الصلاة على الميت	١٢٥
فرع : المسبوق إذا أدرك الامام في أثناء الصلاة على الميت كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلية	١٢٨
الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات ، تعتبر في الصلاة على الميت	١٢٩
فصل : في شروط الصلاة على الميت الغائب	١٣٠
فصل : في تكرار الصلاة على الميت	١٣٠
حكم الصلاة على الميت في المسجد	١٣١
باب الدفن	١٣١
فصل : في أقل ما يجزىء في الدفن	١٣٢
فصل : يجوز الدفن في الشق والحد	١٣٣
فرع : السنة أن يوضع الميت عند أسفل القبر ما يدعى به للميت عند إدخاله القبر	١٣٣
	١٣٤

الموضوع	الصفحة
فرع : إذا وضع في اللحد ، أضعج على جنبه الأيمن مستقبل القبلة	١٣٤
فرع : المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه ، ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم	١٣٦
فرع : الانصراف عن الجنائز أربعة أقسام	١٣٧
فرع : في تلقين الميت بعد الدفن	١٣٧
فرع : في حكم زيارة القبور للرجال والنساء	١٣٩
فرع : لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع	١٤٠
فرع : إذا مات في سفينة ، إن كان بقرب الساحل ، أو بقرب جزيرة ، انتظروا ليدفنوه في البر ، وإلا شدوه وألقوه في البحر	١٤١
باب التعمية	١٤٤
معنى التعمية	١٤٤
فرع : يستحب لجيران الميت والأبعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت	١٤٥
فرع : البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده	١٤٥
باب تارك الصلاة وأقوال العلماء فيه	١٤٦
كتاب الزكاة — فصل فيمن عليه الزكاة	١٤٩
فصل : الزكاة نوعان ، زكاة الأبدان ، وزكاة الأموال	١٥٠
باب زكاة النعم وشروطها	١٥١
الشرط الأول : النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم	١٥١

الموضوع	الصفحة
الشرط الثاني : النصاب	١٥١
فصل : في نصاب زكاة البقر	١٥٢
فصل : في نصاب زكاة النعم	١٥٣
فصل : في صفة المخرج في الكمال والنقصان - أسباب النقص في هذا الباب خمسة	١٦٤
النقص الأول : المرض	١٦٤
النقص الثاني : العيب	١٦٥
النقص الثالث : الذكورة	١٦٦
النقص الرابع : الصنفر	١٦٧
النقص الخامس : رداءة النوع	١٦٨
باب الخلطة في الزكاة ، وهي نوعان ، خلطة اشتراك ، وخلطة جوار	١٧٠
فصل : نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط	١٧١
فرع : في كيفية الرجوع في الخلطة	١٧٤
فصل : في اجتماع الخلطة والافتراد في حول واحد	١٧٦
فرع : في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات	١٧٨
فرع : فيما إذا خالط يعض ماله واحداً ، ويمضه آخر ، ولم يخالط أحد خليطيه الآخر	١٨٢
الشرط الثالث لوجوب زكاة النعم : الحول	١٨٤
الشرط الرابع : بقاء الملك في الماشية جميع الحول	١٨٦
الشرط الخامس : السوم	١٩٠

الموضوع	الصفحة
الشرط السادس : كمال الملك	١٩٢
فرع : الدين الثابت على الغير له أحوال	١٩٤
فرع : المال الغائب إن لم يكن مقدوراً عليه لا تقطع الطريق ، أو انقطاع خبره ، فكالغصوب	١٩٤
فرع : اللقطة في السنة الأولى باقية على مالك المالك	١٩٦
فصل : الدين هل يمنع وجوب الزكاة ، فيه ثلاثة أقوال	١٩٧
فرع : إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ، فسواء دين الله ودين الآدمي	١٩٩
فصل : إذا أجر داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها ، ففي كيفية إخراج زكاتها قولان	٢٠٢
باب أداء الزكاة ، وهو واجب على الفور بعد التمكن . ثم الأداء يفتقر إلى فعل ونية ، أما الفعل فثلاثة أضرب	٢٠٤
فصل : ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات ، والأموال ضربان	٢١٠
فرع : يستحب للساعي أن يدعو لرب المال	٢١١
باب تعجيل الزكاة	٢١٢
فصل : شرط كون المجل مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول	٢١٤
فرع : إذا أخذ الإمام من المالك قبل أن يتم حوله مالاً للمساكين فله حالان وفيه أربع مسائل	٢١٥

الموضوع	الصفحة
فضل : فيما إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال : إنها معجلة . . .	٢١٨
فرع : إذا قال : هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة فطريقان	٢١٩
فرع : المعجل مضموم إلى ما عند المالك ، نازل منزلة ما لو كان في يده	٢٢١
باب حكم تأخير الزكاة	٢٢٣
فصل : في كيفية تعلق الزكاة بالمال	٢٢٦
باب زكاة المعشرات	٢٣١
فصل : النصاب معتبر في المعشرات ، وهي خمسة أوسق	٢٣٣
فصل : لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر	٢٣٤
فصل : في المال الذي يعتبر فيه بلوغ العشر خمسة أوسق	٢٣٦
فصل : لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب	٢٤٠
فرع : مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد وتهامة	٢٤١
فصل : لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب	٢٤٢
فصل : يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزرع العشر ، وكذا البقل	٢٤٤
فرع : إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله حالان	٢٤٥
فصل : إذا كان الذي يملكه من الحبوب والثمار نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة	٢٤٧

الموضوع	الصفحة
فصل : وقت وجوب زكاة النخل والنب والزهو	٢٤٨
فصل : خرس العنب والرطب اللذين تجب فيها الزكاة مستحب	٢٥٠
فصل : إذا أصاب النخل عطش ولو تركت الثمار عليها إلى أوان الجداد لأضرت بها، جاز قطع ما يندفع به الضرر	٢٥٥
باب زكاة الذهب والفضة	٢٥٦
فصل : لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر	٢٦٠
فصل : حكم زكاة الحلي	٢٦٠
فصل : فيما يحل ويحرم من الحلي	٢٦٢
فرع : في حرمة استعمال الأواني من الذهب والفضة على النساء والرجال	٢٦٤
باب زكاة التجارة	٢٦٦
فصل : الحول والنصاب معتبران في زكاة التجارة	٢٦٧
فرع : في بيان ابتداء حول التجارة	٢٦٨
فصل : ربيع مال التجارة ضربان	٢٦٩
فصل : إذا كان مال التجارة حيواناً فله حالان	٢٧٢
فصل : لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد، ومن أين يخرج ؟	٢٧٣
فرع : فيما يقوم به مال التجارة	٢٧٤
فصل : في تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بمد وجوب الزكاة	٢٧٦
فصل : فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه	٢٧٧
فصل : في زكاة مال القراض	٢٨٠

الموضوع	الصفحة
باب زكاة المعدن والركاز	٢٨٢
فصل : الركاز دفين الجاهلية	٢٨٦
باب زكاة الفطر	٢٩١
فصل : الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب	٢٩٢
فصل : الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره ، وجبات التحمل ثلاث	٢٩٣
فرع : لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ، ففي إجزائها وجهان	٢٩٥
فرع : في فطرة الرجعية والبائن	٢٩٥
فصل : يشترط في مؤدي الفطرة ثلاثة أمور	٢٩٨
فصل : في القدر الواجب في الفطرة	٣٠١
فرع : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة	٣٠٢
فرع : لا يجزئ المسوس والمصيب	٣٠٣
فرع : في الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه	٣٠٣
فصل : في مسائل مهمة	٣٠٥
باب قسم الصدقات	٣٠٧
أصناف الزكاة ثمانية	٣٠٨
الصنف الأول : الفقير	٣٠٨
المكفي بنفقة من تلزمه نفقته غني	٣٠٩
الصنف الثاني : المسكين	٣١١
الصنف الثالث : العامل	٣١٣

الموضوع	الصفحة
الصف الرابع : المؤلف قلوبهم	٣١٣
الصف الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون	٣١٥
الصف السادس : الغارمون ، والديون ثلاثة أضر ب	٣١٧
الصف السابع : في سبيل ، وهم الغزاة الذين لارزق لهم في الفيء	٣٢١
الصف الثامن : ابن السبيل الله ، وهو شخصان	٣٢١
فصل : في الصفات المشتبهة في جميع الأصناف	٣٢٢
فصل : في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به ، وفيه مسائل	٣٢٢
المسألة الأولى : فيما يعول عليه في صفات المستحقين	٣٢٢
الصفة الجليلة ضربان	٣٢٣
المسألة الثانية : في قدر المعطى	٣٢٤
المسألة الثالثة : يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم	٣٢٩
فرع : صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه ، وفي وجوب استيعاب الأصناف الثمانية	٣٣٢
أرباب الأموال صنفان	٣٣٥
فصل : يشترط في الساعي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً فقهاً بأبواب الزكاة	٣٣٥
فصل : وسم الغنم جائز في الجملة ، ووسم نعم الزكاة والفيء	٣٣٦
فصل : في مسائل متفرقة	٣٣٧
باب صدقة التطوع	٣٤١
فصل : وكانت محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر	٣٤١

الموضوع	الصفحة
فصل : ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال ، هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل ؟ فيه أوجه	٣٤٢
مسائل في صدقة التطوع	٣٤٣
كتاب الصيام	٣٤٥
فرع : هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة ؟ فيه طريقان	٣٤٧
فرع : حكم ما إذا رئي هلال رمضان في بلد ولم يُر في الآخر	٣٤٨
فصل : لا يصح الصوم إلا بالنية	٣٥٠
فرع : تبييت النية شرط في صوم الفرض	٣٥١
فرع : يصح صوم النفل بنية قبل الزوال	٣٥٢
فرع : ينبغي أن تكون النية جازمة	٣٥٣
فصل : لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات، وهي أنواع	٣٥٦
فرع : من المفطرات دخول شيء في جوفه	٣٥٦
فرع : لا بأس بالاكتحال للصائم	٣٥٧
فرع : ابتلاع الريق لا يفطر بشروط	٣٥٩
فرع : في حكم سبق ماء المضمضة والاستنشاق	٣٦٠
فرع : حكم خروج المنى بالاستمنا	٣٦١
فصل : في شروط الصوم ، وهي أربعة . النقاء من الحيض والنفاس ، الاسلام ، العقل ، الوقت	٣٦٥
فصل : في سنن الصوم	٣٦٨
فصل : في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
فرع : في أحكام الفطر	٣٧٠
فصل : في الامساك تشبهاً بالصائمين	٣٧١
فصل : أيام رمضان متمينة لصومه	٣٧٣
فصل : تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أنتم به لأجل الصوم ، وفي الضابط قيود	٣٧٤
فرع : تجب الكفارة بالزنى وجماع أمة والواط وإتيان البهيمة ، وسواء أنزل ، أم لا	٣٧٧
فرع : في كمال صفة الكفارة	٣٧٩
فصل : في الفدية	٣٨٠
باب صوم التطوع	٣٨٦
فصل : صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين ، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور ، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع	٣٨٧
فرع : حكم صيام الدهر	٣٨٨
كتاب الاعتكاف	٣٨٩
أركان الاعتكاف أربعة	٣٩١
الركن الأول : اللبث	٣٩١
فصل : يحرم على المعتكف الجماع وجميع المباشرات بالشهوة	٣٩٢
فصل : يصح الاعتكاف بغير صوم	٣٩٣
الركن الثاني من أركان الاعتكاف : النية	٣٩٥
الركن الثالث : المعتكف وشرطه	٣٩٦
الركن الرابع : المعتكف فيه وهو المسجد	٣٩٨

الموضوع	الصفحة
فصل : في حكم من نذر اعتكاف مدة وأطلق	٣٩٩
فصل : في استتباع الليالي الأيام وعكسه	٤٠١
فصل : في حكم من نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج	٤٠٢
فصل : إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج ، إن عرض عارض ، صح شرطه على المذهب	٤٠٢
فرع : فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويخرج إلى الاستئناف	٤٠٤
مراتب العذر في خروج المعتكف	٤٠٥
فرع : لا يجوز خروج المعتكف لعيادة المريض ، ولا لصلاة الجنائز	٤٠٦
فرع : إذا حاضت المرأة المعتكفة ، لزمها الخروج ، وهل ينقطع تتابعها ؟	٤٠٧
فرع : المرض العارض للمعتكف أقسام	٤٠٧
فرع : لو خرج ناسياً أو مكرهاً ، لم ينقطع تتابعه على المذهب	٤٠٨
فرع : في خروج المعتكف إذا دعي لأداء شهادة	٤٠٨
فرع : يجب الخروج لصلاة الجمعة ، ويطلق به الاعتكاف على الأظهر ، لا مكان الاعتكاف في الجامع	٤٠٩
فرع : كل ما قطع التتابع يجوز إلى الاستئناف بنية جديدة ، وكل عذر لم يجعله قاطعاً ، فعند الفراغ منه يجب العود	٤٠٩
الفهرس	٤١١

